وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتِّجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص : بنوك ومؤسسات مالية

العنوان

مُحدِّدات الطلب على التّأمين في الجزائر، دراسة قياسية للفترة(1996– 2016).

من إعداد : ط. خلوف ياسين

تحت إشراف: د حساني حسين

أ.د. بلعزوز بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	رئيس
د. حساني حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مشرف ومقرر
أ.د. حبار عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشلف	ممتحن
د. فلاق صليحة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الشلف	ممتحنة
د. فكارشة سفيان	أستاذ محاضرأ	جامعة البليدة	ممتحن
د زواوي الحبيب	أستاذ محاضرأ	المركز الجامعي غليزان	ممتحن

السنة الجامعية: 2018 /2019

بسم الله الرحمان

الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدِّين الكريمين؛

إلى زوجتي العزيزة؛

إلى كامل أفراد أسرتي الأفاضل؛

إلى كل الأصدقاء؛ وأخص بالذكر نصر الدين ومحمد؛

إلى اِبْنَتِي لَيْلَى.

شكر وتقدير

أتقدِّم بالشُّكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور حساني حسين على التوجيه والنصح والإرشاد.

الشُّكر الجزيل إلى اللجنة على تلبية الدعوة لمناقشة هذا العمل.

الشُّكر الجزيل إلى الدكتور مجاهدي خالد والأستاذ بلاحجي حسين.

كما أشكر كل من ساهم في هذا العمل وكل من ساعدني للوصول إلى هذه المرحلة.

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتوى		III–I
قائمة الأشكال		IV
قائمة الجداول		VII - IV
قائمة الملاحق		VII
الملخص		VI
المقدِّمة العامة		أ–خ
الفصل الأول	الطلب على التّأمين من منظور النظرية الاقتصادية	1
المبحث الأول	دور التّأمين في إدارة الأخطار	3
أولا:	ماهية التّأمين	3
ثانيا :	التّأمين أداة لتحويل الأخطار	6
ثالثا:	عناصر عقد التّأمين	9
رابعا:	الأهمية الاقتصادية للتّأمين.	11
المبحث الثّاني:	الأخطار التي يغطيها التّامين.	13
أولا:	تأمينات الأضرار.	13
ثانيا:	الفروع الثانوية في تأمينات الأضرار.	15
ثالثا:	التّأمين على الأشخاص.	17
رابعا:	التّأمين الصّحي.	19
المبحث الثّالث:	محددات العرض في مجال التامين.	21
أولا:	مميّزات التّأمين التّجاري.	21
ثانيا :	التدخل الواسع لهيات الرّقابة في مجال التّأمين.	21
ثالثا:	التّأمين التّجاري بين الربح والتّعاوني.	23
رابعا:	مميّزات التّأمين الاجتماعي.	30
المبحث الرابع:	دور النظرية الاقتصادية في تحليل الطلب على التأمين.	33
أولا:	المعالجة الضمنية للتّأمين في النظرية الاقتصادية.	33
ثانيا:	الافتراضات الأساسية لنظرية التّأمين.	35
ثالثا:	المنفعة وعدم التأكد العاملان الأساسيان في تحليل الطلب.	37

رابعا:	الخيارات الأساسية في نظرية الطلب على التّأمين.	40
الفصل الثّاني:	محددات الطلب على التأمين من منظور كلي.	44
المبحث الأول:	العوامل المحدِّدة للطلب.	46
أولا :	ماهية الطلب.	46
ثانيا:	العوامل الاقتصادية المحدِّدة للطلب.	49
ثالثا:	العوامل غير اقتصادية المؤثِّرة على الطلب .	51
رابعا:	طبيعة الطلب على التّأمين	52
المبحث الثّاني:	الطلب على التّأمين في الأسواق المتقدِّمة و الأسواق الناشئة.	54
أولا :	تطور الطلب على التّأمين باستخدام مؤشِّر الأقساط.	54
ثانيا:	تطور الطلب على التّأمين باستخدام مؤشِّر الأقساط.	57
ثالثا:	الطلب على تأمينات الأضرار.	59
رابعا:	الطلب على تأمينات الأشخاص.	62
المبحث الثّالث:	أثر الخدمات البديلة والمكملة على طلب التّأمين.	67
أولا:	الضّمان الاجتماعي.	67
ثانيا:	التّأمين التّعاوني.	69
ثالثا:	الاستثمار في الأدوات المالية والادخار.	70
رابعا:	أثر حجم النشاط البنكي على طلب التّأمين التِّجاري.	72
المبحث الرابع:	العوامل الاقتصادية و الاجتماعية المؤثِّرة على طلب التّأمين.	73
أولا:	أثر السِّعر على طلب التّأمين.	73
ثانيا:	أثر الدّخل على طلب التّأمين.	75
ثالثا:	أثر الثّقافة على طلب التّأمين.	78
رابعا:	أثر العوامل الديموغرافية على طلب التّأمين.	81
خامسا :	أثر العوامل السياسية والقانونية على طلب التّأمين.	84
الفصل الثّالث:	دالة الطلب على التّأمين في الجزائر.	87
المبحث الأول:	المجهودات الداعمة لتطوير سوق التّأمين في الجزائر.	89
أولا:	أهم معالم اصلاح قطاع التّأمين.	89
ثانيا:	اصلاح نظام المنافسة .	91
ثالثا:	دور الإصلاحات في توسيع شبكة التوزيع.	93

رابعا:	تطور رأس المال الاجتماعي والتحسن في هامش الملاءة لشركات التّأمين في الجزائر.	94
المبحث الثّاني:	سوق التّأمين في الجزائر بين هينمة التّأمين على الأضرار وضعف التّأمين على الأشخاص.	98
أولا:	تطور الطلب على التّأمين في الجزائر خلال الفترة (1996 -2016).	98
ثانيا :	الفروع الرئيسة لتأمينات الأضرار في الجزائر.	101
ثالثا:	فروع ثانوية للتّأمين على الأضرار في الجزائر.	102
رابعا:	الطلب على تأمينات الأشخاص في الجزائر.	105
المبحث الثّالث:	تطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية المؤثّرة في الطلب على التّأمين في الجزائر.	107
أولا:	التحول الديموغرافي للمجتمع الجزائري.	107
ثانيا:	طبيعة النظام الاقتصادي.	109
ثالثا:	طبيعة النظام المالي.	111
رابعا:	العوامل الثّقافية .	113
خامسا:	طبيعة منظومة الحماية الاجتماعية.	115
المبحث الرابع:	الدِّراسة القياسية لتقدير العلاقة بين الطلب على التّأمين والعوامل المؤثِّرة فيه.	124
أولا:	تقدير وتحليل النموذج الدِّينامِيكي.	125
ثانيا:	تشخيص النموذج المقدر.	101
ثالثا:	تقيِّيم النموذج من الناحية الإحصائية و الاقتصادية.	116
الخاتمة:		130
المراجع:		135
الملاحق:		147

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01 -01	أنواع التّأمين على الأشخاص	18
01-02	منحنى طلب السوق	47
02-02	منحنى طلب الفرد	47
03-02	فائض المستهلك	48
04-02	الانتقال على طول منحنى الطلب	44
05- 02	الانتقال الكلّي لمنحنى الطلب	44
06- 02	توزع حصة سوق التّأمين على السّيارات في السوق العالمي بين الدول المتقدّمة والنامية	62
01- 03	هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين في الجزائر (2005-2016)	96
02- 03	تطور نسبة هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين في الجزائر للفترة (2006- 2016)	97
03- 03	الأشكال البيانية لإحصائية **CUSUMوCUSUMSQ**	125

قائمة الجداول.

الرقم	العنوان	
01- 01	أنواع إعادة التّأمين.	23
02- 01	الأطراف المهتمة بالمركز المالي لشركة التّأمين(ملاءة شركات التّأمين).	26
01- 02	توزع أقساط التّأمين على المناطق في الفترة (1955–1992)	55
02- 02	تطور الطلب على التّأمين في العالم خلال الفترة(1999-2016).	56
03-02	تطور معدل نمو إجمالي أقساط التّأمينات في العالم خلال الفترة (2013 –2016).	56
04- 02	تطور نسبة إجمالي الأقساط إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول الصّناعية خلال الفترة(1960-2016)	57
05- 02	تطور نسبة إجمالي الأقساط إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية خلال الفترة (1960-2017)	58
06- 02	تطور حصة تأمينات الأضرار من إجمالي السوق العالمي خلال الفترة (1984-2016)	60
07- 02	تطور حصة الدول النامية والمتقدّمة من سوق التّأمين على الأضرار والأشخاص خلال الفترة(2000-2016)	60
08- 02	تطور حصة التّأمينات على الأشخاص من إجمالي الطلب على التّأمين خلال الفترة (1984-2016).	63
09- 02	توزع الطلب على تأمينات الأشخاص بين الدول المتقدّمة والنامية خلال الفترة (2000 -2016).	64
10- 02	تطور حجم الانفاق الحكومي على انظمة الحماية الاجتماعية إلى الناتج المحلي الإجمالي في العالم خلال الفترة(1995-2016).	67
01- 03	تطور الطلب على التّأمين البنكي في الجزائر خلال الفترة(2011-2016)	94
02- 03	تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التّأمين في الجزائر	95
03- 03	تطور الطلب على التّأمين في الجزائر خلال الفترة(1996-2016).	99

03 -04	تطور الطلب على التّأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)	100
03 -05	تطور الطلب على التّأمين حسب الفروع خلال الفترة (1996-2016)	100
03 -06	نسبة التّأمين على المسؤولية المدنية إلى إجمالي الطلب.	103
03 -07	تطور سكان الجزائر خلال الفترة(1966-2017).	107
03 -08	تطور المؤشّرات الديموغرافية في الجزائر خلال الفترة (1990-2015)	108
03 -19	تطور التوزع السُّكاني الجزائر في بعض الولايات خلال الفترة(1966-2008)	108
03 -10	تطور سكان الجزائر في المناطق الريفية والحضرية خلال الفترة(1977 -2008).	108
03 -11	توزيع الطلب على التّأمين وعدد المؤسّسات الاقتصادية على مستوى ولايات الجزائر.	110
03 -12	تطور نسبة مساهمة القطاعات في تكوين الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2000-2016).	110
03 -13	تطور شبكة البنوك في الجزائر خلال الفترة(2008 -201)	112
03 -14	تطور مختلف أنواع الودائع خلال الفترة(2007-2015)	113
03 -15	تطور القروض البنكية خلال الفترة(2007 -2016)	114
03 -16	تطور السُّكان النشطين حسب الجنس خلال الفترة(1966-2014)	114
03 -17	تطور توزع النساء العاملات على قطاعات مختلفة خلال الفترة(1977-2011).	115
03 -18	تطور المستوى التّعليمي في الجزائر خلال الفترة(1977-2008).	116
03 -19	توزيع نسب الاشتراك في الضّمان الاجتماعي.	117
03 -20	تطور إيرادات ونفقات على التّأمينات الاجتماعية خلال الفترة (2001-2015).	118
03 -21	تطور معدل الاشتراك الحقّيقي لدى ص و ت ع أ خلال الفترة(2001-2015).	118
03 -22	تطور أرصدة صناديق الضّمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة(2001 -2015).	118
03 -23	الخصائص الوصفية لمتغيرات الدراسة	121
03 -24	نتائج اختبار الإستقرارية	122
03 -25	نتائج تقدير النموذج الديناميكي	123

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نتائج اختبار ADF لسلاسل متغيُّرات الدِّراسة عند مستوى المعنوية $\alpha = 5\%$	147
02	نتائج اختبار مضاعف لاغرونج (LM) [Breush-Godfrey]	147
03	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي [Jarque-Bera]	148
04	نتائج اختبار تجانس تباين الأخطاء (Breusch-Pagan-Godfrey)	148
05	اختبار **Ramsey Reset**	149

الملخص:

ركّزنا في هذه الدِّراسة على التّعريف بالعوامل المحدِّدة للطلب على التّأمين في الجزائر، استخدمنا لذلك بيانات سنوية للفترة(1965-2016) واعتمدنا على طريقة المربعات الصغرى لقياس تأثير العوامل الاقتصادية والديموغرافية على طلب التّأمين، بيّنت الدِّراسة ان العوامل المتمثلة في الطلب على التّأمين للسنة الماضية والدّخل وحجم السوق المالي وأمل الحياة يؤثِّر بشكل إيجابي ومعنوي على الطلب في الجزائر وأثر سلبي ومعنوي للسعر، كما بيّنت هذه الدِّراسة وجود علاقة عكسية بين الطلب على التّأمين والعوامل الديموغرافية لكنها غير معنوية، وبصفة إجمالية خَلُصت هذه الدِّراسة إلى ان هذه العوامل تفسَّر التَّغيير في الطلب على التّأمين بنسبة أقل من50%؛ وهي نتيجة تشير إلى وجود عوامل أخرى خارج النموذج يمكن ان تؤثّر على طلب التّأمين، قد ترتبط هذه العوامل بجهاز العرض أو عوامل اجتماعية أخرى.

وبما ان محور العرض تم الاهتمام به من خلال الإصلاحات المتعاقبة لقطاع التّأمين في الجزائر، نوصي في هذه الدِّراسة بضرورة الاهتمام بمحور الطلب المتضمن البعد الاجتماعي والثّقافي في الإصلاحات المستقبلية لقطاع التّأمين كي يسمح لشركات التّأمين من صياغة عقود تأمين بسيطة تتوافق وحاجات المجتمع.

Abstract:

In this study, we focused on defining and analasing the determinants of insurance demand in algeria, We used data over the period 1965–2016. We applied the to assess the impact of macroeconomic and demographic factors on insurance demand. Income was found to have significant positive impact on insurance demand in algeria. Financial sector development positively triggers the insurance demand On the other hand, price was found to be negatively affecting insurance demand while Urbanization was found to be insignificant and negative impact on insurance demand. overall this study concluded: the component factors of the model explain the change in the insurance demand less than 50% that ressult suggest other factors outside the model are significantly affect the insurance demand may be the the social factors or the supply factors, since this parte has taken its share of interest in successive reforms, this study recomends that : the supevision and control outeritise shoud focused to the social factor in the reform of the insurance sector, which allows insurance companies to formulate insurance contracts.

Key wordes: Macroeconomics; Econometrics; Insurance , demande .

المقدِّمة

مقدِّمة:

يُواجِهُ الأشخاص مَخَاطِرَ مُخْتَلِفَةٍ تتنوع بين أخطار ترتبط بحياةِ وصحةِ الأفراد وأخطار تَخصُ مختلف الأصول المادية والمالية، وأخرى تتعلق بمسؤولية الأشخاص تجاه الأخرين وممتلكاتهم، وتقدم إدارة الأخطار حزمة من الأدوات للتعامل معها، ، يعتبر التأمين من بين أدوات تحويل الخطر.

ويؤدي التأمين دورا هاما في الاقتصاد، فهو أحد أعمدة البنى التحتية لقطاع الخدمات المالية، عَرفته مختلف الحضارات بأشكال متفاوتة، ارتبط بالتجارة عبر الأنهار في الحضارة الصينية وبحركة القوافل عند العرب القدامى وبتحنيط الموتى عند الفراعنة، وظهرت شركات التأمين بشكل واضح بعد حريق لندن.

ويقوم التأمين على أربع فاعلين أساسيين هم: شركة التأمين والمؤمن له والقسط والتعويض، وتَتَنوعُ مُنتجاتهِ حسب تنوع الأخطار إلى تأميناتِ على الأشخاص والأضرار و المسؤولية، ولا يوجد نموذج واحد للتأمين ويتنوع بين التأمين التجاري التقليدي والتكافلي والتعاوني والتأمين الاجتماعي، حيث يكمن الاختلاف بينهم في مواطن عدة: إما في طبيعة العلاقة بين المؤمن والمؤمن له أو في من تعود إليه ملكية الأقساط أو الربح أو من يتحمل الخسارة، أو يدفع القسط، أو في طابع العملية ربحية أو تعاونية.

يَعرف الطلب على التّأمين نموًا متفاوتا من منطقة لأخرى ومن فترة لأخرى، يتركّز الجزء الأكبر من الطلب العالمي على التّأمين في أمريكا الشمالية وبنفس النسبة تقريبا في الدول الأوروبية مجتمعة، وبدرجة أقل في الدول المتقدِّمة الصِّناعية في أسيا وتتميَّز القارة الإفريقية بمساهمتها الضعيفة.

وفي البحث عن أسباب تفاوت الطلب على التّأمين في الزمان والمكان طور الباحثون النظرية الاقتصادية للتَّأمين انطلاقا من نموذج التوازن العام في ظلِّ عدم التَّأكد، ونموذج موقف الأفراد من الخطر والمنفعة المتوقعة، وقد تم الاعتماد على هذه المفاهيم بشكل كبير في تطوير نظرية الطلب على التّأمين، وتُفاضل نظرية التّأمين بين ثلاثة نماذج: حالة عدم وجود الطلب على التّأمين؛ حالة الطلب الجزئي على التّأمين؛ وحالة الطلب على التّأمين الشامل.

وعلى الرَّغم من الدَّور الذي تؤدِّيه هذه النظرية في تحليل الطلب على التّأمين إلا أنها غير كافية وتحصر العوامل المحدِّدة للطلب على التّأمين في عوامل تخدم التحليل على المستوى الجزئي فقط.

تقدِّم لنا الدِّراسات التّطبيقية التي تناولت موضوع الطلب على التّأمين تحليلا أكثر وضوحا وشمولا، وفي اختبارها للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية التي تؤثّر في الطلب على التّأمين خلصت إلى نتائج مهمة بشأن طبيعة العلاقة بين الطلب على التّأمين وكل عامل على حدى؛ علاقة تنوعت بين الطردية والعكسية.

ويعدُّ الطلب على التّأمين في الجزائر جزءا من الطلب العالمي، يعرف تطورا تدريجيا من سنة إلى أخرى، وبالتَّوازي مع ذلك تتغير عوامل أخرى؛ اقتصادية مثل ارتفاع دخل الأفراد وتوسع حجم النشاط الاقتصادي وعوامل اجتماعية على رأسها تطور حجم المنافع التي يقدِّمها التّأمين الاجتماعي وارتفاع معدل إدماج المرأة في العمل وعوامل ديموغرافية أهمها تحسن النمو السكاني وانتقال المجتمع من الطابع الريفي إلى طابع حضاري.

وعلى هذا الأساس وبهدف دراسة وتبيان أهم العناصر المؤثِّرة في الطلب على التّأمين في الجزائر، نطرح السؤال الرّئيسي التّالي:

إشكالية الدِّراسة: ما هي أهم العوامل المؤثِّرة على طلب التّأمين في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

1. هل توجد نظرية اقتصادية تفسِّر الطلب على التّأمين بشكل واضح ؟
2. ماهي العوامل التي ساهمت في تركّز الطلب على التّأمين في الدول المتقدِّمة وضعفه في الدول النامية؟
3. هل تقتصر محددات الطلب على التأمين في الجزائر على العوامل الاقتصادية فقط؟

فرضيات الدِّراسة:

- للدخل أثر معنوي وموجب على طلب التأمين في الجزائر.
- للثقافة أثر موجب لاكن غير معنوي على طلب التأمين في الجزائر.
- العلاقة عكسية بين الطلب على التأمين والعوامل الديموغرافية في الجزائر.

أهمية الدِّراسة: يعرف قطاع التّأمين في الجزائر إصلاحات مستمرة، مست شقًّا كبيرا منها جانب العرض وأهملت جانب الطلب، وتُعتبر هذه الدِّراسة أحد الأدوات التي يمكن أن تبيِّن لصانعي السِّياسات في القطاع العوامل التي تتحكّم في جانب الطلب، وتساعد شركات التّأمين على استهداف المعنيين بالتّأمين في المجتمع لتصميم منتجات تتوافق مع حاجياتهم من خدمات التّأمين.

أهداف الدِّراسة: بما أنّ النّظرية الاقتصادية للّتأمين لم يتضح شكلها النهائي فان بناء هذه النظرية يعتمد على نتائج الدِّراسات التي تختبر العلاقة بينه وبين العوامل المحدِّدة له، ولقد أُجريت دراسات عدّة في هذا المجال وشملت مناطق واسعة من دول العالم، وفي هذا الاطار، تهدف هذه الدِّراسة إلى المساهمة في هذا البناء النظري، من خلال تسليط الضوء على حالة لم تشملها تلك الدِّراسات وهي حالة الجزائر حسب ما تَوفَّر لنا من معلومات.

الدراسات السابقة : عرف موضوع الطلب على التأمين اهتماما واسعا، وتتنوع الدراسات في هذا المجال بين دراسات ركزت على المستوى الجزئي واخرى ركّزت على المستوى الكلي أهمها:

1. Outreville J F(1990) The Economic Significance of Insurance Markets in
2. Developing Countries, Journal of Risk and Insurance, Vol 18 N°(3).

قدّمت هذه الدِّراسة اختبارا للعلاقة بين أقساط التّأمين والتّنمية الاقتصادية والمالية، وركّزت على فرع التأمين على المسؤولية لـ55 دولة نامية وخلصت إلى أن الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التّنمية المالية هما العاملان المحدِّدان فقط لحجم الطلب على التّأمين في الدول النامية.

3. Mark J. Browne and Kihong Kim(1993) An International Analysis of Life Insurance Demand, The Journal of Risk and Insurance, Vol. 60, N°4

تهدف هذه الدِّراسة إلى التّعريف بالعوامل التي تقود التَّغيير في الطلب على تأمينات الحياة بالإسقاط على مجموعة من الدول من مختلف قارات العالم بما فيها 06 دول إسلامية، وخلصت إلى أن أهم العوامل هي: معدل الإعالة، الدّخل الوطني، الانفاق الحكومي على الضّمان الاجتماعي والتّضخُّم وسعر التّأمين والدِّين الإسلامي في الدول التي تدين به.

4. Browne MJ et all(2000) International Property-Liability Insurance Consumption, Journal of Risk and Insurance,Vol 67 N°1.

تشرح هذه الدّراسة أسباب التفاوت في الطلب على التّأمين بين مجموعة من دول منظّمة التّعاون الاقتصادي وركّزت على نوعين من التّأمين: التّأمين على المسؤولية والتّأمين على السّيارات، وخلصت إلى أن تأثير العوامل الاقتصادية على طلب التّأمين يختلف من فرع لآخر، حيث بيّنت النتائج أن الدّخل يؤثّر بدرجة أكبر في طلب التّأمين على السّيارات مقارنة بتأمينات المسؤولية وكلاهما يتأثّران بعوامل أخرى هي : الثّروة، حصة شركات التّأمين الخاصّة، طبيعة النظام القانوني في البلد.

5. Beck T and I Webb (2003) Economic Démographique and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption Across Countries, World Bank Economic Review , Vol 17 N°1.

ركّزت هذه الدّراسة على بحث أسباب التّزايد المستمر في الطلب على تأمينات الحياة خلال الفترة(1961-2000) باستخدام بيانات زمنية مقطعية لعيّنة مكونة من86 دولة، وخلصت الدّراسة إلى أن العوامل الاقتصادية كالتّضخُّم ونصيب الفرد من الدّخل الوطني ونمو حجم القطاع البنكي ومتغيرات اجتماعية ومؤسّساتية هي أكثر العناصر تأثيرا في طلب التّأمين على الحياة، كما وجدت أن المستوى التّعليمي ومعدل البقاء على قيد الحياة ومعدل الإعالة عند الصّغار وحجم التّأمين الاجتماعي عوامل ذات تأثير ثانوي.

6. **.زياد محمد عبد الرحمان جرادات(2003): رسالة ماجستير بعنوان: محدّدات الطلب على التّأمين في الأردن، دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة (1991-2001) جامعة اليرموك، الأردن.**

اهتمت هذه الدّراسة بقياس وتحليل أهم المحدّدات التي تؤثّر على سوق التّأمين في الأردن، وتوصلت إلى وجود تفاوت بين تأمينات الأضرار ب66% والتّأمينات على الأشخاص 34% وتركُّز كبير على سوق التّأمين على السّيارات 41%، وضعف كبير في الوعي بأهمية التّأمين لدى المستهلك الأردني.

7. Stephanie Hussels et all (2005)STIMULATING THE DEMAND FOR INSURANCE, Risk Management and Insurance Review,Vol.8,No.2

لخّصت هذه الدّراسة العلاقة بين الطلب على التّأمين والتّنمية الاقتصادية عموما لواضعي السّياسات والمهتمين بفهم العوامل المحدّدة للطلب على التّأمين، من خلال تقييّم مساهمة البحوث التّطبيقية التي أُجريت على نماذج مختلفة من أسواق التّأمين، ومناقشة العوامل التي من شأنها الدّفع بسوق التّأمين

إلى الأحسن، وأشارت إلى ما يجب أن يعتمد عليه صانعي السّياسات وشركات التّأمين في تصميم سياسات ومنتجات مستقبلية تمكنها من تطوير سوق التّأمين فيها.

8. Liyan Hana et all (2010) : Insurance Development and Economic Growth, The Geneva Papers, N°35

بحثت هذه الدّراسة في العلاقة بين التّنمية في قطاع التّأمين والنمو الاقتصادي باستخدام بيانات زمنية مقطعية لعيّنة مكونة من 77 دولة خلال الفترة (1994-2005) ولقد اعتمدت الدّراسة على استخدام مؤشّر الكثافة لقياس التّنمية في قطاع التّأمين، وتوصلت إلى: وجود علاقة إحصائية ومعنوية اقتصادية بين تنمية قطاع التّأمين والنمو الاقتصادي حيث ارتبط مؤشّر الكثافة إيجابا بمؤشّر النمو الاقتصادي عند مستوى معنوية 5%، كما توصلت إلى أن نموا بـ1% في كثافة التّأمين يتطلب نموا اقتصاديا 4,78%، و أظهرت أن التّأمين بفرعيه أكثر أهمية في الدول النامية والناشئة مقارنة بالدول المتقدّمة.

9. Treeratanapun Aranee(2011), the Impact of Culture on Non-Life Insurance Consumption, Wharton Research Scholars Journal, Paper 78.

إختبرت هذه الدّراسة أثر الثّقافة على طلب التّأمين، وبالاعتماد على مؤشّر (Hofstede) للثّقافة وجدت أن الطلب على التّأمين يزيد كلما انخفضت درجة المساواة وارتفعت نسبة الأشخاص الذين يعشون فرادى وفي عائلات صغيرة وعلاقة طردية مع درجة عدم التّأكد.

10. Elango B, Jones J(2011), Drivers of insurance demand in emerging markets, J. Serv. Sci. Res, N° 3.

ركز الباحثان في هذه الدّراسة على العوامل المحدّدة للطلب على التّأمين بنوعيه؛ تأمينات الأضرار والأشخاص وبالإسقاط على مجموعة من الدول الناشئة خلصت الدّراسة إلى أن كثافة التّأمين تتأثّر بسعر الفائدة والإنفتاح التّجاري، كما تتأثّر بالعوامل الديموغرافية والاقتصادية.

11. **علي عبد الحميد يوسف(2014): محدّدات الطلب على التّأمين في سورية ودوره في النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، سورية.**

بحثت الدّراسة في العلاقة بين الطلب على التّأمين بشقيه والنمو الاقتصادي، وباستخدام بيانات خلال الفترة(1990-2012)خلصت الدّراسة إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الطلب على التّأمين والنمو الاقتصادي في سورية.

12. **محمد شريف بشير الشريف(2016)العوامل الاقتصادية المؤثِّرة في الطلب على التّأمين التّعاوني بالمملكة العربية السعودية، مجلة المؤسّسة، العدد 05.**

ركّزت هذه الدِّراسة على تحليل العوامل المحدِّدة للطلب على التّأمين التّعاوني في المملكة العربية السعودية باستخدام سلسلة زمنية للفترة(1990-2013) لمجموعة من المتغيِّرات هي: السِّعر والتّضخُّم والبطالة وسعر الفائدة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كمتغيُّرات مستقلة وكثافة التّأمين التّعاوني كمتغيِّر تابع، وباستخدام نموذج الإنحدار المتعدِّد خلصت الدِّراسة إلى: وجود تأثير إيجابي لكل من التّضخُّم وحجم الإستثمار وعدم وجود علاقة بين الطلب على التّأمين وكل من نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وسعر الفائدة ومعدل البطالة.

13. Waheed Akhter and Saad Ullah Khan(2017), Determinants of Takāful and conventional insurance demand: A regional analysis , Cogent Economics & Finance vol 5 .

ركز الباحثان في هذه الدِّراسة على تحليل الفرق بين العوامل المحدِّدة للطلب على التّأمين التِّجاري مقارنة بالتّكافلي في 14دولة أسيوية، وباستخدام بيانات زمنية مقطعية خلال الفترة (2005-2014)، وجدت الدِّراسة أن العلاقة موجبة ومعنوية بين كل من الطلب على التّأمين والدّخل والطلب على التّأمين وطبيعة النظام المالي في كل الدول، وعلاقة سالبة بين الطلب على التّأمين التّكافلي ومعدل الإعالة وعلاقة موجبة مع التّضخُّم، كما وجدت أثرا موجبا ومعنويّا للتمدن على التّأمين التّكافلي والتِّجاري معا ووجود أثر سالب للتعليم على طلب التّأمين التّكافلي وأثر موجب على طلب التّأمين التّقليدي في أسيا الوسطى.

صعوبات الدِّراسة: من بين أهم الصّعوبات انحصار المعطيات المتعلِّقة ببيانات الطلب في تقارير وزارة المالية وتقارير تقديرية للمجلس الوطني للتَّأمين وتضارب الأرقام بينها، بالإضافة إلى استخدام غير منتظم للمصطلحات الخاصة بتسمية فروع التّأمين؛ فإذا كانت التّقارير التي صدرت في الفترة(1996-2000) قسّمت التّأمين إلى تأمين تطلبه العائلات وآخر تطلبه المؤسسات فإن التّقارير التي صدرت في الفترات الاحقة (2000–2006) اتخذت منحى آخرا في التّقسيم، والذي تغيّر بدوره بعد سنة 2006 إلى تقسيم مختصر جدا اقتصر على تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، وفي ظلِّ هذا الغموض يصعب تحليل عناصر الطلب على التّأمين بشكل دقيق وواضح.

منهجية الدِّراسة: استخدمنا المنهج الاستنباطي في تحليل العلاقة بين المتغِّير التّابع الذي يتمثل في الطلب على التّأمين والمتغِّيرات المستقلة والمتمثلة في العوامل المحدِّدة للطلب على التّأمين، وللتّأكد من صحة تلك العلاقة أو نفيها استخدمنا المنهج الاستقرائي لاختبار العلاقة السببيّة وبناء نموذج لدالة الطلب على التّأمين تسمح لنا بالتّنبؤ بحجمه مستقبلا استجابة لتغيّر في العوامل المحدِّدة له.

الإطار المكاني والزّماني للدِّراسة: تناولت الدِّراسة في إطارها النظري إحصائيات من مختلف قارات العالم خلال فترات غير منتظمة، وفي الشقِّ التّطبيقي اعتمدت على بيانات كمية تخص قطاع التّأمين في الجزائر، ويمتد الإطار الزّمني للدّراسة التّطبيقية خلال الفترة(1965-2016).

تقسيمات الدِّراسة: تم تقسيم الدِّراسة إلى ثلاثة فصول، ركز في الفصل الأول على إبراز العوامل المحدِّدة للطلب على التّأمين في النظرية الاقتصادية، وخصّصنا الفصل الثّاني لتحليل العوامل التي تتحكّم في الطلب على التّأمين على المستوى الكلّي، وركّزنا في الفصل الثّالث على تحليل الطلب على التّأمين في الجزائر من خلال التّحليل الإحصائي لتطور الطلب على التّأمين والتَّغيير في العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ثم اختبار هذه العلاقة باستخدام أدوات قياسية لصياغة النموذج الرِّياضي الذي يلخِّص العوامل الأكثر تأثيرا على طلب التّأمين في الجزائر.

الفصل الأول

تمهيد :

تعرف الحياة البشرية تغيُّرات مستمرة في شتّى المجالات؛ الصِّناعية والزِّراعية والثّقافية والعلاقات الاجتماعية، تتجه المجالات الاقتصادية نحو التّعقيد وتتجه الثّقافات نحو التّعدد والعلاقات الاجتماعية نحو العيش في مجتمع مكون من خلايا صغيرة، ولقد أنتجت هذه التَّغييرات أخطارا متعدِّدة، تتضاعف بشكل مستمر، مهدِّدة أصول المؤسسات وحياة الأفراد معا مخلفة أضرارا مادِّية ومعنوية، وبالتَّوازي مع ذلك طورت البشرية أدوات مختلفة تتوافق وخصوصية كل مجتمع لإدارة هذه الأخطار والتّخفيف من نتائجها تعرف بأدوات إدارة الخطر، ويعدُّ التّأمين أحد هذه الأدوات.

وغالبا ما يكون الشّخص مضطّرا إلى اختيار ما يناسبه من بين هذه الأدوات، مفضلا أحدها على الآخر أو مشكِّلا لمحفظة من هذه الأدوات؛ أي الجمع بين أكثر من أداة، وتتحكّم في هذا الاختيار عوامل عدّة. تقدِّم لنا النظرية الاقتصادية للتَّأمين أهم العوامل التي تدفع الفرد لطلب التّأمين دون غيره من الأدوات الأخرى لإدارة الخطر والشّروط الأساسية التي يجب أن تتوفّر لذلك.

سنحاول في هذا الفصل إبراز محدّدات الطلب على التّأمين في النظرية الاقتصادية من خلال أربع مباحث:

- **المبحث الأول: دور التّأمين في إدارة الأخطار.**
- **المبحث الثّاني: الأخطار التي يغطِّيها التّأمين.**

المبحث الثّالث: محدِّدَات العرض في مجال التّأمين.

- **المبحث الرابع: دور النظرية الاقتصادية في تحليل الطلب على التّأمين.**

المبحث الأول: دور التّأمين في إدارة الأخطار.

يعدُّ الإطار النظري للتَّأمين محورا مهما في فهم طبيعة هذا النشاط والحكم عليه، وأداة لابدّ منها في تحديد مكانته في الاقتصاد، ولإعطاء صورة واضحة وكاملة لهذا النشاط الاقتصادي، يقدِّم هذا المبحث مفهوم التّأمين والعناصر التي يقوم عليها، بالإضافة إلى الامتداد التّاريخي له وموقف مؤسِّسي الفكر الاقتصادي من التأمين.

أولا/ ماهية التّأمين: يختلف تعريف التّأمين باختلاف المصادر فكلٌ ينظر إليه من وجهة نظره والتي تتنوع بين الاقتصادية والمحاسبية والمهنية والقانونية.

1. **مفهوم التّأمين:** عرّف *Pfeffer* التّأمين من وجهة نظر اقتصادية على أنه آلية لتخفيض عدم التَّأكد لدى المؤَمن عن طريق تحويل الأخطار إلى طرف آخر يسمى المؤمن(شركة التّأمين)، ويهدف من وراء ذلك إلى الحصول على تعويض جزئي أو كلي للخسارة الاقتصادية[1].

وعرّف *J. François Outerville* التّأمين: هو استبدال مبلغ نقدي في الوقت الحاضر مقابل مبلغ مالي أقل أو أكثر منه في المستقبل مرتبط بشرط تحقُّق حادث معين.[2]

وعرّفه *PAUL Samuelson*[*] هو الصِّيغة الرّئيسة لعملية توزيع الأخطار، وشبّهه بالمقامرة العكسية التي تسمح بتوزيع الأخطار الكبيرة إلى أخطار صغيرة يتحملها عدد كبير من الأشخاص.[3]

ومن بين المؤسّسات المهنية تعرف جمعية جنيف للتَّأمين وإدارة الخطر *The Geneva Association*[**] التّأمين بالآلية التي تشمل مجوعة من الأفراد و/أو المؤسّسات (حملة الوثائق) يدفعون

[1] Pfeffer I, Insurance and Economic Theory, Homewood, Il Pub, for S.S. Huebner Foundation for Insurance Education, Univ. of Pennsylvania, by R.D. Irwin, [1956] p157 .

[2] J. François Outerville, Dépenses d'Assurances, Primes Encaissées: une Approche Macroéconomique, The Geneva Papers on Risk and Insurance, juin1980, p 25.

[*] عالم اقتصاد أمريكي (1915 م-2009م) وأول من حاز على جائزة نوبل للاقتصاد 1970 .

[3] بول آ ساموبلسون وآخرون، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، الطبعة الاولى، دار الاهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001،ص 219 .

[**] اقتبست الترجمة التي اعتمدناه أعلاه من معجم أورده الكاتب العراقي مصباح التريكي في ترجمته لكتاب صادر عن هذه المنظمة بعنوان الرقابة على التأمين قضايا أساسية، ولقد أنشأت الجمعية في سنة 1976و تهتم بتطوير البحث في اقتصاد التأمينات من خلال ما تنشره من أبحاث في مجلة تسمى " أوراق جنيف في الخطر والتأمين، القضايا والممارسات.(The Geneva Papers on Risk and Insurance – Issues and Practice) عبر موقعها الالكتروني :

https://www.genevaassociation.org/publications/academic-journals.

مبلغ ثابت على فترات منتظمة (القسط) في صندوق مشترك أين تُؤخذ منه الأموال لتعويض أحد أو بعض حملة الوثائق الذين يتضرّرون من حدث معروف مسبقا في ظلِّ ظروف محدَّدة (مجال التغطية[1]).

وتعرف مؤسّسة النقد العربي السعودي التّأمين هو: تحويل أعباء الأخطار من المؤمن لهم إلى شركة التّأمين وتعويض من يتعرّض منهم للضّرر أو الخسارة من قبل شركة التّأمين.[2]

ومن الجانب المحاسبي اكتفى معيار الإبلاغ المالي رقم04 على تعريف التّأمين بالعقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف(شركة التّأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر(حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقُّق حدث مستقبلي غير مؤكّد الوقوع (الحدث المؤمن عليه) والذي يؤثِّر بشكل سلبي على حامل الوثيقة.[3]

كما لقي التّأمين اهتماما كبيرا من المختصين في القانون من أجل تحديد العلاقة بين أفراد عقد التّأمين بشكل واضح، حيث تجتمع القوانين المدنية والخاصّة على تعريفه بالعقد الذي تلتزم بموجبه شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدِّي للمؤمن أو المستفيد الذي أشترِط التّأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقُّق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى.[4]

إن التَّعاريف التي عبرت عن الصُّورة الصّحيحة للتَّأمين هي تلك التي نظرت إلى المؤمن على أساس مجموعة أشخاص كما هو في التّعريف الذي تبنته مؤسستي النقد العربي وجمعية جنيف أو الذي أورده *PAUL Samuelson*، على عكس التّعريفات التي أوردت المؤمن منفردا والذي يترك الباب مفتوح لدخول معاملات أخرى في تعريف التّأمين مثل المقامرة.

---

[2] اللائحة التنفيذية لمراقبة نشاط شركات التامين التعاوني بالمملكة العربية السعودية:
-http://www.sama.gov.sa/arsa/Laws/Pages/InsuranceRulesAndRegulation.16/02/2016

[3] محمد أبو النصار و آخرون ،معايير المحاسبة والإبلاغ الدولية، دار وائل للنشر، الأردن 2008، ص747.

[4] أمر رقم 75 -58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 ديسمبر 1976.

2 .**الإمتداد التّاريخي للتّأمين:** رغم حداثة تعريفات التّأمين من وجهة نظر اقتصادية وقانونية ومحاسبية إلا أن الرُّجوع إلى تاريخ بعض الحضارات التي درستها العلوم الاجتماعية يكشف عن عمق هذا النشاط في التاريخ، ويبيّن بأن هذه الآلية كانت مطبقة بشكل أو بآخر، فكلّما كان القلق حاضرا في الشأن الاقتصادي ظهر التّأمين كوسيلة لتحرير الفرد من بعض نتائجه.

ونلمس ذلك الرّبط بين التّأمين والحضارة في تعريف*Geert Hofstede* للتّأمين بالمنتج غير المادي الذي يتم تقييمه ذاتيا من قبل المستفيد منه بناء على القيّم التي تحكم المجتمع وتنشأ عن الوجود عبر مدة من الزّمن.[1]

طبقت الحضارة الصينية التّأمين في نهر يانغاتزي، حيث كان الصينيون يوزّعون بضائعهم على أكثر من قارب عند عبور النهر، وعرفته الحضارة المصرية في عملية تحنيط الموتى، كما طبّقه التّجار العرب عندما كانوا يعبرون الصحراء حيث كانوا يوزّعون بضائعهم على أكثر من جَمل وعلى عدّة قوافل وذلك لحمايتها من قطّاع الطّرق[2].

و حسب المنظّمة الدولية للتّنمية والتّجارة تعود البدايات الأولى للتّأمين التّجاري بشكله الحديث إلى نهاية القرن السابع عشر، ثم أصبح نشاطا مؤسّسيا في القرن التاسع عشر.[3]

وأول حدث يلقى اتفاقا جماعيا على البدايات الأولى للتّأمين في أوربا هو حريق لندن سنة(1666) حيث تم إنشاء مكتب للتّأمين على الحريق ليتطور فيما بعد إلى شركة تأمين سنة (1752) وتشير المصادر إلى أن أول إكتتاب للتّأمين كان عام(1690)وأول شركة تأمين على الحياة هي شركة بريطانيا سنة(1762).

واختلف الباحثون في تحديد أصل التّأمين بشكله الحالي- وجود شركات للتّأمين- حيث اشترط بعضهم ضرورة وجود عقد التّأمين،[4]وأعطى آخرون أهمية للعلوم الاكتوارية التي أصبحت تُستخدم

* Geert Hofstede: باحث بمعهد البحوث في التعاون بين الثقافات، جامعة ماستريخت، وهو أول من وضع مؤشرات قياس الثقافة التي طبقت في الدراسات التي تناولت الثقافة كمحدد للطلب على التأمين.

[1] Geert Hofstede, Insurance as a Product of National Values, The Geneva Papers on Risk and Insurance, 77 October 1995 No 20 pp423-429 p 423.

[2] مصباح كمال، مؤسسة التأمين دراسات تاريخية ونقدية، الطبعة الأولى، منتدى المعارف، بيروت، 2015 ص54 .

[3] UNCTAD, Trade and Development Report1988, Geneva, Switzerland: United Nations, UNCTAD/TDR/8, 1988.p254.

[4] PFEFFER I, Insurance and Economic Theory, Homewood, Il Pu, for S.S. Huebner Foundation for Insurance Education, Univ of Pennsylvania, by R.D. Irwin, [1956] p.38

كوسيلة أكثر عقلانية يمكن الاسترشاد بها في تحديد القيمة المتوسِّطة لحجم الخسائر كشرط أساسي للاعتراف بوجود التّأمين في حقبة من الزّمن.[1]

وكثيرا ما يتم تشبيه التّأمين ببعض المعاملات التي وردت في قانون حمو رابي أو الزكاة أو نظام العاقلة في زمن الصّحابة، وهو تشبيه في غير محله؛ فبعض مواد قانون حمو رابي التي شُبِّه بها التّأمين تتحدَّث على المقابل المادي الذي يدفعه شخص لآخر إذا سبَّب له خطرا ما، ولا تشترط تعاون جماعة ما لمواجهة خطر معين، أما نظام العاقلة فمجاله خاص بالتّأمين على حالة القتل فقط،[2] أما الزكاة فعلى الرَّغم من أنها تشترك مع التّأمين في فكرة التّعاون إلاّ أن الأصناف التي ينص عليها القرآن لا تشمل كل من له حق في التّأمين.

ثانيا/ التّأمين أداة لتحويل الخطر: لا يمكن ذكر التّأمين إلاّ وكان مصطلح الخطر ملازما له ومادة مغذية لوجوده، لكن العكس غير صحيح؛ ففي مواضيع كثيرة يرد مصطلح الخطر منفصلا عن التّأمين وهذه العلاقة غير المتكافئة أنتجت أدوات مختلفة لإدارة الخطر ولم تحصرها في التّأمين فقط.

1 .مفهوم الخطر من منظور التّأمين: الخطر لغة هو الإشراف على الهلاك،[3]واقتصاديا هو الخسارة المادِّية المحتملة والخسارة المعنوية الممكن قياسها نتيجة لتحقُّق حادث معين وجميع العوامل المساعدّة على وقوع الخسارة، ويُقاس الخطر إحصائيا بالإنحراف المعياري.[4]

وعلى الرَّغم من استخدام مصطلح الخطر في الإحصاء وفي نظرية اتخاذ القرار ونظريات التّأمين إلا أن المفهوم يختلف، ولا يمكن الإتفاق على تعريف واحد للخطر ويمكن أن يكون التّعريف الذي تحويه النظريات الاقتصادية ونظريات الإحصاء أداة غير كافية في تحليل الخطر المقصود في مجال التّأمين.

وبما أن نظرية التّأمين لم تكتمل بعد، نجد تعريفات متناقضة للخطر من وجهة نظر التّأمين، أحد

[1] سليمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013 ص 127.

[2] ويقصد بنظام العاقلة: أنه اذا جني أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية أو القصاص فان دية النفس توزع على أفراد عاقلته وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ص252.

[4] مختار محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 1.

أسباب هذا التّناقض اعتماد نظريات التّأمين على تعريفات الخطر الواردة في مجالات أخرى لاستخدامه في مواقع مختلفة.

وتتعدّد الأخطار في مجال التّأمين تبعا لتعدُّد مجالات الحياة، أشهرها أخطار السير في البر والبحر والجو وما ينجم عنها من خسائر، وأخطار الحروب وما تسبِّبه من خسائر بشرية ومادِّية، وأخطار منشؤها العيش في الأسرة؛ كخطر زيادة تكاليف الحياة وانخفاض المستوى المعيشي لأفرد العائلة وأخطار فيزيولوجية كالشّيخوخة والمرض والموت والعجز[1].

وبهذا يتركّز مفهوم الخطر في مجال التّأمين في الخطر المتعلِّق بالأصول المؤمن عليها مثل: التّأمين على خطر الحريق، التّأمين على خطر الزِّلزال، أو في معنى مختلف عن هذا؛ خطر السائقين الشباب وخطر طول العمر[2]وخطر جيد وغير جيد.[3]

2 .مكانة التّأمين بين أدوات إدارة الخطر: على الرَّغم من حداثة مصطلح إدارة الخطر والذي لم يكن معروفا قبل خمسينات القرن العشرين، إلاّ أن ممارسته عمليا كانت سائدة في كل زمن، لأن المفهوم الواسع لإدارة الخطر هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف لحماية الأفراد والأصول.[4]

وكانت معظم التَّعاريف في المراحل الأولى تركِّز بشكل واضح على التّأمين، ثم تطور مفهوم إدارة الخطر مع تحليل تكلفة الخطر والخروج من اعتباره نشاطا مماثلا للتَّأمين،[5]وأصبح أوسع وأكثر شمولا حيث عرّف *H. Felix Kloman (1974)* إدارة الأخطار: على أنها فن اتخاذ الخيارات البديلة والذي يجب أن يهتم بشكل صحيح بالأحداث المستقبلية بدلا من رد فعل على الأحداث الماضية[6].

إن إدارة الخطر هي أسلوب علمي لحل المشاكل التي تعترض ممارسة النشاط بالتَّخفيض من هذا الخطر المصاحب له أو إزالته، أصبحت جزءا مهما ومتميزا في كل المؤسّسات باختلاف طبيعة

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان2007 ص 171 .

[2] يضم مفهوم خطر العمر الطويل كل من: خطر العمر الطويل الفردي والجماعي، ينشا الخطر الفردي من استحالة التنبؤ بحادث وفاة فرد محدد في سنة ما، أما الخطر الجماعي فهو عدم اليقين في المدة الزمنية التي تبقى فيها عينة من الأشخاص على قيد الحياة.

[3] Emmett J, Vaughhn, Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley, Unated Statte, 2008 p03.

[4] IBID p12.

[5] نبيل كروكفورد، مرجع سبق ذكره، ص10.

[6] H. Felix Kloman, Rethinking Risk Management, the Geneva Papers on Risk and Insurance Issues and Practice, 1992, Vol 17, No 6, p :300

نشاطها ويضم هيكلها التّنظيمي مختصون في التّعامل مع إدارة الأخطار ممثلا في شخص واحد أو قسم حسب أهمية الموضوع في المؤسّسة، وتُصنف تقنيات التّعامل مع الخطر التي يُطلق عليها أدوات إدارة الخطر إلى:

- ✓ **أدوات تجنب الخطر**: تعتمد على تجنب كلّي للنشاط المصاحب للخطر، ورغم أن هذه الأداة أكثر فعالية لكن ليست بالضّرورة أكثر كفاءة في تخفيض التّكلفة، لأنه من السهل على أيِّ شخص أن يتفادى خطر الخسارة أو يتجنب مسؤولية ما بالتّخلي عن النشاط المرتبط بها إلاّ أنه قد لا يحصل له ذلك من الجانبين الفني والاقتصادي.
- ✓ **أدوات التّخفيض**: يتم بتقليل ظاهرة عدم التّأكد والشّك الناجم عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق التّنبؤ بدقّة كافية باحتمال تحقُّق الحوادث، وتنبُّؤ بدقّة حجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها، وذلك بإعداد دراسة موضوعية لنوعية الخطر وأسبابه والتّخطيط لمواجهتها عند تحقُّقها.[1]
- ✓ **أدوات تمويل الخطر**: يعتمد تمويل الخطر على اتخاذ التّرتيبات اللاّزمة لتوفير التمويل الخاص بالتّعامل مع الخسائر المتبقية بعد تطبيق تقنية التّحكم في الخطر، باستخدام كل من الاحتفاظ و/أو التّحويل، ويعتبر التّأمين أحد أدوات تحويل الخطر .[2]

وفي كل الأحوال يمكن القول إن إدارة الخطر لا تحلُّ محلَّ التّأمين ولكنها تضعه في مكانه الصّحيح باعتباره يقوم بدور نافع يتحدّد بعد عملية تقيِّيم و مقارنة لما يمكن أن يؤدِّيه مقارنة بأساليب إدارة الخطر الأخرى ولذاك فإن تحقيق أقصى فائدة من التّأمين يستدعى معرفة الطريقة التي يعمل بها وأهم فروعه وخصوصّية نوع المنتجات التي يقدِّمها.

[1] عبد الناصر براني ابو شهد ،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان 2013 ص 213.

[2] Emmett J, Vaughhn, OP-cit, pp : 17,18.

ثالثا/عناصر عقد التّأمين: رغم اختلاف وجهات النظر في إعطاء تعريف محدَّد للتَّأمين بين الاقتصادية والقانونية والمحاسبية والمهنية إلا أنها اتفقت على وجود أربعة فاعلين أساسين هم: المؤمن والمؤمن والقسط والتّعويض.

1 . **المؤمن(شركة التّأمين):** هو الشّخص الذي يمتلك القدرة الاقتصادية والكفاءة المالية لتغطية الأخطار،[1]وهي أحد المؤسّسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة تقدِّم الخدمة التّأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن في شكل أقساط لتعيد استثمارها مقابل تحقيق عوائد.[2]

2 . **المؤمن:** يتمثل في الشّخص الذي يطلب التّأمين ويدفع قسط مقابل ذلك، وليس بالضّرورة أن يكون المؤمن هو المستفيد من التّعويض، ويمكن له أن يُعَيِّنَ مستفيدا غيره في بعض أنواع التّأمين ويمكن أن يكون المستفيد طرف آخر يكون المؤمن سببا في الخطر الذي أصابه.[3]

3 . **القسط** : وهو سعر التّأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى شركة التّأمين، كما يُعَبِّرُ عن تكلفة الحماية التي يحصل عليها المؤمن من خطر محتمل الوقوع، وتعتمد شركات التّأمين في حساب الأقساط على متغيّرات عديدة تختلف باختلاف فروع التّأمين أهمها: احتمال تحقُّق الخطر وقيمة رأس المال المؤمن عليه، وتأخذ دالة حساب سعر التّأمين عموما الشّكل التّالي:

القسط = احتمال تحقُّق الخطر ×رأس المال المؤمن عليه.

يتم تحويل جزء من القسط إلى مُنتَج مالي في الفترة الفاصلة بين تاريخ دفع قيمة القسط وتاريخ عدم صلاحية العقد، وتوظفه شركات التّأمين في السوق المالي خلال هذه الفترة،[4]ويُعرف هذا الجزء من القسط بالمؤونات التِّقَنِيَة.

[1] تعر ف بالملاءة المالية لشركات التأمين تحددها هيئات رقابية تشرف على تنظيم صناعة التأمين بالتعاون و الاسترشاد بمعاير تصدرها هيئات دولية كالمنظمة الدولية لمشرفي التأمين .

[2] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2007، ص 27.

[3] J- M .Rousseau et all, introduction à la theories de la assurance, DOUN, paris,2000, P133.

[4] Jean- louis Cayatte, Micro économies de l'incertitude, 2 édition, deboek, Belgique, 2009 p192 .

تحتاج كل شركة تأمين قسط محدد بشكل دقيق يسمح لها بتغطية التّعويضات والتّكاليف وتحقيق ربح.

ولتَحَقُّقِ هذا الشّرط يجب أن يكون احتمال الخسارة محدَّدا وحجم التّعويضات معروفا، وتتفاوت درجة دقَّة الأقساط بين فروع التّأمين تبعا لدقَّة احتمالات الخسارة، تقترب من الحقّيقة في بعضها (تأمينات الأشخاص) ويصعب تقديرها في البعض الآخر(تأمينات المسؤولية)[1].

4 . التّعويض: يمثّل التّعويض مُتَغيِّرا عشوائيًا قبل تحقُّق الحادث المؤمن عليه، ويمثّل القيمة الحقّيقة للضّرر في حالة تحقُّقه،[2]ويُشترط أن لا يتجاوز التّعويض قيمة الضّرر المحقَّق فعلا وهذا ما يسمى بمبدأ التّعويض، ويقتصر هذا الشّرط على تأمينات الأضرار فقط، وتقوم آلية تنظيم ودراسة التّعويضات باكتشاف إن كان الضّرر مشمولاً بغطاء التّأمين (موقف سلبي قائم على تطبيق الإستثناءات) بدلاً من الانطلاق من موقع اكتشاف كيف أن الضّمانات الممنوحة يشملها التّأمين (موقف إيجابي يفترض التزام شركة التّأمين) لكن هذا لا ينفى حرص بعض الشّركات على إنصاف المؤمن.

ويرتبط التّعويض بكل من:

- ✓ قيمة الأصل المؤمن عليه وهي قيمة الأصل وقت تحقُّق الخطر.
- ✓ قيمة الحدِّ الأقصى للخسارة؛ والمقصود بها أقصى ما يمكن تعويضه عند تحقُّق الخطر.

يسمح لنا حجم التّعويضات بقياس فجوة التّأمين في فرع التّأمين على الأضرار والتي تعبر على الفرق بين إجمالي الخسائر وإجمالي التّعويضات، وتُعرف بعدم الكفاية في التّغطية في حالة التّأمين على الأشخاص.[3]

[1] مائيير كوهين، ترجمة عبد الحكيم الخزامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007ص437.

[2] Jean- louis Cayatte,OP-cit, p191 .

[3] Swiss Re, sigma N°05/2015, sous- assurance des risqué dommages: combler le déficit de protection Swiss Reinsurance Company Ltd, Switzerland, p3.

رابعا/ الأهمية الاقتصادية للتّأمين: يُعَدُّ التّأمين قطاع مهم في النشاط الاقتصادي على أساس أنه يتعامل مع عواقب الممارسة العملية التي يمكن أن تحدث في حالة عدم وجوده، فالتّأمين يَخدِم الإنتاج كما يخدم الاستهلاك والتِّجارة بين الأشخاص والتِّجارة على المستوى العالمي وتعاملات الدّفع والائتمان فظلا على المحافظة على الأصول القائمة والمساهمة في خلق ثروات جديدة.

وعلى الرَّغم من تجاهل المحاسبة الوطنية لنشاط التّأمين على مستوى الاقتصاد الكلِّي إلا أن التّأمين يساهم في تكوين الدّخل الوطني، وتتمثل الخدمة التي تُقدِّمها شركات التّأمين في القيام بدور الوسيط للتعريف بتكلفة الجهد الذي يبذله المجتمع لحماية نفسه من مختلف الأخطار، وانطلاقا من قاعدة الأقساط المجمعة أقل من الإلتزامات (التّعويضات) تتشكّل القيمة المضافة، والتي تُقسّم في شكل أجور للعمال وعمولات وأرباح وضرائب غير مباشرة، وتُبْرِزُ مساهمة قطاع التّأمين في الشّغل الفرقَ الأساسي بين الدول النامية والمتقدِّمة.[1]

إن أغلب الاقتصادين يتّفقون على أهمية موضوع التّأمين رغم عدم قدرتهم على وضع نظرية تتناسب وطبيعة هذا النشاط الاقتصادي؛ فلقد أشار كارل ماركس إلى أهمية التّأمين في نقده لبرنامج ***gotha*** واعتبر التّأمين جزءا يُقتطع من الناتج الاجتماعي الإجمالي بالقول "إن دخل العمال هو الناتج الاجتماعي والذي ينبغي أن نقتطع منه[2]:

- ✓ جزءا لاستبدال وسائل الإنتاج المستهلَكة.
- ✓ وجزءا يمثّل حصة إضافية لتوسيع الإنتاج؛
- ✓ **وجزءا يُودع في صندوق احتياطي أو تأميني للتّحوط ضد الحوادث والاختلالات التي تسبِّبها الكوارث الطّبيعية.**

وأرجع ماركس تكوين صندوق للتَّأمين إلى الضّرورة الاقتصادية، واعتبره أداة ضرورية لمرافقة عملية الإنتاج ورأس المال، كما ألقى النظر على دور الاحتمالات في تقدير حجم الأموال التي يحتفظ بها في الصندوق، مع قناعته بأن الإحصاء ليست أداة عادلة.

[1] UNCTAD, OP-cit, P246.

[2] مصباح كمال، مرجع سبق ذكره ص165.

وبالنسبة لأدم سميث تتمثل أهمية التّأمين في توفير الحماية لثروات الناس العاديين؛ عن طريق تقسيم خسارة كبيرة لشخص واحد على عدد كبير من الأشخاص، وهو ما يجعل عبئها قليلا ويسهل على المجتمع تلافي أثره، ويرى أن إهمال التّأمين على الأخطار كالمنازل مثلا هو تصرف متهور تجاه الخطر.

كما أشار مؤتمر الأمم المتحدة سنة (1964) إلى أهمية التّأمين وإعادة التّأمين واعتبره أحد سمات النمو الاقتصادي، وأوصت خلاله الدول المتقدِّمة بضرورة تقديم كل المساعدات المادِّية والتقنية للدّول النامية بهدف تطوير أسوق التّأمين وإعادة التّأمين.[1]

[1] Proceedings of the United Nations, Conference on Trade and Development, Final Act and Report, annex A.IV.23. (1964) p55.

المبحث الثّاني: الأخطار التي يغطّيها التّأمين.

إن التّعريف بموضوع التّأمين والتّنويه إلى امتداده التّاريخي وإبراز أهميته في الاقتصاد يساهم في إعطاء صورة عامة على هذا النشاط، لكن هذه التّعاريف تناولت الموضوع في سياقه العام ولم تتعرّض لشتّى المجالات التي يشملها التّأمين، ومع التطور الذي تشهده الحياة اليّومية توسّع التّأمين ليشمل تقريبا كل الأخطار، سنخصص هذا المبحث إلى إبراز أهم الأخطار التي يغطّيها التّأمين من خلال فروعه التي نُقسّمها إلى فرعين أساسين هما: تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.

أولا/ تأمينات الأضرار: يشمل التّأمين على الأضرار تأمين كل الأصول بما فيها البنايات ومحتوياتها ومختلف السّلع على: أخطار الحريق وأضرار انفجار المياه، الفيضانات، أخطار السّرقة وأعمال التّخريب، وبعض الأخطار كالزّلزال والأعاصير وأعمال الإرهاب، ويعدُّ التّأمين على السّيارات والمسؤولية أهم فروع التّأمين على الأضرار.

1 .التّأمين على السّيارات: هو أحد أنواع تأمينات الأضرار الإجبارية، بموجبه تضمن شركة التّأمين تعويض المؤمن عن أي خسارة مادّية ناجمة عن حوادث السّيارات وتضمن دفع مبالغ عن أية مسؤولية تترتّب على المؤمن من جراء استعمالها[1] ويقتضي الأمر في التّأمين على السّيارات التفريق بين[2]:

- ✓ **التّأمين الإلزامي من المسؤولية:** يشمل التّأمين على الأخطار التي تسبّبها السّيارات للغير في أشخاصهم بالوفاة أو العجز أوفي ممتلكاتهم التي يكون فيها صاحب السّيارة مسؤولا قانونيا على التّعويض، كما يشمل التّأمين على الأشخاص المنقولين داخل السّيارة من خطر الوفاة والعجز، ويأخذ هذا الفرع من التّأمين على السّيارات الصّيغة الإجبارية.
- ✓ **التّأمين الاختياري:** ويشمل أضرار التّصادم والاحتكاك والانقلاب وكسر الزُّجاج والسّرقة والحريق وغير ذلك من الأخطار التي تتعرّض لها السّيارات في حالتي الحركة والسكون، بالإضافة إلى الأخطار التي تتعرّض لها الشّاحنات و البضائع المنقولة.

ويكتسي التّأمين على السّيارات أهمية كبيرة؛ فضحايا حوادث الطرقات في العالم يقدرون بحوالي (**1,2** مليون شخص سنويا) وتقدّر تكاليف حوادث السّيارات ما بين (**1%**إلى**3 %**) من الناتج الوطني

[1] يوسف حجيم الطائي وآخرون ،إدارة التأمين والخطر ،الطبعة الأولى ،اليازوري ،عمان –الأردن ،2011 ،ص186 .

[2] حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، النظري والتطبيق، الطبع الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2008، ص 160.

الإجمالي في شكل تكاليف تُصرف على:

- ✓ علاج المتضررين من حوادث الطرقات.
- ✓ التحقيق في الحوادث.
- ✓ تكاليف تغير وإصلاح أعطال السّيارات المتضررة من الحوادث.
- ✓ تكاليف إصلاح الطرقات بعد الحوادث.

2.التّأمين على المسؤولية: ظهر التّأمين على المسؤولية المدنية كردٍّ فعل على الأخطار التي سبّبتها المنتجات المعقّدة التي أحدثتها الثّورة الصّناعية واستخدمتها المصانع في إنتاج مختلف متطلبات الحياة فلم يكن للعامل الحقّ في المطالبة بتعويض من صاحب العمل إذا أصابه حدث إلا إذا أثبت أن الخطأ أو الإهمال كان من جانبه (ما يعرف بالمسؤولية التّقصيرية) وهو أمر في غاية الصّعوبة، ووفقا لتأمين المسؤولية المدنية يُعتَبر صاحب العمل مسؤولا على الخطأ المحتمل أن يتعرّض له عماله، فبعد أن كانت مسؤولية صاحب العمل لا تسري إلا إذا أثبت العامل الخطأ، أصبحت سارية بمجرد وقوع الإصابة.[1]

3 . التّأمين على الحريق والأخطار الملحقة: الحريق في معنى التّأمين هو اشتعال النار بشكل ظاهر في غير مكانها الأصلي يصاحبها لهب وحرارة، ويُفترض أن يكون الحريق غير متعمد وفجائي ويكون التّعويض فيه بقدر حجم الخسارة الفعلية التي تَسبّب فيها، ويعتبر هذا الفرع أقدم أنواع التّأمين وأكثرها انتشارا في تأمينات الأضرار[2] ،ويشمل نوعين من الأخطار : الأخطار البسيطة والأخطار الصّناعية.

- ✓ **الأخطار البسيطة:** غالبا ما تكون وثيقة التّأمين على الحريق نموذجية أي ما يصلح للتّأمين على حريق مسكن يصلح للتّأمين على حريق مبنى إداري، وكثيرا ما يشمل التّأمين على الحريق بعض الأخطار الملحقة كاشتعال النار بسبب الصّواعق والبراكين والانفجار والثّورات والحروب وأعمال الشغب، لأن هذه الأخطار يمكنها أن تتبع الحريق أو تسبقه ويصعب التّفريق بين نتائج الحريق في حدِّ ذاته ونتائج الأخطار الملحقة له لهذا تُدرج كلُّها في عقد تأمين واحد[3].

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان2007 ص: 171 .

[2] Jean Bigot, Assurance des Risques de L'entreprise, Juridique, Fiscal, Comptable, Francis Le febvre, Paris, 1994, P 332.

[3] محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان،1998 ص، ص: 245 – 247.

✓ **الأخطار الصِّناعية:** ويُعرف بالتّأمين الهندسي ويمثّل أحد أنواع التّأمين على الأضرار نشأ سنة 1929 في شكل وثيقة تأمين المشاركين في إنجاز أحد الجسور بإنجلترا، تطور بالموازنات مع التّأمين على الحريق، ويرجع أساس التّأمين الهندسي إلى التطور الصِّناعي أين ظهرت حاجة إلى تغطية منفصلة تخصُّ التّأمين على المباني والآلات الصِّناعية خاصّة بعد الإستعمال الواسع للغلايات في المؤسّسات الصِّناعية واستخدام القوة البخارية.

ويطلق عليه التّأمين الهندسي لارتباطه بالهندسة والمهندسين، إذ يلزم الإكتتاب فيه استشارة المهندسين بمختلف تخصُصاتهم المدنية والميكانيكية وما ارتبط بهما،[1]ويمثّل التّأمين على الأخطار التي تلحق بالمقاولين وأخطار تركيب الآلات والمعدّات الكهربائية والميكانيكية الحصة الأكبر [2].

ثانيا /فروع ثانوية لتأمينات الأضرار: إلى جانب التّأمين على السّيارات والمسؤولية يشمل تأمين الأضرار فروع أخرى: يرتبط طلبها بطبيعة وحجم الاقتصاد وطبيعة التّكوين الجيولوجي للمنطقة، ومن أشهر هذه الأنواع:

1 . التّأمين على الكوارث الطّبيعية: شهدت أغلب دول العالم النامية والمتقدِّمة على حدٍّ سواء كوارث طبيعية خلفت خسائر جمة، وتشير الإحصائيات المجمعة إلى وجود علاقة طردية بين الكوارث الطّبيعية والأضرار الناجمة عنها، ففي سنة 1975 كان عدد الكوارث 100حالة مخلِّفة000 12 حالة وفاة و70مليون متضررا، بعد ذلك ارتفع عدد الكوارث الطّبيعية بمعدل 600حالة سنويا وصاحبه ارتفاع موازي في حالة الوفيات إلى40000 وارتفاع في عدد المتضررين إلى200 مليون[3].

وكثيرا ما تلجأ الدول إلى إجبارية التّأمين على الكوارث بعد تضرُرها من الخسائر الناتجة عنها من خلال إنشاء صندوق للتّأمين على الكوارث الطّبيعية، أو تحويله إلى مطلب أساسي لاستكمال عقود كراء أو شراء العقارات أو إنشائها.

[1] سليمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره ص:222.

[2] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 214

[3] Ulrich Ranke, Natural Disaster Risk Management Geosciences and Social Responsibility, Springer International Publishing Switzerland 2016, P:32.

2 . التّأمين على القروض الموجّهة للتّصدير: يُستخدَم هذا النوع من التّأمين بنصٍّ قانوني مُلزم أو عندما لا يكون هناك تغطية بمؤونة للقرض الموجّه للتّصدير، ويكون التّأمين لصالح البنك فاتح الإعتماد يسمح له بتعويض في حالة تضرُّر السِّلع، وجرت العادة أن يكون رأس المال المؤمن عليه مساويا على الأقل لقيمة السِّلع التي هي محلّ للتّصدير وبنفس العملة المفتوح بها الإعتماد،[1] ويسمح التّأمين على القروض الموجّهة للتّصدير بحماية البائعين من خطر عدم الدّفع من قبل المشترين، وباستخدام الإحصائيات على فترة من الزّمن لـ40 دولة بهدف تقييِّم أثر التّصدير على تأمين القروض، وُجِدَ أن الزّيادة بمعدل01% في قيمة الصّادرات ساهمت في رفع حجم التّأمين على القروض 0,67 %.[2]

3 .التّأمين الفلاحي: يُعتبر الخطر من خصوصيات النشاط الفلاحي كونه يدخل في طبيعة هذا النشاط، لذلك يُعدُّ من أهم معوقات جذب الإستثمار في هذا المجال، حيث يتميز القطاع الزِّراعي على غيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى بعدّة خصائص ينعكس أثرها على إقبال المستثمرين على توظيف أموالهم في مختلف المشاريع، ويواجه الإنتاج الزِّراعي العديد من الأخطار وعدم التأكد في مراحل الإنتاج المختلفة، متمثلة في التَّغييرات الجوية من حرارة وصقيع ورياح وأمطار وجفاف، فظلا على ما يتعرّض له ذلك الإنتاج من الإصابة بالآفات الزِّراعية المختلفة؛ الحشرية والفطرية والفيروسية، بالإضافة إلى احتمالات التّعرض للأضرار الناتجة عن الفيضانات وغيرها من الكوارث الطّبيعية.[3]

وبطبيعة الحال فإن جميع تلك الأخطار إنما يؤثِّر بشكل واضح في دخل الفلاح، لهذا يُعتبر التّأمين الفلاحي أحد الأساليب المستخدمة في تغطية الخسائر التي يتعرض لها قطاع الفلاحة بالتّعويض الكلِّي أو الجزئي ويأخذ شكل التّأمين الإجباري في بعض الحالات وشكل الاختياري في حالات أخرى، وتتداخل بعض فروع التّأمين مع بعضها البعض في حالة التّأمين الفلاحي، لأن التّأمين على

[1] ريدي باز، مراجعة كبريال شامي وأجورج أبي صالح، الاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1987 ص: 51 .

[2] Swiss Re sigma N° 03/2016 World insurance in 2015: VBNK steady growth amid regional disparities p2, http://www.swissre.com/templates/http-post-data-capture- caller consulted le

[3] فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، الطبعة الثانية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011 ص 343.

حياة العاملين في قطاع الفلاحة والتّأمين على الآلات الفلاحية مثلا لا يُعتبر تأمينا فلاحيا [1]

ثالثا/ التّأمين على الأشخاص: إن الفرق بين التّأمين على الأضرار والتّأمين على الأشخاص يشبه الفرق بين الاستهلاك والادخار، ويشمل التّأمين على الأشخاص كافة التّأمينات المتعلّقة بوفاة الإنسان وحياته أو كلاهما معا؛ يُمنح رأس المال المؤمن عليه للمؤمن في حالة بقائه على قيد الحياة أو يُحول إلى ورثته إذا توفي مُكتَتب عقد التّأمين[2]وينقسم إلى:[3]

- ✓ **التّأمين على الحياة لحالة الوفاة:** يخصُّ التّأمين على الحياة الذي يضمن الدّفع للمستفيد عند وفاة المؤمن، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **التّأمين المؤقّت:** يشترط في التّأمين المؤقّت أن تدفع شركة التّأمين للمؤمن القيمة الاسمية المحدَّدة في العقد بعد وفاة المؤمن على حياته، تقتصر فيه العلاقة بين المؤمن والمؤمن على المدّة المحدَّدة في عقد التّأمين، ويُلزم المؤمن بالدّفع للمستفيد في حالة موت المؤمن في فترة سريان العقد فقط.
- **التّأمين مدى الحياة:** يشترط عقد التّأمين على الحياة دفع شركة التّأمين القيمة الاسمية للمستفيد عند وفاة المؤمن عليه، ويمكن دفع قسط التّأمين دفعة واحدة أو بشكل دوري،[4] يختلف على التّأمين المؤقّت في إلزام المؤمن بالدّفع للمستفيد مهما كان تاريخ الوفاة، فلا علاقة للتّعويض بوفاة المؤمن خلال فترة سريان العقد أو بعد انقضائها، ويشترك مع النوع الأول في كون المستفيد يختلف عن المؤمن.

- ✓ **التّأمين على الحياة لحالة الحياة:** يشترط بقاء المؤمن على قيد الحياة لدفع التّعويض، أي أنه عكس النوع الأول وينقسم إلى:

- **الوقفية البحتة:** يشترط تأمين الوقفية البحتة بلوغ المؤمن سن معيّن ليدفع له التّعويض، ولا يسري هذا الشّرط في حالة الوفاة، أي أن هذا التّأمين هو عكس التّأمين لحالة الوفاة كونه يشترط بقاء المؤمن على قيد الحياة إلى تاريخ محدَّد.
- **المعاش:** يدفعها المؤمن للمؤمن في شكل راتب دوري لفترة محدَّدة أو لمدى الحياة.

---

[1] علي جدوع الشرفات، التأمين الزراعي، الطبعة الأولى، زهران للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012 ص 22 .

[2] سليمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين ، مرجع سبق ذكره ص: 172.

[3] يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره ،ص 272.

[4] ستفن شاو وآخرون، ترجمة محمد توفيق البلقيني وآخرون، رياضيات التمويل والاستثمار، دار المريخ، المملكة العربية السعودية 2009ص936.

✓ **التّأمين على الحياة المركّب:** إن هذا النوع هو مزج تأمين الوقفية البحتة مع التّأمين المؤقّت في حالة واحدة، لأن بقاء المؤمن أو وفاته لا يؤثّر على دفع التّعويض الذي سيكون في كلتا الحالتين، فإذا توفي المؤمن يصبح تأمينا مؤقتا، أما إذا بقي المؤمن على قيد الحياة يصبح وقفية بحتة، ويمكن أن يُعتبر التّأمين المركب على الحياة كادخار إجباري لأن التّوقف عن دفع القسط يبطل مفعوله، وهذا ما يجعله يختلف عن ادخار المصارف.

✓ **التّأمين الجماعي على الحياة:** يَكتَتِبُ هذا النوع صاحب العمل، إذ يجمع الأفراد التابعين للمؤسّسة التي يديرها في عقد تأمين واحد، هذا النوع ليس بنوع جديد ويمكن أن يكون تأمينا مؤقتا أو تأمينا لمدى الحياة لكنه يشترط عدد أدنى من العمال وعدد أقصى ويتميز هذا النوع بتحمل صاحب العمل القسط أو بالتّعاون بينه وبين المستفيد من التّأمين، ويتميز كذلك بانخفاض قيمة القسط لأن التّكاليف الإدارية أقل مقارنة بأنواع أخرى، ولا يشترط القيام بفحص طبّي كما هو معمول به في باقي أنواع التّأمين.

رابعا/ التّأمين الصّحي: يُعتبر التّأمين الصّحي أحد أوجه التّأمين على الأشخاص لكنه ليس تأمينا على الحياة، فإذا كان التّأمين على الحياة وتأمين المعاشات يقدّم ضمانات التّعويض ذات العلاقة بحياة أو وفاة الفرد فإن التّأمين الصّحي يقدّم تعويضات تتعلّق بالحالة الصّحية للفرد، أما باقي أنواع التّأمين على الأشخاص فهي مصممة لتمويل: تكاليف الزواج، الولادة والتعليم، وتؤدي شركات التّأمين التّجاري والتّعاونيات دور تكميلي لنظام التّأمين الاجتماعي في مجال التّأمين الصّحي، ويبين الشّكل أسفله أنواع التّأمين على الأشخاص ومكانة التّأمين الصّحي بينها.

الشّكل رقم(01-01): أنواع التّأمين على الأشخاص.

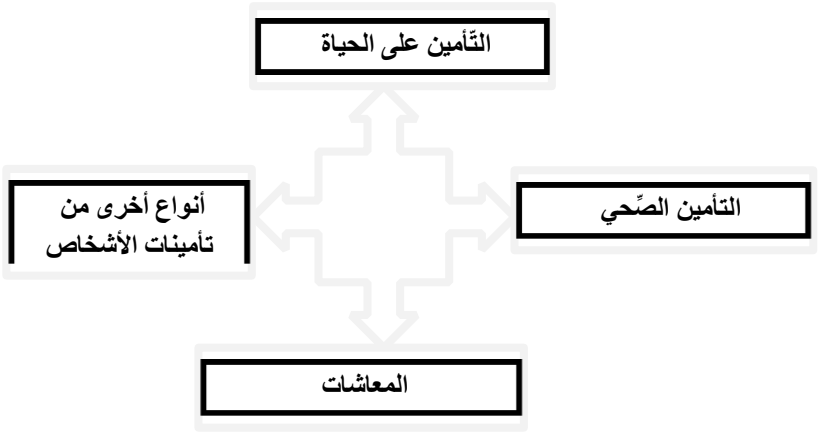

Source : Ermanno Pitacco, Health Insurance Basic Actuarial Models, the Actuarial Associations of Austria, Germany, 2005p30.

وينقسم التّعويض في التّأمين الصّحي إلى: [1]

- ✓ تعويضات محدَّدة القيمة مسبقا ولا ترتبط بالإختلاف في الحالة الصّحية للأفراد ولا بحجم التّكاليف الممكن إنفاقها في معالجة مختلف الحالات المرضية.
- ✓ تعويضات غير محدَّدة مسبقا ترتبط قيمتها بالحالة الصّحية للمؤمن وتقترب إلى قيمة تكاليف العلاج.

فالدَّور الأساسي للتَّأمين الصّحي هو تحمل تكاليف العلاج والدواء التي لا تتحملها الدولة وتتَّغير نسبة ما تتحمله الدولة من تكاليف صحّية من دولة إلى أخرى، فهي نسبة جدُّ محدودة في الولايات المتحدة الأمريكية لأن حوالي 16% من الأشخاص لا يملكون تغطية للتكاليف الصّحية، لكنها واسعة في كندا إذ يغطّي التّأمين الاجتماعي تكاليف العلاج.[2]

وعلى الرَّغم من الحضور المزدوج للقطاع العام والخاص للتّأمين الصّحي في أغلب الدول إلاّ أن بعض الدول كبريطانيا يفضل التّأمين الصّحي الذي تُقدِّمه شركات التّأمين التِّجاري على التّأمين الصّحي الذي يُقدِّمه الضّمان الاجتماعي، لتوفُّر مزايا في النوع الأول أهمها: الحصول على التّعويض بسرعة ودون انتظار إجراءات معقَّد غالبا ما تصاحب التّعويض الذي يقدِّمه الضّمان الاجتماعي.[3]

[1] Ermanno Pitacco, Health Insurance Basic Actuarial Models, the Actuarial Associations of Austria, Germany, 2005 ,p:32
[2] John Hull, Gestion des risque et institutions financières, 2 édition, PEARSON, Paris, 2010, p55 .
[3] John Hull, OP-cit p:55

وبالمقارنة مع أنواع التّأمين الأخرى كالتّأمين على الحياة والتّأمين على السّيارات يتميز التّأمين الصّحي بالتّدخل الواسع النطاق لهيآت الرّقابة في تحديد شروط قَبولِ العقد من عدم قَبولهِ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يمكن لشركة التّأمين أن ترفض التّأمين الصّحي على أساس التقرير الطبّي للسنة التي تسبق انعقاد العقد فقط.

وبمقارنة فرعي التّأمين نجد أن طبيعة التّأمين على الأضرار تقوم على التّعويض، أما طبيعة التّأمين على الأشخاص تعتمد على الرسملة، وتَعرف شركة التّأمين على الأشخاص عادة قيمة التّعويض الذي تلتزم بسداده في حالة تحقُّق الخطر المؤمن عليه وهو مبلغ التّأمين المتّفق عليه عند التّعاقد، لكن الشركة التي تزاول تأمينات الحريق أو المسؤولية المدنية أو غيرها من تأمينات الأضرار لا تعرف مُقدّما قيمة التّعويض الواجب سداده عند تحقُّق الخطر المؤمن عليه.

المبحث الثّالث: محدِّدَات العرض في مجال التّأمين.

يتركّب جهاز العرض في مجال التّأمين من الشّركات التي تهدف إلى الربح وتسمى شركات التّأمين التِّجاري والشّركات التي لا تهدف إلى الربح وتسمى شركات التّأمين التّعاوني ومؤسّسات الضّمان الاجتماعي، تتّفق مع بعضها في بعض الخصائص كالدَّورة العكسية للإنتاج وتختلف في خصائص أخرى منها: ضرورة التّأمين المشترك، إعادة التّأمين، التّأمين البنكي، طبيعة العلاقة التي تجمع بين المؤمن والمؤمن ومن يتحمل قسط التّأمين وفي طبيعة المنتجات التي يقدِّمها.

أولا/ مميِّزات التّأمين التِّجاري: يتميز التّأمين التِّجاري عن باقي النشاطات الاقتصادية بخاصِّية الدَّورة العكسية للإنتاج وهي خاصِّية يشترك فيها مع باقي أنواع التّأمين، ويتميز عنها بضرورة وجود التّأمين المشترك وإعادة التّأمين:

1. **الدَّورة العكسية للإنتاج:** يخضع التّأمين لمفهوم الدَّورة العكسية للإنتاج، فإذا كانت الدَّورة العادية للإنتاج هي دفع التّكاليف ثم تحصيل الإيرادات بعد عملية البيع، فإن دورة الإنتاج في التّأمين تأخذ شكلا عكسيا؛ إذ يتم تحصيل الإيرادات أولا- الأقساط-ثم دفع التّكاليف -التّعويض-.

2. **ضرورة التّأمين المشترك:** يُعدُّ التّأمين المشترك خاصِّية مميِّزة للتَّأمين التِّجاري دون غيره، وهو تقاسم خطر واحد على أكثر من شركة تأمين، كل شركة تأخذ على عاتقها جزءا من الخطر وتحتفظ الشركة المكتَتِبة للعقد مع المؤمن بالإدارة الفنية للعقد مقابل عمولة، وينقسم التأمين المشترك إلى التّأمين المشترك المفتوح والمغلق، في سوق التّأمين المشترك المفتوح يكون للمؤمن علاقة مع كل الشّركات المشتركة في التّأمين، على عكس التّأمين المشترك المغلق لا يملك المؤمن أدنى فكرة على باقي المشتركين في التّأمين.[1]

3. **أهمية إعادة التّأمين:** يتميز التّأمين التِّجاري عن غيره من أنواع التّأمين الأخرى بوجود عنصر إعادة التّأمين أو إعادة التّكافل في التّأمين التّكافلي، وتُعرف إعادة التّأمين اختصارا بتأمين شركة التّأمين، يلتزم من خلالها شخص معنوي (شركة إعادة التّأمين) بتقديم الدّعم المالي لشخص قَبِل التّأمين على خطر معيّن(شركة التّأمين) لصالح طرف ثالث وهو المؤمن[2].

وتسمح هذه العملية بتحويل(أو تنازل) شركة التّأمين عن جزءا من الخطر إلى طرف آخر ذات مركز مالي أقوي يسمى معيد التّأمين، تُنظم العلاقة بينهما في شكل اتفاقية وليست عقدا، يتبعها تنازل

[1] Marcus Kriele And Jochen Wolf, Value-Oriented Risk Management of Insurance Companies, Springer-Verlag, London 2014 P12.
[2] Jean-François Walhin et autre, La Réassurance, Larcier,2è édition, Belgique, 2012 p02.

شركة التّأمين لشركة إعادة التّأمين على جزء من القسط المحصل للخطر المحول، وفي المقابل تقدِّم شركة إعادة التّأمين عمولة لشركة التّأمين [1].

يطلق اسم المتنازل على شركة التّأمين واسم المكتسب على شركة إعادة التّأمين، فإذا كان طرفي الإتفاقية مخيرين في الاكتساب والتّنازل تسمى بإعادة التّأمين الاختياري، وهذا النوع من الاتفاقيات أقرب إلى تقنية التّأمين المشترك، يمكن تطبيقها نظريا على كل أنواع التّأمين، وهي الأداة الوحيدة التي تسمح للمتنازلين بتأمين أخطار كبيرة وأخطار خاصّة.[2]

أما إعادة التّأمين الإجباري والتي تعرف بإعادة التّأمين بالاتفاقية فهي تغطِّي آليا كل الأخطار لمحفظة محدَّدة يلتزم المتنازل فيها بدفع كل الأخطار المحدَّدة في الإتفاقية، ويلتزم معيد التّأمين بالقبول الإجباري لها، وتتميَّز بالوضوح في تسييرها إداريا مقارنة بالاختيارية.[3]

كما نجد نوع آخر من إعادة التّأمين وهي إعادة التّأمين النسبية وغير النسبية، ففي إعادة التّأمين النسبية يتميز كل خطر بمعدل تنازل خاص ينحصر بين 0% و100%، وتقسم إعادة التّأمين غير النسبية إلى أربعة أصناف حسب معيار الإجباري والاختياري في التّنازل والقبول كما هو موضّح في الجدول الآتي:

جدول رقم(01-01): أنواع إعادة التّأمين.

		معيد التّأمين (القبول)	
		إختيارية	إجبارية
المؤمن (التّنازل)	إختيارية	إختيارية	إختيارية – إجبارية FAC-OB
	إجبارية	إجبارية– إختيارية FAC-OB	إتفاقية.

Source: Jean-François Walhine et autre, La Réassurance, Larcier, 2è édition Belgique, 2012 p:13.

[1] Kyriaki Noussia, Reinsurance Arbitrations, Springer, London 2013 p01.
[2] Jean-François Walhin et autre, OP.Cit, p13.
[3] Ibid, p14.

4 . المنافسة مع القطاع البنكي: يرجع مصدر مصطلح التّأمين البنكي إلى التّزاوج بين نشاط البنوك وشركات التّأمين، ويقصد به بيع المنتجات التّأمينية عن طريق الشّبابيك البنكية يختلف عن بنك التّأمين الذي يمثّل بيع شركات التّأمين للمنتجات البنكية وكلاهما يصف التّفاعل بين البنوك وشركات التّأمين لتعزيز الأرباح وخفض التّكاليف.[1]

وتعتبر نظرية السوق المفتوحة*أحسن تفسير لأهمية التّأمين البنكي والتي تفترض أن إلغاء الحواجز أمام البنوك لدخول سوق التّأمين يساهم بشكل كبير في تحسين سوق المنافسة في صناعة التّأمين ومن ثم تخفيض سعر منتجات التّأمين من دون أن ينعكس ذلك بالإيجاب على البنوك.

يرجع تاريخ التّأمين البنكي في الممارسة العملية إلى سنة(1916) حيث كان قانون البنوك الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح للبنوك بتقديم بعض خدمات التّأمين في المناطق التي يقل عدد سكانها عن(5000) فرد[2] أُلغي هذا القانون بعد الأزمة الاقتصادية (1929) باعتباره أحد الأسباب التي ساهمت في إحداث الأزمة واستُبدل بقانون آخر سنة (1933) سمي قانون***Glass of stegal*** الذي يقضي بالفصل بين النشاط البنكي ونشاط التّأمين والعمل في مجال الأوراق المالية[3]

إنتهى العمل بالقانون الجديد في12 نوفمبر(1999) بعد اقترح وزير المالية ورئيس الاحتياطي الفدرالي في إدارة كلينتون سنة(1999) قانونThe Act of Gramm-Leach-Bliley والذي يعتبر إصلاح شامل لتنظيم الخدمات المالية، والهدف منه إزالة الحواجز بين التّأمين والبنوك، وبهذا يعتبر بمثابة تحديد لقانون(1916) وإلغاء لقانون ***Glass of steagall Act*** **و**السّماح للبنوك بإنشاء شركات قابضة تقدِّم خدمات التّأمين وتُضارب في مجال الأوراق المالية.[4]

ولم يدخل التّأمين البنكي حيز التّطبيق في بعض الدول إلاّ في السنوات الأخيرة؛ في كوريا مثلا بدأ تطبيقه في سنة 2003 في شكل اتفاقيات بين البنوك وشركات التّأمين[5]، أما في الدول العربية وإلى

---

[1] Lutgart Van den Berghe and Kurt Verweire, convergence in the financial services industry, The Geneva Papers en risk and insurance Vol 25 N 02 (april 2000) P :264.

*يعد William J. Baumol أول من أشار إلى مفهوم نظرية السوق المفتوحة : بأنها سوق تسمح بالدخول إليها بحرية والخروج منها غير مكلف، ويقصد بغير مكلف عدم وجود مشاكل تعترض تقنية الإنتاج و جودة المنتج مقارنة بالمنتج الذي تعرضه المؤسسات القائمة في السوق.

[2] David Marlett et all, The Market Impact of the Financial Services Modernization Act of 1999: Differences Between Life Insurers and Property-Liability Insurers, Journal of Insurance Issues, Vol. 26, No. 2 (FALL 2003), p72.

[3] Amoako-Adu B and B.Smith, The Wealth Effects of Deregulation of Canadian Financial Institutions, Journal of Banking and Finance, N°19, (1995) pp. 1211- 1236.

[4] David Marlett et all, OP-cit, p : 72.

[5] Jaehyun kim, Impact of bancasurance on lif insurance company, graft to present at the 2005 word risk and insurance economic congress, The Geneva association, USA, nouvember 2005.

سنة(2007) لم يكن التّأمين البنكي واسع الإنتشار باستثناء الإمارات العربية المتحدة التي عرفت عدّة اتفاقيات بين بنوك وشركات تأمين تجاري في إطار التّأمين التّكافلي، حيث أنشأت بعض البنوك الإسلامية شركات تأمين تكافلي تابعة لها، والهدف منها تكملة نشاطها، وتمثلت غالبية منتجاتها في التّأمين على الحياة المشترط في عملية الإقتراض، ولم يختلف نموذج التّأمين البنكي كثيرا في المملكة العربية السعودية، أما في مصر لم تكن هيآت الإشراف على قطاع التّأمين تسمح للبنوك اقتحام مجال التّأمين بأي شكل.[1]

ثانيا/ التّدخل الواسع لهيآت الرّقابة: تعتبر ملاءة شركات التّأمين من أولويات الهيئات المشرفة على قطاع التّأمين في مختلف دول العالم، وازدادت هذه الأهمية مع تواتر الأزمات المالية العالمية، ويبرر التّدخل الواسع لهيئات الإشرف في عمل قطاع التّأمين بالمحافظة على قدرتها لسداد الإلتزامات[2].

1. مفهوم الملاءة المالية :تعني الملاءة *La Solvabilité* بشكل عام القدرة على الوفاء أو السداد للالتزامات، وفي مجال التّأمين هناك تعريفات عديدة أهمها:

ما جاءت به الجمعية الدولية لمشرفي التّأمين[3]IAIS، التي بيّنت بأن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلّها وفي أي وقت كان(أو على الأقل في معظم الظروف).

وعرفتها الفدرالية الفرنسية لشركات التّأمين[4] *FFSA*على أن ملاءة شركات التّأمين تُحدَّد بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها.

و يحدِّد البعض الملاءة المالية في شركات التّأمين وشركات إعادة التّأمين بمقدرة هذه الشّركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها، ومدى استعداد و قدرة تلك الشّركات على دفع مبالغ التّعويضات فورا ودون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثُرها أو توقُفها أو إفلاسها.

ومن وجهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التّأمين تعني:[5]

- ✓ من المتوقَّع أن تكفي الأقساط المحصلة لتسوية الخسائر المتوقّعة و مقابلة مختلف مصروفات التّشغيل

[1] Swiss Re sigma N° 5/2007,la banque assurance : tendance emergent opportunité et défis, pp :30-31.

[2] مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 242.

[3] عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011، ص 368

[4] Société de calcul Mathématiques SA, Solvabilité 2 : une réforme inutile et dangereuse, livre Blanc, paris, Avril 2016, P17

[5] عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار) ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، .2011 ، ص31

والعمليات.

- ✓ الاحتفاظ بأصول معترف بها تكفي لتغطية الالتزامات المطلوبة مع وجود هامش أمان يساوي على الأقل المتطلبات القانونية لصافي الثّروة.

2 .أهمية الملاءة المالية في شركات التّأمين: تعني الملاءة المالية أيضا توفير القدرة المالية الدّائمة لسداد الكوارث التي قد تصيب شركات التّأمين؛ بمعنى أن تكون هذه الشّركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها تجاه حملة وثائق التّأمين في مواعيدها المقرّرة، وتتمثل أهميتها في:

- ✓ تمثل حماية لمصالح حملة الوثائق من خلال الوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحدَّدة.
- ✓ كما أنها تضمن بقاء واستمرارية نشاط شركات التّأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.
- ✓ تعزيز قوة ومتانة المركز المالي لشركات التّأمين والذي يهم مجموعة من الأطراف نلخّصها في الجدول الموالي:[1]

الجدول رقم(01-02): الأطراف المهتمة بالمركز المالي لشركة التّأمين(ملاءة شركات التّأمين).

الأطراف المهتمة	حاجتهم إلى المعلومة
حملة الوثائق	قدرة الشركة على الوفاء بتعهداتها المرتبطة بوثائق التّأمين في المستقبل
المستثمرون أو حاملي الأسهم	مدى احتفاظ الأسهم بقيمتها وقيمة العائد الممكن تحقيقه في المستقبل
الموظفون في الشركة	مدى استمرارهم في العمل والحصول على الرواتب والمكافآت.
الإدارة العليا	السمعة والاستمرار في العمل في المستقبل لدى الشركة أو شركات أخرى
شركات التّأمين الأخرى	أثر إفلاس الشركة على الشّركات الأخرى وعلى سوق التّأمين بصفة عامة
معيدي التّأمين	ظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التّأمين في حالة تعرض الشركة للعسر المالي.
الحكومة	تتأثّر بما يصيب الأفراد من جراء عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها
هيئات الإشراف والرّقابة	التّنبؤ بإفلاس إحدى شركات التّأمين العاملة في السوق

المصدر: من اعداد الباحث، بالاعتماد على عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التّأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2011 ص 44.

ثالثا/ التّأمين التّجاري نشاط ربحي وتعاوني: قد يكون التّأمين التّجاري ربحي محض مثلما هو في التّقليدي، أو ربحي وتعاوني في الوقت نفسه مثل ما هو معمول به في التّأمين التّكافلي.

[1] مرجع سابق، ص44.

1 .التّأمين التّجاري التّقليدي نشاط ربحي: تقوم بهذا التّأمين شركات المساهمة يخضع في إدارته إلى نظرية الوكالة، تنشأ شركة التّأمين برأس مال يقدّمه المساهمون بقصد الحصول على ربح، ويشترط توفر حد أدنى من رأس المال وعدد المساهمين فيها وحصة كل مساهم، وغالبا ما يشترط توفُّر رأس مال أدنى يقدر في الجزائر كالتّالي: مليار دينار بالنسبة لشركات التّأمين التّجاري التي تمارس تأمينات الأشخاص و02 مليار دينار بالنسبة لشركات التّأمين على الأضرار و05 مليار دينار بالنسبة لشركة إعادة التّأمين.

كما يشترط هذا النوع الفصل بين المؤمن والمؤمن حيث يتميَّز شركة التّأمين التّجاري باستقلالية تامة عن المؤمن،[1]وتعود ملكية الأقساط إليها، ولا يملك المؤمن إلاّ حقّ التّعويض في حالة تحقُّق الخطر،[2] ومن أجل ضمان حقوق كل طرف يتميز هذا النوع بتشديد الرّقابة الحكومية.[3]

ويتميز التّأمين التّجاري التقليدي بوجود أقساط دورية ثابتة تُحدَّد باللجوء إلى حساب الاحتمالات وفقا لقواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمن وحده بدفع قيمة هذا القسط، وما يزيد من الأقساط عن ما يدفع إلى المؤمن يعتبر ربحا بالنسبة لشركة التّأمين؛ في هذا النوع من التّأمين يكون القسط ثابتا ويُدفع عند اكتتاب العقد[4].

2 .التّأمين التّكافلي يجمع بين الربح والتّعاون : عرف التّأمين التّجاري التّقليدي اهتماما واسعا من قبل المختصين في الشريعة الإسلامية، ولعلّ أول من أشار إليه هو ابن عابدين، ويعدُّ مؤتمر ابن تيمية أحد المحطات المهمة التي أخذ فيها هذا النشاط الاقتصادي حقّه من النقاش نتج عنه: تحريم التّأمين التّجاري التّقليدي من قبل الأغلبية وتحليل البعض.*[5]

وتعتبر نتائج هذا المؤتمر مرجعا مهما لكل من تناول هذا الموضوع من جانبه الشّرعي فيما بعد، ولم يأت مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في 28 ديسمبر 1985 بجديد غير الإجماع على التّحريم، ولعلّ سبب ذلك وفاة المحلِّلين له وغياب بعضهم، وقدّم المؤتمر توصيات

[1] عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2006 ص 298 .

[2] وتستثنى بعض أنواع التأمين على الأشخاص التي تشترط على شركات التأمين مشاركة المؤمن لهم في أرباحها التقنية.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[4] أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، مطبعة حسان، مصر، 1982 ص39

* مصطفى الزرقا.

بالإسراع إلى استبدال التّأمين التّجاري بالتّعاوني القائم على التّبرع، وكانت السودان أول من طبّق هذه التّوصيات.

ثم انتقلت التّجربة إلى ماليزيا تحت اسم التّأمين التّكافلي، وبعدها اقتبست دول أخرى هذه التّجربة؛ المغرب وتونس والبحرين، ويعتبر التّأمين التّكافلي أحد الحلول التي تبنتها الدول ذات الغالبية الإسلامية للتّقليل من مشاكل الخسائر غير المؤمنة بطريقة تتوافق وخصائص اجتماعية. [1]

ويقوم التّأمين التّكافلي على مجموعة من المبادئ هي:

- ✓ عدم التّأمين على كل ما هو محرم.
- ✓ عدم التّعامل بالربا أخذا وعطاء.
- ✓ الفصل بين حساب المساهمين(المؤمن) وحساب المشتركين (المؤمن).
- ✓ وجود هيئة للرقابة الشرعية.

ويطبق التّأمين التّكافلي على صورتين: التّكافلي العام يقابله تأمينات الأضرار في التّأمين التّقليدي والتّكافل العائلي (يقابله تأمينات الأشخاص في التّأمين التّقليدي)[2]و تأخذ هذه العلاقة ثلاثة نماذج[3]:

- ✓ نموذج المضاربة.
- ✓ نموذج الوكالة.
- ✓ النموذج المختلط.

3 .تقيِّيم تجربة التّأمين التّكافلي في العالم: عرفت صناعة التّكافل نموا كبيرا بحيث ازداد عدد شركات التّأمين التّكافلي في العالم إلى أكثر من 200 شركة في نهاية عام2014 بعد ما كان 133 فقط في عام 2006، وقُدِّرت مساهمته في سوق التّأمين العالمي بأكثر من 21.4 مليار دولار سنة 2013 لينتقل إلى 22.1 مليار دولار سنة 2014 بمعدل نمو 15% خلال الفترة 2008-2014 مُدعما أساسا بنمو في المناطق الرّئيسة لصناعة التّكافل وهي دول مجلس التّعاون الخليجي ودول أسيا

[1] Swiss Re, sigma N°05/2015, sous- assurance des risqué dommages: combler le déficit de protection Swiss Reinsurance Company Ltd, Switzerland, p33.

[2] Muhammad Anwar and Muhammad Hussain, Comparative Study of Insurance and Takafol (Islamic Insurance) with Comments, The Pakistan Development Review, Vol. 33, No. 4, Papers and Proceedings PART II. P1320.

[3] توصل مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى هذا بعد دراسات موسعة، بإجراء استبيانات ودراسات تطبيقية للتثبت من فهم نماذج التامين التكافلي المستخدمة دوليا.

الوسطى ودول جنوب شرق أسيا، وتُعدُّ ماليزيا الدولة الأكثر رواجا للتَّأمين التّكافلي والتي يرجّح أن تكون أكثر تنافسية في تأمينات الأضرار والأشخاص على حدٍّ سواء مدعّمة بقانون الخدمات المالية الإسلامية الصّادر في سنة 2013.

ورغم التقدِّم الذي أحرزته ماليزيا في سوق التّكافل العائلي باعتبارها تحتلُّ المرتبة الأولى عالميا إلاّ أنها عرفت تراجعا نظرا للنمو السريع للتّكافل العائلي في الفترة(2009-2014) في كل من باكستان والإمارات العربية المتحدة، ويُظهر الإتجاه العام إمكانية التحاقها بماليزيا في غضون05 سنوات الأخيرة(2014-2019).

كما أن بعض الدول الأسيوية كأفغانستان وأذربيجان وجزر المالديف وسنغافورة وسيرلنكا وتايلاند أعادة النظر في منظومتها القانونية لتطوير خدمات التّأمين التّكافلي أملا في تقديم المزيد من الدّعم في النمو والتوسّع في التمويل الإسلامي، ونفس الشيء بالنسبة لبعض الدول الإفريقية ككينيا والمغرب ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتونس حيث تم إصدار مجموعة من القوانين لتأطير صناعة التّكافل في أسواقها.

وعلى الرَّغم من التطور السريع في النمو لصناعة التّأمين التّكافلي إلاّ أنها لا تمثّل إلاّ نسبة صغيرة جدّا من إجمالي الخدمات المالية الإسلامية، لأن نسبة الأصول المجمعة لدى شركات التّأمين التّكافلي لم تتعدّ 0.9%سنة2013 وهي نسبة ضعيفة جدّا إذا ما قورنت مع نشاط البنوك الإسلامية ب50.8% و الصكوك الإسلامية بـ 42% وصناديق الإستثمار بـ6.2 %.

4 . صعوبات التي تواجه التّأمين التّكافلي: أظهرت الممارسة العملية للتَّأمين التّكافلي بعض جوانب القصور من حيث القدرة على تكييف القواعد الأساسية النظرية للتَّأمين التّكافلي، وتخليصها من التِّقنيات العملية للتَّأمين التِّجاري التّقليدي والتي تتنافى ومبادئ التّأمين التّكافلي، ونورد أهم هذه الصّعوبات مختصرة:

- ✓ ضرورة وجود رأس مال تأسيسي كشرط أساسي لمزاولة التّأمين التّكافلي دون أن يكون له مقابل ربحي!
- ✓ الدّمج بين فصل الحسابات ومسؤولية شركة التّأمين على ملاءة صندوق المشتركين لضمان التّعويض وعدم وجود إلزام للزيادة في الأقساط في حالة العجز!

- ✓ الإعتماد على طرق تتنافى والمبادئ في توزيع الفائض مثل التمييز بين المستفيدين من التّعويض وغير المستفيدين في السنة الحالية في التَّخفيض من الأقساط خلال السنة القادمة؛
- ✓ غياب هيئة لممثلين عن المؤمن في مجالس الإدارة ؛
- ✓ الإعتماد على نفس النظريات في التّسعير والتّوظيف وهي نظريات تخفي في مضمونها الكثير من التّناقضات مع مبادئ التّأمين التّكافلي.

إن هذه الصّعوبات تجعل من التّأمين التّكافلي بمثابة إضفاء المسحة الإسلامية على التّأمين التِّجاري التّقليدي،[1] ويبدو أن أحسن نموذج يقترب للتّطبيق ويتوافق مع المبادئ التي أوصت بها المؤتمرات السابقة هو نظام التّأمين التّعاوني السّائد في كل الدول ونظام التّعاضديات المهنية مع بعض التّعديلات، فهو نظام لا يشترط رأس مال ويكتفي بعدد أدنى للمشتركين ولا يهدف إلى ربح وتوكل إدارته لهيئة معينة بأجر معلوم، ولا يشترط تأمين مشترك أو إعادة التّأمين، أما ما ارتبط به من محظورات شرعية فلا ترتبط بطبيعته بل بطبيعة النظام الاقتصادي في البلد.

رابعا/ مميِّزات التّأمين الاجتماعي: تَظهر الفروق الجوهرية بين التّأمين التِّجاري والاجتماعي في طبيعة المنتجات التي يقدِّمها كل نوع وفي مسؤولية من يتحمل القسط وفي اختلاف الأهداف من كل نوع.

1 . مفهوم الضّمان الاجتماعي: الضّمان الاجتماعي هو التّأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة العمال في مؤسّسات رسمية أو شبه رسمية، تؤمنهم على إصابات العمل والمرض والعجز والشّيخوخة ويساهم في حصيلته العمال وأصحاب الأعمال والدولة، يهدف إلى حماية مختلف الطبقات في المجتمع، والفقيرة منها خاصة.[2]

ويعرّف بيفرج* الضّمان الاجتماعي تأمين دخل معيّن يحلُّ محلَّ الدّخل عندما ينقطع بسبب: البطالة ،المرض، الشّيخوخة والموت، ويقوم بتغطية النفقات الإستثنائية التي تنجم عن الزواج، الولادة والوفاة

[1] أشار مالك ابن نبي إلى هذا التعبير في تعليقه على البنوك غير الربوية في كتابه المسلم في عالم الاقتصاد.

[2] مختار الهانسي، إبراهيم عبدالنبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000، ص:214

على أن يكون ذلك مقرونا بالعمل على أنهاء حالة انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن.[1]

ظهرت الفكرة أولا في ألمانيا لأسباب سياسية واقتصادية وتُرجمت في إصدار ثلاثة قوانين أساسية تنظِّم الضّمان الاجتماعي بداية من سنة 1833 منتقلة إلى باقي الدول المتقدِّمة ثم النامية.[2]

وترى الجمعية الدولية للضّمان الاجتماعي أنه يشمل كذلك على برنامج التّأمين الاجتماعي وبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج أخرى شبيهة كصناديق الادخار والتّعاونيات، وهو تأمين إجباري يحدِّد القانون فئاته وشروط وأحكام الإستحقاق وقيمة الإشتراكات ومصادرها وكيفية حسابها.

2 .الضّمانات التي يقدِّمها الضّمان الاجتماعي: يقدِّم الضّمان الاجتماعي نوعين من التّعويضات؛ إما في شكل راتب تقاعد في مرحلة الشّيخوخة أو في شكل تعويض عن حادث إذا أصيب العامل بضرر أثناء قيامه بعمل سبّب له إعاقة جزئية أو كلية .

فإذا كانت الإصابة جزئية يتكفّل الضّمان الاجتماعي بتكاليف العلاج حتى يشفى، أما في حالة العجز الكلّي الذي يمنع المؤمن من ممارسة نشاطه بشكل عادي، يقدِّم للمؤمن أجرة شهرية تقدر بنسبة معينة من أجرته، وإذا كان عجزه دائما يُقدِّم له معاش شهري إلى أن يبلغ سن التّقاعد حسب ما يحدِّده القانون في كل دولة، وإذا توفي أثناء تأديته للعمل يقدِّم لأصوله تعويضا.[3]

3 .العلاقة بين الضّمان الاجتماعي والتّأمين: يعدُّ التّأمين الاجتماعي أحد أشكال التّأمين، لكن بتَوفُّر شروط إضافية تمنحه خصوصّية تميزه عنه، وحسب*Blanchard* يجب أن تجتمع عناصر ثلاث في التّأمين ليكون إجتماعيا وهي: [4]

- ✓ عنصر الإلزام في التّأمين.
- ✓ تحمل الحكومة لجزء من قسط التّأمين.
- ✓ تمثل الحكومة دور المؤمن.

ويختلف حجم النشاط وطبيعة الفئة التي يشملها نظام التّأمين الاجتماعي بين دول العالم، يقل تأثيره في الدول المتقدِّمة ويرتفع الإنفاق عليه بشكل كبير في الدول المتخلفة، وينحصر هذا النظام فيما يلي:

[1] عبد اللطيف محمود ال محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، لبنان، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1996ص56.

[2] حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص:318

[3] عبد الرحمان المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2006 ص ص: 174- 175.

[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والإجماعي، مؤسسة رؤية للطباعة والتوزيع، الإسكندرية 2013 ص: 278 .

- ✓ تأمين إصابة العمل الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ التّأمين الصِّحي وهو تكفل الدولة بتقديم العلاج اللاّزم لمن يصاب بمرض ما. [1]
- ✓ تأمين المعاشات والعجز والوفاة والشّيخوخة؛ وهي أهم أنواع التّأمينات الاجتماعية وأوسعها تطبيقا يحصل المؤمن على دفعات شهرية في حالة العجز أو الشّيخوخة أو تحول إلى أحد أفراد أسرته في حالة الوفاة.

ولا شك أن الضّمان الاجتماعي يتشابه إلى حدٍّ كبير مع التّأمين التِّجاري في استخدام الإحصائيات لتحديد قيمة القسط والتّعويض، وحتى يكون التّأمين الاجتماعي فعالا ويمكن إدارته بكفاءة، يجب دراسة المجتمع إحصائيا من حيث عدد السُّكان و توزيعهم، كما يحتاج إلى بيانات إحصائية بشأن معدل الولادات والوفيات، كذلك توفُّر إحصائيات بشأن مختلف الأمراض والتّكاليف المختلفة للعلاج، كما يجب أن تتوفّر بيانات عن الأجور والمرتبات لمختلف فئات العاملين في الدولة لتحديد قيمة الأقساط المناسبة لكل فئة.

لكنه يختلف عنه كذلك في مواطن عدّة حيث يختلف طبيعة الشّخص الذي يتحمل تكاليف الأقساط في الضّمان الاجتماعي عنه في التّأمين التِّجاري؛ في حالة التّأمين الاجتماعي يساهم في دفع قيمة القسط كل من المؤمن باقتطاع جزء من دخله، والمستخدم للمؤمن ، وتتحمل الدولة تكاليف التّأمين لموظفيها والعمال الذين تستخدمهم[2].

المبحث الرابع: دور النظرية الاقتصادية في تحليل الطلب على التّأمين.

رَغم البداية المبكِّرة للممارسة العملية للتَّأمين كنشاط مؤسَّسي والتي ترجع إلى القرن السابع عشر، إلاّ أن الحاجة لنظرية واضحة تشرح وتحلّل نشاط التّأمين كقطاع اقتصادي تمُثل تحديا للمختصين في اقتصاديات عدم اليقين عموما وفي التّأمين على الخصوص، وبعد التعرف على قصور مؤسِّسي الفكر الاقتصادي في التنظير له واكتفائهم بالتّنويه إلى أهميته، نجد مؤلفات الاقتصاد الجزئي في ما بعد خصصت له جزءا واسعا، سنحاول في هذا المبحث إبراز العوامل المؤثِّرة على طلب التّأمين من منظور النظرية الاقتصادية.

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار نفائس، الأردن، 1998 ص:93.

[2] عبد الجبار محمد عبيد السبهاني، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة الملك عبد العزيز، م23 ع1 ،2010

أولا/ المعالجة الضمنية للتَّأمين في النظرية الاقتصادية: يَرجِع الفضل في المحاولات المبكِّرة لوضع نظرية للتَّأمين إلى *Bobm-Bawerk* (1881) في دراسة لطريقة تقييم الجهد المبذول لإرجاع الشيء المسروق لصاحبه في حالة عجز الشّرطة على ذلك، لكن الباحث في الموضوع لم يلاحظ أن شركات التّأمين يمكن أن تقوم بعملية التقييم كعمل روتيني من خلال تجميع البيانات عن متوسط السرقات التي تحدث خلال فترة ما، ولو تمكن من ذلك لكان أول من وضع اللّبنة الأساسية لنظرية التّأمين[1].

وكانت أول محاولة لتطوير نظرية شاملة للتَّأمين سنة(1901) لكن هذه الدِّراسة لم تَكن معاصرة للنظرية الاقتصادية،[2]وأضاف آخرون محاولة أخرى سنة (1956)[3]لكنها لقيت نفس مصير المحاولة التي سبقتها(1901).

وفي المؤتمر الدولي السادس للإكتوايا بفينا سنة (1909) قدّمت دراسة أَول محاولة للربط بين أقساط إعادة التّأمين والسّعر التوازني والتّعويضات، غير أن هذه الفكرة لم تساهم في تطور النظرية الاقتصادية للتَّأمين بشكل واضح واقتصرت على التلاعب بأدوات رياضية.[4]

كذلك من المساهمات التي كانت أكثر جدارة بالاهتمام تلك التي أظهرت أن نظرية التّأمين يجب أن تركز على عرض الضّمانات وطلب الأخطار، ولعل الاقتصادين الذين كانوا في هذه الفترة وبعدها كانوا مركزين اهتمامهم بمشاكل أخرى[5].

وشهد النصف الثّاني من القرن العشرين بعض المحاولات لربط التّأمين بالنظرية الاقتصادية، اشترك بعضها في الانطلاق من فرضية عدم تماثل المعلومات[6]وركّز البعض الآخر على دمج الخطر والتّأمين

[1] دراسة غير منشورة للكاتب KARL BORCH بعنوان: PROBLEMS IN THE ECONOMIC THEORY OF INSURANCE ويرجح أنه كتبها في سنة 1977 وهذا بالاستناد الى العبارة التي بدأ بها " قبل عشر سنوات من هذا التاريخ نشرت مقالا بعنوان النظرية الاقتصادية للتأمين" في مقاله الشهير الذي نشره سنة 1967:

- BORCH K, The Economic Theory of Insurance, The ASTIN Bulletzn1967 Vol 7 pp: 252-264.

[2] Villett A, The Economic Theory of Risk and Insurance, Columbia University Press. (19o1).

[3] Pfeffer, Insurance and economic theory, Irwin, Toronto I (1956).

[4] دراسة قدمها الباحث الألماني TAUBER, A

[5] Borch K (1967), OP-cit259.

[6] Greene M, Risk aversion, insurance and the future, Indiana University Press,

في النظرية الاقتصادية من خلال تطوير نظرية الخطر[1]أو على السلوك في حالات عدم التّأكد[2] أو على تحليل النفور من الخطر [3] أو البحث في نموذج التوازن العام في ظل عدم التّأكد.[4]

بالإضافة إلى هذه الدِّراسات فإن دراسة *Markowitz HM* التي قامت على مجموعة من الافتراضات وجمعت بين المنفعة والعائد والخطر[5]ودراسة*Sharpe W* لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية الذي قدّم الأساس الكمي لقياس الخطر[6] ودراسات أخرى بحثت في آلية تعظيم الأرباح من خلال التنويع [7]وأخرى بحثت في التوازن في سوق رأس المال،[8] كلّها تعدّ الركيزة الأساسية التي انطلقت منها الدِّراسات القاعدية لنظرية التّأمين.

وتتمثّل مساهمة هذه الدِّراسات والنظريات في تقديم الفرضيات الأساسية التي بنيت عليها النظرية الاقتصادية للتَّأمين، ومن بين أهم هذه الفرضيات نذكر:

- ✓ ربط القرارات بالخطر والعوائد المتوقعة.
- ✓ كره الخطر يدفع إلى تخفيضها لحدٍّ أدنى وتعظيم العوائد.
- ✓ يسعى المستثمرون إلى تعظيم المنفعة عند مستوى معيَّن من الدّخل.

ثانيا/ الافتراضات الأساسية لنظرية التّأمين.

لم تساهم المعالجة الضمنية للتَّأمين في الدِّراسات الاقتصادية خلال النصف الأول من القرن العشرين في إبراز معالم النظرية الاقتصادية للتَّأمين بشكل واضح، لكنها قدّمت أدوات اعتمدت عليها الدِّراسات القاعدية التي أجريت في السبعينات لتكوين الإطار النظري لأغلب الدِّراسات التي تناولت فيما بعد موضوع الطلب على التّأمين، وتمثلت في خمس دراسات نوردها كما يلي:

Bloomington(1971).

[1] von Neumann, J Morgenstern, Theory of games and economic behavior, University Press, Princeton. (1947).

[2] Pratt J, Risk aversion in the small and in the large, Econometrica (1964)N° 32pp:122–136

[3] Friedman M, Savage LJ, The utility analysis of choices involving risk, J Polit Econ (1948) N° 56 PP:279–304.

[4] Arrow KJ, Le rôle des valeurs boursières pour la répartition la meilleure des risques in Econométrie, CNRS, Paris, (1953), pp:41–47.

[5] Markowitz HM, Portfolio selection—efficient diversification of investments. Wiley, New(1959)

[6] Sharpe W, Capital asset prices: a theory of market equilibrium under conditions of risk, J Finan, (1964), N°19, PP: 425–442.

[7]Lintner J, Security prices, risk and maximal gain from diversification. J Finan (1965) N° 20 PP: 587–615.

[8] Mossin J, Equilibrium in a capital asset market, Econometrica (1966) N°34 PP:768–783.

1 . دراسة *Borch K*: في بحثه على التوازن في أسواق إعادة التّأمين، بيّن كيفية تطّبيق نموذج التوازن العام في ظلِّ عدم التّأكد الذي ابتكره ***Arrow KJ*** *(1953)* لحل مشكل تقسيم الخطر بين معيدي التّأمين وحجّته في ذلك هي: في مجتمع مكون من أفراد كارهين للخطر، يمكن توزيع الأخطار الفردية فقط باستخدام التّأمين، لكن الأخطار الاجتماعية – التي تهدد الاقتصاد ككل – لا يمكن توزيعها وتُقسّم أعباؤها بين الأفراد.

وتفترض نظرية التوزيع الأمثل للأخطار عند ***Borch K*** أن القاعدة الأساسية للتوزيع تقوم على درجة تفضيل الأفراد للأخطار، فكل فرد يتحمل جزءا من الخطر الاجتماعي يناسب القيمة المطلقة لتفضيله للخطر، وبهذا يكون قد وضع حجر الزاوية لاقتصاديات التّأمينات.[1]

2 .دراسة *Arrow KJ*: تمثل هذه الدِّراسة ثاني مساهمة في بناء الإطار النظري لاقتصاد الخطر والتّأمين وتكمن مساهمته في ثلاث نقاط:

- ✓ تتعاظم المنفعة المتوقعة إذا كان المؤمن والمؤمن كارهين للأخطار.
- ✓ يعدّ أول من أدخل عنصر عدم تماثل المعلومات في اقتصاد التّأمين والخطر، وفسر التّحويل الجزئي للخطر من جانب شركة التّأمين بعاملين هما : تكاليف التّحويل والنفور من الخطر.
- ✓ أدرك أن الخطر الأخلاقي والاختيار العكسي هما العقبتان الأساسيتان أمام السير الطبيعي لعملية التّأمين.[2]

3 . دراسة *Mossin J*: تعتبر هذه الدِّراسة لُبّ النظرية الاقتصادية للطلب على التّأمين- رغم أن بعض نتائجها نجدها في دراسة ***Borch K*** (1963) وفي دراسات أخرى نشرت في نفس السنة،[3] وتتمحور نتائج هذه الدِّراسة في النقاط التّالية: [4]

- ✓ يفضل الشّخص كاره الخطر التّأمين الجزئي لتعظيم المنفعة المتوقعة، ويغطي الجزء المتبقي باستخدام التحميل أو التّأمين المشترك.
- ✓ التّأمين سلعة رديئة إذا كان الفرد مخفضا للقيمة المطلقة للنفور من الخطر.

[1] Borch K, Equilibrium in a reinsurance market, Econometrica (1962) N°30, pp: 424–444.
[2] Arrow KJ, Uncertainty and the welfare economics of medical care, Am Econ Rev (1963a) N° 53, pp:941–969.
[3] Smith V, Optimal insurance coverage, J Polit Econ(1968) N°79, PP: 68–77.
[4] Mossin J, Aspects of rational insurance purchasing. J Polit Econ (1968) N° 79, PP: 553–568.

4. دراسة *Ehrlich J, Becker G*: ربما يعتبر هذا المقال أول دراسة نظرية لإدارة الخطر حيث قدم تحليلا اقتصاديا دقيقا لآلية تجنب الخطر[1] واعتبر التّأمين أداة من أدوات التّحويل وأدرج مصطلحين جديدين استخدما فيما بعد في التحليل وهما: الطلب على الحماية الذاتية والتّأمين الذاتي وخلصت نتائج هذه الدِّراسة إلى:

- ✓ يرتبط تعظيم المنفعة المتوقعة لشخص كاره للأخطار بعنصري الحماية الذاتية والتّأمين الذاتي إذا غاب سوق التّأمين، ويتوقف أحسن اختيار على تكلفة كل منهما.
- ✓ التّأمين الذاتي والحماية الذاتية سلعتان متبادلتان.
- ✓ الحماية الذاتية وسوق التّأمين قد تكونان سلعتين مكملتين أو بديلتين لبعضهما.

5 . **دراسة *Joskow PJ Cartels***: تعتبر أول محاولة ناجحة لتقييم التّأمين من وجهة نظر اقتصادية من خلال دراسة الاحتكار والمنافسة والتنظيم وتركّز السوق وحواجز الدخول واقتصاديات الحجم ونظام التوزيع وتنظيم الأسعار في صناعة التّأمين، وباستخدام الاستدلال بنتائج دراسات قياسية في هذا المجال خلصت الدِّراسة إلى[2]:

- ✓ سوق التّأمين تنافسي.
- ✓ نظام التوزيع المباشر أكثر فعالية من نظام التوزيع باستخدام الوكالات.

ثالثا/ المنفعة وعدم التّأكد العاملان الأساسيان في تحليل نظرية التّأمين: لقد اتفقت أغلب الدِّراسات التأسيسية للإطار النظري للتّأمين على أن عاملي المنفعة ودرجة تفضيل الأفراد للخطر قَدَّمَا دورا مهما في بناء النظرية الاقتصادية للتّأمين، وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء بشيء من التفصيل.

1 .عامل المنفعة: في تفسير سلوك المستهلك يعتمد علم الاقتصاد على الفرضية الأساسية التي ترى أن الناس يميلون إلى اختيار السِّلع والخدمات التي تحظى لديهم بتقدير جيد، ولقد طور علماء

[1] Ehrlich J and Becker G, Market insurance, self insurance and self protection. J Polit Econ (1972) N°80, PP: 623–648.
[2] Joskow PJ Cartels, competition and regulation in the property-liability insurance industry, Bell J Econ Manag Sci(1973) N° 4, PP: 327–427.

الاقتصاد نظرية المنفعة في العقد الثامن من القرن التاسع عشر كوسيلة تساعد على اختيار الأفظل من بين البدائل المتاحة لهم[1] ومن أهم الافتراضات التي تقوم عليها نظرية المنفعة هي:[2]

- ✓ **مبدأ العقلانية أو السلوك الرشيد للمستهلك:** ويعني أن تصرفات المستهلك وقراراته لابدّ أن تكون منطقية وعقلانية.
- ✓ **إمكانية القياس الكمي للمنفعة:** ينبغي ان يكون للمنفعة وزن ووحدة قياس، ولقد افترض رواد المدخل الكمي وحدة *utilon* والتي اشتقت من كلمة *utility* كوحدة قياس للمنفعة؛
- ✓ **ثبات المنفعة الحدية للنقود:** يجب ان تكون منفعة الوحدة الواحدة من النقود ثابتة أثناء فترة التّحليل؛
- ✓ تناقص منفعة الوحدة الاضافية؛
- ✓ تزايد المنفعة الكلّية بعد استهلاك كل وحدة اضافية؛

وتأخذ دالة المنفعة الشّكل التّالي[3]:

$$م = تا\ (س * ع)$$

يتبين من الشّكل العام لدالة المنفعة أنها مفاظلة بين سلعتين **س** و **ع** لاختيار أيهما أقدر على تحقيق منفعة أكبر، اهتمت نظرية المنفعة بجانب الطلب وبالتحديد بمنفعتها الحدية بدل المنفعة الكلّية وأهملت جانب العرض، لتبين بان قيمة الأشياء تتحدد بمنفعتها وتصحح المفهوم السابق الذي ينص على ان الأشياء تتحدد بتكلفة إنتاجها.[4]

ويعتبر عامل المنفعة أداة تساعد الشّخص على تحديد قيمة معينة لكل منتج أو مجموعة من المنتجات، ومن ثم يسمح بالمقارنة بينها وترتيبها حسب درجة الأهمية بالنسبة للشخص.[5]

---

[1] بول آ ساموبلسون وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص101 .

[2] عابد فضلية، رسلان خضور، التحليل الاقتصادي الجزئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2008 ص ص: 67 ،68.

[3] نوري عبد السلام بريون، المدخل الى التفكير الاقتصادي، الطبعة الاولى، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا 2003 ص315.

[4] أبو القاسم عمر الطبولي وآخرون، أساسيات الاقتصاد، الطبعة الحادي عشر ،منشورات جامعة قاريونس، ليبيا2008، ص ص: 89 .90

[5] عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب التحليل الاقتصادي، دار النهضة العربية بيروت، 1983، ص44.

لكن مفهوم المنفعة لا يمكننا من مقارنة المحصلة من سلعة معينة لأكثر من شخص، بسبب عدم وجود إجماع على مؤشِّر قياس المنفعة وافتقاره لخصائص أدوات القياس الموضوعية، زيادة على كون مقياس المنفعة شخصيا لا يسمح للمستهلك ان يقدر كمية المنفعة بدقّة.

طور باريتو نظرية المنفعة الحديثة بناء على الانتقادات التي وجهت لنظرية المنفعة التقليدية، وأكد بان القياس الكمي للمنفعة ليس ضروريا واكتفى بترتيب المنافع وفقا لسلم ذاتي للأولويات، اصطلح عليه في ما بعد بالمدخل الترتيبي للمنفعة، لكن العلم الحديث المعروف بالاقتصاد السلوكي جدد نقدا في غير صالح نظرية المنفعة وشكك في صحة الكثير من الفرضيات التي تقوم عليها.

ان النظريات التّقليدية للمنفعة تصلح لتفسير سلوك الإنسان في حالة التّأكد، وهي فرضية غير محققة في سوق التّأمين الذي يقوم على عدم تماثل المعلومات والحالات غير المؤكّدة، ولقد عالج *von Neumann J, Morgenstern* هذا المشكل في دراستهما لنظرية الألعاب والسلوك الاقتصادي[1] وطورا نظرية المنفعة التّقليدية ليثبتا انه تحت ظروف معينة يمكن تكوين مجموعة من الأرقام لشخص معين لاستخدامها في التّنبؤ برغباته في الحالات غير الثابتة، وأطلقوا عليها اسم نظرية المنفعة المتوقعة[2].

تسمى كذلك بالنظرية الحديثة للمنفعة والتي تحدد لنا مختلف التفّضيلات التي يواجهها الفرد في ظل البدائل غير المؤكّدة، تستخدم هذه النظرية في التّطبيقات العملية مثل نظرية التّأمين واختيار المحفظة الاستثمارية.[3]

2 . عامل النفور من الخطر: لقد أعطت الدِّراسات المبكِّرة لنظرية التّأمين أهمية كبيرة لعامل تجنب الخطر في تفسير طلب الأفراد على التّأمين، وتُقسم هذه الدِّراسات إلى:

- ✓ دراسات اهتمت بقياس درجة النفور من الخطر؛
- ✓ و دراسات أخرى ركّزت على تحليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثّرة في درجة النفور من

[1] von Neumann J, Morgenstern, Theory of games and economic behavior, Princeton University Press, Princeton(1947).

[2] جيمس.م. هندرسون وآخرون، ترجمة متوكل عباس مهلهل وآخرون ، نظرية اقتصاديات الوحدة أسلوب رياضي، الطبعة العربية دار ماكجروهيل للنشر المملكة العربية السعودية،1983 ص77.

[3] J.François Outerville, Dépenses d'Assurances, Primes Encaissées: une Approche Macroéconomique, The Geneva Papers on Risk and Insurance, juin1980 p 25.

الخطر.

ولقد واجهت هذه الدِّراسات العديد من الصّعوبات عند محاولة قياس درجة النفور من الخطر في الواقع وعلى المستوى الجزئي، واستحالته على مستوى الاقتصاد الكلِّي، لهذا إعتمدت الدِّراسات المبكِّرة على أداة الاستبيان لمعرفة العلاقة بين درجة تفضيل الفرد للخطر وحجم الأصول التي يملكها وتم استخدام المحفظة الاستثمارية للفرد كمؤشِّر على الثّروة وتقسيمها إلى أصول خطرة وأصول خالية من الأخطار كأداة لقياس درجة نُفور الفرد من الأخطار، حيث وجد أن درجة النفور من الخطر تكون مُنخفضة ويكون إقبال الأفراد على استثمار أصولهم في الأصول الخطرة كلّما زاد حجم ثرواتهم.

وتتأثّر درجة النفور من الخطر بعامل الجنس(ذكر أو أنثى) فالنساء أكثر نفورا من الخطر مقارنة بالرجال، كما تتأثّر بالحالة العائلية للفرد، وباستخدام المسح الذي أَجرّاه الإحتياطي الفدرالي حول الإنفاق على الإستهلاك وجد أن النساء غير المتزوجات أكثر نفورا من الخطر مقارنة بالرجال غير المتزوجين.

ورغم تكرار التّجربة في دراسات أخرى مع بيئات مختلفة ثقافيا، في السويد وفي هولندا وعند اليهود وفي ألمانيا وفي تايوان إلا أن النتائج لم تتَّغير باستثناء دراستين جاءتا معاكستين للنتائج السابقة ولم تجدا أثرا لنوع الجنس على النفور من الخطر.

وبالاستناد إلى مفهوم تناقص المنفعة الحدية للثروة نجد ان قيمة الوحدة النقدية الإضافية المنفقة تساهم في رفاهية الفرد بقيمة أقل من الوحدة النقدية التي تنفق قبلها، أي بإمكان الفرد تعظيم منفعته المتوقعة من خلال انفاق عدد قليل من الوحدات النقدية في شكل اقساط خلال المرحلة الحالية لحماية نفسه من خطر خسارة مالية كبيرة في المستقبل، يعني هذا وجود مفاضلة لقيمة التّعويضات المستقبلية على قيمة الأقساط الحالية المدفوعة.

رابعا/الخيارات الأساسية في نظرية التّأمين: ظهر تحليل الخيارات الأساسية للطلب على التّأمين في النظرية الاقتصادية للتَّأمين بشكل واضح من خلال التّحليل الذي قدمه *Mossin J* بالاعتماد على عاملي المنفعة ودرجة النفور من الخطر وربطهما بثروة الفرد، حيث قسم ثروة الفرد إلى أصول مهدّدة بالأخطار" **أ** "وأصول خآلية من الأخطار" **ب**" تمثل في مجموعها ثروة الشّخص" **ث**" .

ث = أ + ب

وللتبسيط أهمل العوائد المتأتية من استثمار هذه الأصول، فوجد ان قيمة ثروة الفرد تتأثّر بشكل كبير بوجود التّأمين من عدمه[1].

1 . ثروة الفرد في حالة عدم وجود التّأمين: في حالة عدم وجود التّأمين تأخذ الحالة النهائية لثروة الفرد شكلين مختلفين:

- ✓ **تحقُّق الخطر**: يفقد الشّخص الأصول المهدِّدة بالخطر وتصبح ثروته مساوية لقيمة أصوله غير المهددة بالخطر. ث = ب
- ✓ **عدم تحقُّق الخطر**: تبقى ثروة الشّخص على حالها ث = أ + ب

ويمكن الجمع هذه الحالة في معادلة واحدة:

$$\text{ث} = \begin{cases} \text{حالة تحقُّق الخطر "ح"} & \text{ب} \dots\dots\dots\dots\dots 1 \\ \text{حالة عدم تحقُّق الخطر } 1-\text{ح} & \text{أ} + \text{ب} \dots\dots\dots 2 \end{cases}$$

في حالة عدم وجود التّأمين تتوقف قيمة المنفعة المتوقعة للثروة (ث) على عناصر ثلاثة:

- ✓ احتمال تحقُّق الخطر المؤمن عليه ح ؛
- ✓ وحجم الأصول المعرضة للأخطار" أ "؛
- ✓ وحجم الأصول الخآلية من الأخطار "ب" .

وتتميَّز دالة المنفعة المتوقعة بخواص ثلاث:[2]

- ✓ لها متغير واحد"ث" ويعبر عن ثروة المؤمن؛
- ✓ تكوين متزايدة دائما ويعبر عنها بالمشتقة الأولى $\text{ث}' \geq 0$ ؛يشير هذا الشّرط إلى سعي الفرد دائما لتعظيم منفعته؛
- ✓ يمكن اشتقاقها مرتين ويشترط ان تكون سالبة؛ $\text{ث}'' \geq 0$ يشير هذا الشّرط إلى ان الفرد يكره الخطر بطبعه.

[1] Jan Mossin, aspects of Rational Insurance Purchasing, Journal of Political Economy, Vol. 76, No. 4, Part 1(Jul- Aug,1968), pp : 553-568

[2] جيمس.م. هندرسون وآخرون، ترجمة متوكل عباس مهلهل وآخرون ، نظرية اقتصاديات الوحدة أسلوب رياضي، الطبعة العربية دار ماكجروهيل للنشر المملكة العربية السعودية،1983 ص83 .

وتكون المنفعة المتوقعة **م** (ث) في حالة عدم وجود طلب على التّأمين لدى الشّخص هي المنفعة المحققة حالة تحقُّق الخطر ح م (ث) مضافا إليها المنفعة المتوقعة في حالة عدم تحقُّق الخطر ويعبر عنها رياضيا بالشَّكل التّالي:

$$\text{م}(\text{ث}) = \text{م}(\text{أ} + \text{ب})(\mathbf{1} - \text{ح}) + \text{ح م}(\text{ب})$$

2 . حالة وجود طلب شامل على التّأمين: ان طلب الفرد على التّأمين يغير من دالة المنفعة ويضيف لها متغيرا جديدا ممثلا في القسط" **ق**" يجعله خسارة مؤكّدة بدل الخسارة غير المؤكّدة التي يغطِّيها بالتّعويض وتصبح دالة المنفعة السابقة على الشَّكل التّالي :

$$\text{م}(\text{ث}) = \text{م}(\text{أ} + \text{ب} - \text{ق}).$$

وبهذا تكون أكبر قيمة للقسط الذي يمكن ان يدفعه الشّخص تساوي المنافع المتوقعة في حالة عدم وجود الطلب على التّأمين مع المنفعة المحققة في حالة وجوده:[1]

$$\text{م}(\text{أ} + \text{ب} - \text{ق}) = \text{م}(\text{أ} + \text{ب})(\mathbf{1} - \text{ح}) + \text{ح م}(\text{ب})$$

3 . حالة الطلب الجزئي على التّأمين: ان نظرية الطلب الشامل على التّأمين حالة مثالية لكن هذه ليست الحالة العامة، فكثير ما يكون الطلب جزئيا يتحمل فيه المؤمن الخسارة الأولية **خ أ** (التّأمين الذاتي) ويؤمن الباقي مقابل ان يدفع قسط **ق(خ أ)** تختلف قيمته عن القيمة السابقة **ق** وتكون الخسارة المحتملة **خ م** أقل أو أكبر من قيمة الأصل المؤمن ذاتيا **خ أ** وتصبح دالة ثروة الفرد السابقة بالشَّكل التّالي[2] :

$$\text{ث} = \begin{cases} \text{أ} + \text{ب} - \text{ق}(\text{خ أ}) & \text{حالة عدم تحقُّق الخسارة} \\ \text{أ} + \text{ب} - \text{ق}(\text{خ أ}) - \text{خ م} & \text{حالة خسارة خ أ} \leq \text{خ م} \\ \text{أ} + \text{ب} - \text{ق}(\text{خ أ}) - \text{خ أ} & \text{حالة الخسارة خ أ} \geq \text{خ م} \end{cases}$$

[1] Jan Mossin, OP-cit, pp: 553-568.

[2] Eric P Briys and Henri Loubergé , On the Theory of Rational Insurance Purchasing, The Journal of Finance, Vol. 40, No. 2 (Jun,1985), pp : 577-581 .

من خلال نظرية التّأمين يتبين أن الطلب على التّأمين يرتبط بعناصر أربع هي: الثّروة، احتمال تحقُّق الخطر، قيمة القسط المدفوع وموقف الفرد من الخطر، وبالمقارنة بين عدم وجود التّأمين والتّأمين الجزئي والتّأمين الشامل تبين أن أحسن حالة هي التّأمين الشامل لأن أكبر خسارة يتحملها الشّخص في هذه الحالة هي قيمة القسط المدفوع "**قـــ**" وبدرجة أقل من التّأمين الشامل نجد التّأمين الجزئي.

خلاصة :

توصلنا في هذا الفصل إلى أن التّأمين هو أحد أدوات تمويل الخطر، ومع التطور في كل المجالات تفرع التّأمين ليشمل كل مناحي الحياة، أشار إلى أهميته مبكرا مؤسِّسي الفكر الاقتصادي (كارل ماركس وأدم سميث)دون أن يضعوا له نظرية اقتصادية مستقلة.

يتميز جهاز العرض في مجال التّأمين بمجموعة خصائص أهمها الدَّورة العكسية للإنتاج وضرورة التّأمين المشترك وإعادة التّأمين والتدخل الواسع لهيات الاشراف في مجال عمل شركات التّأمين ووجود وتعدد مؤسسات التي تقدِّم التّأمين بين شركات تأمين تجاري تهدف إلى الربح وأخرى تنافسها لا تهدف إلى الربح ومؤسسات الضّمان الاجتماعي.

تتمثل المحاولات المبكرة لوضع نظرية خاصة بالتّأمين في بعض الاجتهادات المستقلة، وبشكل ضمني في نظريات التمويل، قدّمت مجموعة من الأدوات ارتكزت عليها الدِّراسات الأساسية لنظرية التّأمين في السبعينات لتنتج لنا أربعة عوامل تحدد طلب الفرد على التّأمين وهي: الثّروة، قيمة القسط، احتمال تحقُّق الخطر، ودرجة النفور من الخطر.

ويشكل دمج هذه العوامل مع بعضها الخيارات الأساسية الثلاثة لنظرية الطلب على التّأمين وهي: عدم وجود طلب على التّأمين، الطلب الجزئي والتّأمين الشامل، ويمثّل التّأمين الشامل الخيار الأفضل.

ويعاب على هذه النظرية صلاحيتها للتحليل على المستوى الجزئي فقط، لذلك سنحاول في الفصل الثّاني تدارك هذه النقائص من خلال الانتقال من التّحليل على المستوى الجزئي إلى التّحليل على المستوى الكلِّي.

الفصل الثّاني

تمهيد:

يتوزع الطلب العالمي على التّأمين بشكل متفاوت، حيث يتركّز في بعض الأسواق، ويختلف حجم الطلب على تأمينات الأشخاص والأضرار من سوق لآخر، حيث يغلب طابع التّأمين على الأشخاص في بعض الدول وطابع التّأمين على الأضرار في دول أخرى.

ولقد انعكس التطور الذي عرفته بعض الدول بشكل إيجابي على طلب التّأمين فيها مما أثر بالسلب على بعض الأسواق وتراجعت حصتها من الطلب العالمي على التّأمين، وتستخدم ثلاث مؤشّرات لقياس حجم الطلب ومعدل نموه وأهميته في اقتصاد بلد ما وهي: إجمالي الأقساط، معدل كثافة التّأمين ونسبة إجمالي الأقساط إلى الناتج المحلي الإجمالي.

إن هذا التفاوت في الطلب على التّأمين على مستوى الأسواق والفروع تُفسّره عوامل اقتصادية واجتماعية تتميَّز بها بعض الدول عن أخرى، تؤثّر هذه العوامل بشكل ايجابي أو سلبي ويختلف هذا التأثير من بلد إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى.

سنحاول من خلال هذا الفصل استخدام مؤشّرات قياس الطلب على التّأمين في توضيح التفاوت في الطلب على التّأمين والتفاوت في معدل النمو، ومن ثم تحديد أهم العوامل المحدِّدة للطلب على التّأمين كما تبينه الدِّراسات التّطبيقية التي أجريت على مناطق مختلفة وفي فترات مختلفة، ونبرز التفاوت في النتائج التي توصلت إليها بخصوص العلاقة بين الطلب على التّأمين والعوامل المؤثِّرة من خلال أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: العوامل المحدِّدة للطلب.**
- **المبحث الثّاني: الطلب على التّأمين في الأسواق المتقدِّمة والأسواق الناشئة.**
- **المبحث الثّالث: أثر الخدمات البديلة والمكملة على طلب التّأمين.**
- **المبحث الرابع: أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية على طلب التّأمين.**

المبحث الأول: العوامل المحدِّدة للطلب.

يتناول هذا المبحث المفاهيم الأساسية للطلب وأهم العوامل الكامنة وراء الانتقال على طول منحنى الطلب والانتقال الكلِّي لمنحنى الطلب والتي يصطلح عليها بالعوامل المحدِّدة للطلب، ويقسمها إلى عوامل إقتصادية وأخرى غير اقتصادية، والتفسير الاقتصادي للعلاقة بينهما، كما يسقط تلك المفاهيم على التّأمين.

أولا/ ماهية الطلب: من المهم التّنويه إلى بعض المفاهيم التي تتعلَّق بالطلب على السِّلع والخدمات، وأهم هذه المفاهيم، مفهوم الطلب في حدِّ ذاته، الطلب الفعّال، قانون الطلب، منحنى الطلب، فائض المستهلك، أثر الدّخل والإحلال.

1 . مفهوم الطلب: يعرَّف الطلب على سلعة أو خدمة ما بالكميات من المنتجات والخدمات التي يرغب ويستطيع المستهلك الحصول عليها بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة،[1]وقد يكون الطلب مباشرا مثل الأكل واللباس، أو طلب غير مباشرا مشتق من الطلب على السلع والخدمات الأخرى.[2]

ويتعين التفريق بين طلب المستهلك وطلب السوق، حيث يعبر طلب المستهلك على الكمية التي يرغب المستهلك في شرائها ويملك القدرة على ذلك، أما طلب السوق فهو مجموع طلبات المستهلكين من سلعة عند نقطة زمنية معينة أو في مدى زمني معين وهو ما يمكننا من مراقبته في عالم الواقع.[3]

2 .الطلب الفعال : لكي يكون الطلب فعالا يشترط توفر كل من[4]:

- ✓ الرغبة.
- ✓ القدرة المالية على الشراء عند المستهلكين.
- ✓ ارتباط الطلب بفترة زمنية محددة، فقد يكون الطلب فعالا عند سعر معين ولكن بعد فترة زمنية معينة يرتفع السِّعر فيصبح الطلب غير فعال.[1]

[1] إسماعيل أحمد الشناوي وآخرون، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009 ،ص19.

[2] أبو القاسم عمر الطبولي، مرجع سبق ذكره، ص107.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي، الدار الجامعية، مصر2002 ص29.

[4] محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص42.

3 .**قانون الطلب**: في الغالب يكون التّغيير في الطلب إما بالزّيادة في حالة انخفاض الأسعار أو بالنقصان في حالة ارتفاع الأسعار، ولقد أشار لجاحظ في وقت مبكر إلى هذه العلاقة في قوله " الموجود من كل شيء رخيص بوجدانه، غال بفقدانه، إذا مست الحاجة إليه،[2]أي وجود علاقة عكسية بين الكمية والسّعر وهو ما سماه *(Alfred Marshal)* بقانون الطلب.

4 .منحنى الطلب: يمثّل العلاقة بين الكمية والسّعر منحى الطلب، وشَكلُه منحدر إلى الأسفل تعبيرا عن العلاقة العكسية، ويختلف شكل المنحنى الذي يعبر على طلب الفرد مقارنة بالمنحنى الذي يعبر على طلب السوق، حيث يكون الانحدار خطي في حالة الطلب الفردي، ويكون محدب إلى الأسفل في حالة طلب السوق كما هو مبين في الشَّكلين أسفله.

شكل رقم(02–01): **منحنى طلب السوق.**

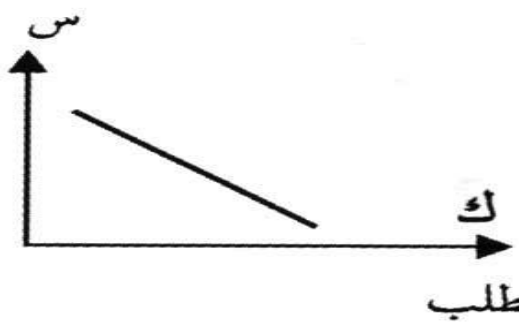

شكل رقم (02–02):منحنى طلب الفرد.

المصدر: محمد علي الليثي، النظرية الاقتصادية الجزائرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005 ص 43 .

ولكن توجد بعض الحالات الاستثنائية التي تكون فيها العلاقة طردية بين الكمية المطلوبة وسعرها وتكون إشارة ميل منحنى الطلب موجبة، ولقد أشار الجاحظ إلى أحد هذه الاستثناءات بالقول" ما من شيء كثر إلا رخص ما خلا* العقل كلما كثر غلا" وتمثل سلع جيفن *Given product* الاستثناء الثّاني فكلما زادت القدرة الشرائية للعائلات أدى ذلك إلى تخليها عن استهلاك السّلع ذات الجودة الرديئة أما الاستثناء الثّالث فتمثله سلع التفاخر كالتحف الفنية النادرة والجواهر الثمينة.[3]

---

[1]عبد الحليم كراجة وآخرون، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الطبعة الثانية، دار صفاء للتوزيع والنشر، عمان 2001 ص 32

[2] أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ البصري، التبصر بالتجارة، صححه وعلق عليه حسن حسين عبد الوهاب التونسي، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية، ص09.

*ما عدا.

[3] محمد علي الليثي، النظرية الاقتصادية الجزائرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005 ص 33.

5 .**فائض المستهلك مقياس حقيقي للسعر**: يطلق على الفرق بين السّعر الذي يدفعه الشّخص فعلا وبين السّعر المستعد لدفعه للحصول على منتج بفائض المستهلك، ويعتبر المقياس الحقّيقي لقيمة أي سلعة أو خدمة فكثير ما يحصل المستهلك على السّلعة بسعر أقل مما هو مستعد لدفعه[1].

ويقاس فائض المستهلك بالمساحة الموجودة بين منحنى الطلب ومنحنى والسّعر[2]وعادة ما يتأثّر بتغير السّعر فلو انخفض السّعر فان ذلك يدفع إلى ارتفاع الطلب وتحقيق فائض أكبر، والعكس صحيح إذ يؤدّي ارتفاع السّعر إلى تراجع الطلب وانخفاض فائض المستهلك كما يوضحه الشّكل أسفله.

الشّكل رقم(02-03): فائض المستهلك

.

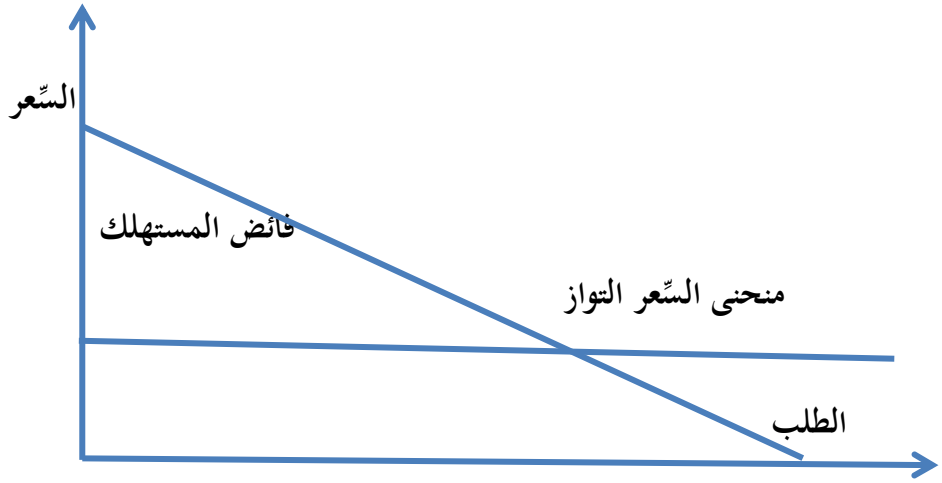

المصدر :إبراهيم سليمان قطف، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار حامد، الطبعة الأولى،الأردن2004، ص **16**.

6 .الانتقال على طول المنحنى والانتقال الكلّي لمنحنى الطلب: يتعين التفريق بين الانتقال على مستوى منحنى الطلب كما هو موضح في الشّكل رقم(02-04) والانتقال الكلّي لمنحنى الطلب من D1 إلى D2 كما هو موضح في الشّكل (02-05)

[1] ضياء مجيد، النظرية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2007، ص66 .

[2] جميس جوارتني وآخرون، ترجمة محمد إبراهيم منصور وآخرون، دار المريخ للنشر ،المملكة العربية السعودية، 2010 ص149.

الشّكل رقم (02 –04): الانتقال على طول منحنى الطلب / الشّكل رقم(02–05):الانتقال الكلّي لمنحنى الطلب

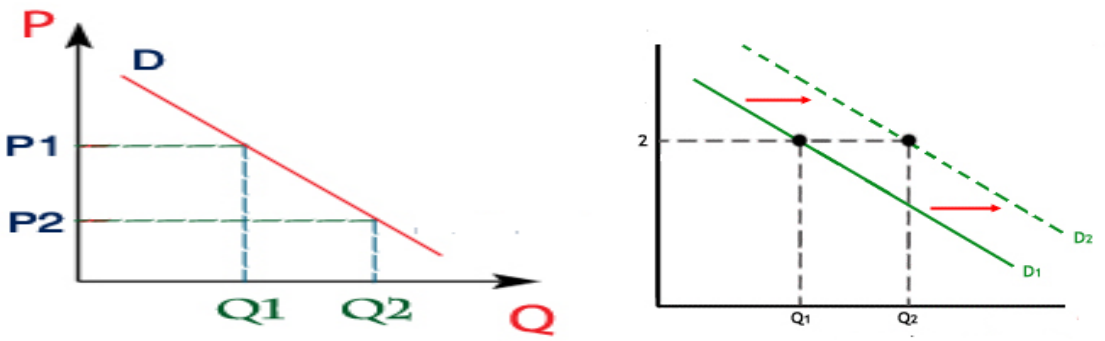

المصدر: محمد علي الليثي، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005 ص 45.

يعود السبب الرئيسي في الانتقال على طول منحنى الطلب إلى التّغيير في السّعر فقط،[1] أما حالة الانتقال الكلّي لمنحنى الطلب فترجع إلى تغير في عوامل أخرى غير السّعر تعرف بمحدّدات الطلب، وتضم عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية وثقافية.[2]

ثانيا/العوامل الاقتصادية المحدِّدة للطلب: يؤثّر في انتقال منحنى الطلب من نقطة إلى أخرى عدّة عوامل اقتصادية أهمها : الدّخل، وسعر السّلع البديلة والمكملة.

1 .الدّخل: يختلف مفهوم الدّخل على المستوى الجزئي مقارنة بمفهوم الدّخل على المستوى الكلّي وينصرف إلى عدّة معاني أهمها:

- ✓ **الدّخل الدائم والدخل الجاري:** يشير الدّخل الدائم إلى متوسط الدّخل الذي يتوقع الشّخص الحصول عليه في المستقبل ويقاس بمتوسط الدّخل المتولد من الثّروة خلال الفترات السابقة والاحقة، فيما يتمثل الدّخل الجاري في الدّخل المحقق خلال الفترة الحالية و هو جزء من الدّخل الدائم.[3]
- ✓ **الدّخل القومي:** يستخدم لفظ الدّخل القومي للدلالة على قيمة صافي الناتج القومي بعد استقطاع بعض أنواع الضرائب خلال فترة زمنية محددة، ويعتبر الدّخل القومي مؤشّرا لمستوى النشاط الاقتصادي للدّولة، ويمكن حسابه بعدّة طرق هي:[1]

[1] اسماعيل أحمد المنشاوي، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2009 ص 29.

[2] أبو القاسم عمر الطبولي وآخرون، أساسيات الاقتصاد، جامعة قار يونس، الطبعة الحادية عشر، ليبيا، ص63.

[3] زعتر فتيحة، الدراسة القياسية لنظرية الاستهلاك في الجزائر للفترة الممتدة 1975 –2004 ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2009 ص51.

- **الطريقة المباشرة:** تعتمد على القيمة السوقية للسلع تامة الصنع، وتُحسب بضرب كمية السِّلع والخدمات المنتجَة في سعرها.
- **طريقة القيمة المضافة:** تعرف القيمة المضافة لنشاط إنتاجي ما بأنها الفرق بين قيمة المنتج النهائي وبين قيمة المستلزمات والخدمات الإنتاجية التي قام بشرائها، ويمكن حساب الدّخل القومي بتجميع القيم المضافة لمختلف الأنشطة.

✓ **الدّخل المتاح:** هو إجمالي المبالغ الصافية التي تصل إلى أيدي أفراد المجتمع للتصرف فيها، بعد استبعاد مختلف الضرائب والرسوم والأرباح غير موزعة وإضافة التّحويلات الاجتماعية[2].

2 .العلاقة بين الدّخل والطلب: يتحدد الطلب على سلعة ما في فترة زمنية معينة عادة بمستوى دخل المستهلك، وفي أغلب الحالات تكون العلاقة بين التَّغيير في مستوى الدّخل والطلب على السِّلع والخدمات علاقة طردية فكلما ارتفع مستوى الدّخل يرتفع الطلب على السِّلع والخدمات وكلما انخفض الدّخل ينخفض الطلب على السِّلع والخدمات مع ثبات العوامل الأخرى على حالها، في هذه الحالة تسمى سلع عادية، إلا أن الطلب على السِّلع والخدمات لا يزيد بنفس الدرجة، وينخفض الطلب على بعض السِّلع برغم من ارتفاع الدّخل ويسمى هذا النوع بالسِّلع الرديئة[3].

وتتوقف العلاقة بين الدّخل والطلب على العدالة في توزيع الدّخل، فكلما زادت عدالة توزيع الدّخل القومي بين أفراد المجتمع كلما زادت القوة الشرائية لدى أغلب الأفراد وبالتّالي يزيد الطلب على السِّلع والخدمات، وكلما كان دخل المجتمع محصورا في فئة أو طبقة صغيرة في المجتمع كلما انخفض حجم القوة الشرائية لدى أغلب أفراد المجتمع وبالتّالي يقل الطلب على السِّلع والخدمات.

3 . أثر السِّلع البديلة على الطلب: السِّلعة البديلة هي السِّلعة التي يمكن ان تحل محل سلعة معينة قصد إشباع نفس الرغبة، وفي حالة انخفاض سعر السِّلع البديلة ينخفض الطلب على السِّلعة المطلوبة فهي بدائل يحل أحدهما محل الآخر.[4]

---

[1] نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص105.

[2] مرجع سابق، ص123.

[3] عامر علي السعيد ،مقدمة في الاقتصاد الجزئي ،دار البداية ،الطبعة الأولى ،عمان 2010، ص97.

[4] عامر علي السعيد ،مقدمة في الاقتصاد الجزئي ،دار البداية ،الطبعة الأولى ،عمان 2010، ص98.

4 .السِّلع المُكَمِلة: وهي السِّلع التي يستلزم الجمع بينها لتحقيق إشباع حاجة واحدة، وتجمع بينهما علاقة عكسية، يؤدِّي ارتفاع سعر السِّلعة الواحدة منهما إلى انخفاض الطلب على السِّلعة الأخرى، ويؤدِّي انخفاض سعرها إلى ارتفاع الطلب على السِّلعة الأخرى.[1]

ثالثا/عوامل غير اقتصادية تؤثّر على الطلب: بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية يتحدد حجم الطلب بعوامل أخرى ديموغرافية واجتماعية وسياسية وقانونية، تتَّغير حسب طبيعة السِّلعة أو الخدمة.

1 . العوامل الديموغرافية: يعتمد الطلب بصفة كبيرة على حجم السُّكان في المجتمع، فكلما زاد عدد السُّكان يزيد الطلب على السِّلع والخدمات، ويرجع ذلك إلى كون الزّيادة في حجم السُّكان عادة ما تكون مصحوبة بزيادة عدد المشّترين للسلع والخدمات ما يترتب عليه زيادة في الطلب عليها، لكن ليس بنفس الدرجة مع جميع السِّلع والخدمات لاختلاف في التركيبة السُّكانية في المجتمع، وغالبا ما يصاحب الزّيادة في السُّكان زيادة في الطلب على الطعام وملابس الأطفال بدرجة أكبر مقارنة بباقي السِّلع،[2]ويشّترط توفر القدرة الشرائية للزيادة السُّكانية من جهة وتوفُّر رغبتيهم في شراء هذه السِّلع من جهة أخرى.[3]

2 . العوامل الثّقافية: تشمل الثّقافة على المفاهيم، العادات، المهارات، الفن والمؤسّسات، والقيم لمجموعة معينة، إلا أنها لا تضمن استجابة موروثة ومواقف محددة مسبقا وذلك لأن السلوك الإنساني يتم تعلمه في أغلب الحالات، أي أنه غير موروث، وتتكون الثّقافة من عنصرين:[4]

- ✓ **العنصر المعنوي للثّقافة:** ويشمل القيم والأفكار والعادات والتقاليد والمعتقدات الدِّينية السائدة في المجتمع.
- ✓ **العنصر المادي للثّقافة:** يشمل مختلف المنتجات التي يطلبها الأشخاص؛ الخدمات بمختلف أشكالها؛ السِّيارات والجسور ومواد الاستهلاك.

. [1]ابراهيم سليمان قطف، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] عامر علي السعيد ،مقدمة في الاقتصاد الجزئي ،دار البداية ،الطبعة الأولى ،عمان 2010، ص 102 .

[3] إسماعيل احمد الشناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص19.

[4]كاسر نصر المنصور، سلوك المستهلك مدخل الإعلان، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن 2006 ص180.

رابعا/ طبيعة الطلب على التّأمين: يُسقط هذا المحور المفاهيم السابقة للطلب على نشاط التّأمين، لتبيان طبيعته ما إذا كان سلعة ضرورية أو كمالية أو سلعة رديئة أو جيدة، ومفهوم الطلب الفعال في مجال التّأمين وأهم المؤشّرات المستخدمة في قياسه.

1 . الطلب على التّأمين مباشر ومشتق: يأخذ الطلب على التّأمين شكل الطلب المباشر في تأمينات الأشخاص وبعض أنواع التّأمين على الأضرار، ويتمثل في مختلف عقود التّأمين التي يطلبها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأهداف مختلفة، فرب الأسرة يطلب التّأمين لحماية أسرته من الأخطار الناشئة عن وفاته في سن مبكرة أو إصابة بعجز دائم أو وصوله إلى سن الشّيخوخة.

و في بعضها الآخر يكون طلبا مشتقا خاصة في فرع التّأمين الإجباري وبالتحديد التّأمين على المسؤولية لأن الغرض الأساسي من طلب التّأمين في هذه الحالة هو استكمال أحد الشّروط لمزاولة نشاط ما، و يتمثل في الطلب على التّأمين لحماية ممتلكاته من الأخطار الناشئة عن الحريق أو أضرار انفجار المياه أو تأمين كسر الزجاج أو المسؤولية المدنية، وطلب أرباب المهن المختلفة على تأمين المسؤولية الناشئة عن مزاولة نشاطهم، وطلب الشّركات التّأمين على المسؤولية المدنية وتأمين النقل.[1]

2 . الطلب الفردي وطلب السوق على التّأمين: يُعبر على طلب الفرد على التّأمين بقيمة القسط الذي يدفعه لشراء نوع معين من التّأمين، و يمثّل طلب السوق إجمالي الأقساط المجمعة لمختلف أنواع التّأمين خلال سنة معينة في منطقة جغرافية معينة، وهو المؤشّر الحقّيقي الذي يمكننا من تتبع الطلب على التّأمين في الواقع.

3 . **الطلب الفعّال في قطاع التّأمين:** يمثّل الطلب الفعّال في سوق التّأمين ثلاث فئات هي:

- ✓ الأشخاص الذين قاموا بعمل جديد يحتاج إلى وثيقة تأمين من أي نوع كانت كأحد الشّروط الأساسية من أجل السماح لهم بمزاولة أي نشاط كان؛ كإنشاء مؤسّسة جديدة.
- ✓ الأشخاص الذين أهملوا التّأمين رغم قدرتهم عليه ثم اقتنعوا بأهميته لأسباب فقرروا الدخول لسوق التّأمين كطالبين لهذه الخدمة.

[1] عادل عبد الحميد عز، بحوث في التأمين دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص ص:223،224.

- ✓ الأشخاص الذين يمتلكون عقود التّأمين وانتهت مدتها ويرغبون في تجديد هذه الوثائق.

4 . **مؤشّرات قياس الطلب الفعّال على التّأمين:** إن مؤشّر الأقساط لا يعبر على الطلب الفعّال للتّأمين، لهذا تستخدم كل من الكثافة ومعدل الاختراق كأدوات لقياس الطلب على التّأمين:

- ✓ **كثافة التّأمين:** تتمثل في متوسط حصة الفرد من التّأمين وتحدد متوسط حجم إنفاق كل فرد على التّأمين في البلد، ويعاب على هذا المؤشّر صعوبة استخدامه كأداة لمقارنة أهمية التّأمين بين مجموعة من الدول لوجود تقلبات في أسعار صرف العملات.
- ✓ **معدل الاختراق:** يتمثل في نسبة إجمالي أقساط التّأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي ويعكس أهمية التّأمين في الاقتصاد وبالمقارنة مع كثافة التّأمين لا يتأثّر معدل الاختراق بسعر الصرف.

المبحث الثّاني: الطلب على التّأمين في الأسواق المتقدّمة والأسواق الناشئة.

يركز هذا المبحث على التوزع غير المتساوي في سوق التّأمين في العالم على مستوى المناطق الجغرافية وعلى مستوى طبيعة الفروع، ويُلخّص تَغير تركيبة السوق مع تطور الزّمن لمصلحة بعض المناطق على حساب مناطق أخرى، ولصالح التّأمين على الأشخاص على حساب التّأمين على الأضرار، ويستخدم لذاك مؤشّر الأقساط ومعدل التغلغل.

أولا/ تطور الطلب على التّأمين في العالم باستخدام مؤشّر الأقساط: تُعتبر تقارير المؤسّسات الحكومية المشرفة على رقابة قطاع التّأمين المرجع الأساسي في وصف تطور الطلب على التّأمين، وتؤخذ باقي الإحصائيات من الدّراسات الاقتصادية المنشورة في مجلة *Sigma Re*[1] التابعة للشركة السويسرية لإعادة التّأمين *Swiss Re*، تعد هذه المجلة المصدر الأكثر موثوقية في المقارنة بين إحصائيات قطاع التّأمين لمختلف الدول، لاحتوائها على قيم مقدرة بنفس العملة "الدولار"، ونظرًا لغياب الإحصائيات عن الدول النامية لفترة ما قبل التسعينات، قدم المؤتمر العالمي للتجارة والتّنمية مسح لإحصائيات نشاط التّأمين في الدول النامية،[2]واعتمد في تجميعها على استبانة أرسلتها المنظّمة إلى حكومات وهيئات الاشراف على قطاع التّأمين في هذه الدول.[3]

وبالاعتماد على بيانات المؤسّسات السابقة لحجم الأقساط المجمعة على المستوى العالمي سنويا، نجد أكثر من 90% من إجمالي الطلب مركزا في دول أمريكا الشمالية ودول أوربية واليابان، وفي الحقّيقة استحوذت 05 دول على77% من سوق التّأمين العالمي خلال تلك المرحلة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وبريطانيا وفرنسا،[4]على الرَّغم من أن هذه الدول لم تكن ذا أغلبية سكانية، فالولايات المتحدة الأمريكية والتي تحوز على النسبة الأكبر من إجمالي الطلب 35%لم يكن حجم سكانها يتعدى 05% من سكان العالم.

[1] http://institute.swissre.com/research/overview/sigma_data 11/12/2017

[2] UNCTAD, Statistical Survey on Insurance and Reinsurance Operations in Developing Countries, Geneva, Switzerland: United Nations, TD/B/C.3/231, 1990.

[4]UNCTAD, Trade and Development Report 1988, Geneva, Switzerland,1988, p:254.

الجدول رقم (02–01): توزع أقساط التّأمين في الفترة (1955–1992) **الوحدة: %.**

الدولة أو المنطقة	1955	1967	1977	1985	1988	1992
أمريكا الشمالية	76.9	65	52	50.4	39.1	38
و م أ	–	61.5	48.5	47.7	36.8	35.6
أوربا	18.7	24.7	30.1	25.9	29.8	31.1
أسيا	1.9	6.3	13.1	19.9	27.6	26.9
اليابان	–	5.1	11.6	17.4	24.4	21.8
أمريكا الجنوبية	0.7	1.1	1.5	1.2	0.7	1.3
إفريقيا	0 .1	1	1.3	1.2	1.1	1.2

Source: UNCTAD, Statistical Survey on Insurance and Reinsurance Operations in Developing Countries, Geneva, Switzerland: TD/B/C.3/231, 1990.

ومن خلال ملاحظة التطور في إجمالي الأقساط خلال الفترة المبينة في الجدول أعلاه تظهر بيانات هذه المرحلة تغير في هيكل سوق التّأمين العالمي ميزه:

- تراجع حصة الولايات المتحدة الأمريكية من سوق التّأمين العالمي بشكل تدريجي.
- لم تستطع دول أمريكا الشمالية الحفاظ على حصتها من السوق.
- تنامت حصة الدول الأسيوية لتقارب أوربا.
- النمو القوي للأسواق الأسيوية مدعوما بالنمو في سوق التّأمين الياباني وفي كوريا.
- نمو أسواق جديدة مثل تايلند وتايوان.

أما الدول النامية وعلى الرَّغم من الحضور السُّكاني الكبير فيها بنسبة 75% من سكان العالم إلا أن حصتها من إجمالي أقساط التّأمين العالمي لم تتجاوز05% والملفت للانتباه أن هذه المناطق شهدت تراجعا في الفترة (1980-1990[1]).

ورغم تراجع حصة الدول المتقدِّمة من السوق العالمي إلا أنها لا تزال تحوز على الحصة الأكبر وبقيت كلا من الولايات المتحدة الأمريكية متبوعة بالدول 04 الكبرى في أوربا الغربية (بريطانيا ،ألمانيا ،

[1] J .Francois Outreville, Theory and Practice of Insurance ,Springer Science and business, new York 1998 p:39.

فرنسا وإيطاليا)أهم الأسواق، كونها تجمع أكثر من 62%من إجمالي الأقساط المجمعة في العالم [1]وتمثل حصة الاتحاد الأوربي 30% من إجمالي الطلب العالمي وتمثل حصة الدول المتقدِّمة في أسيا مثل كوريا واليابان والصين ما يقارب 16%[2].

الجدول رقم(02 –02): تطور الطلب على التّأمين في العالم خلال الفترة(1999–2016) **النسبة:%**

	1999	2004	2009	2012	2015	2016
أمريكا	37.55	37.51	33.19	33.87	34.90	34 .1
أوربا	32.77	36.94	39.61	33.28	32.26	31.1
أسيا	26.73	22.69	24.33	29.19	29.67	31.6
إفريقيا	1.13	1.16	1.21	1.56	1.44	1.3
استراليا	1.81	1.70	1.65	2.10	1.77	2

Source : Swiss Re sigma Report N°9/2000,N 02/2005, N02/2010, N 03/2013, N03/2016.

ولقد تأثرت الأسواق المتقدِّمة بالأزمة المالية(2007)حيث تراجعت حصة الدول المتقدِّمة من91% إلى81% من إجمالي الطلب العالمي سنة 2015، وتراجع معدل نمو الطلب على التّأمين في الدول الصِّناعية من 3.2%سنة 2013 إلى 2.5% سنة2015، وعلى العكس تماما عرفت الدول الناشئة تزايدا كبيرا في معدل النمو خاصة بعد الأزمة المالية لسنة 2008 منتقلا من 0.8% سنة 2013 إلى 5.6%سنة 2015[3] كما يوضحه الجدول أسفله.

الجدول رقم(02-03): تطور معدل نمو إجمالي أقساط التّأمين في العالم خلال الفترة (2013-2016). النسبة **%**

معدل النمو %	2013	2014	2015	2016
إجمالي دول العالم	3.2	2.8	2.5	3,01
الأسواق المتقدِّمة	2.1	2.0	1.7	0,7
الأسواق الناشئة	8.0	6.3	5.6	14

Rsource: Swiss Re, Global insurance review 2015 and outlook 2016/17, Swiss Reinsurance Company Ltd, Switzerland,, p17.

[1] Swiss Re sigma N° 3/2016, World insurance in 2015: steady growth amid regional disparities , p38.
[2] Swiss Re sigma N°9/2000,world insurance in 1999soaring life insurance business.p25
[3] Swiss Re, Global insurance review 2015 and outlook 2016/17,Swiss Reinsurance Company Ltd, Switzerland, p17.

يبين مُؤشِّر الأقساط التفاوت في الطلب على التّأمين من دولة إلى أخرى، لكن يعاب عليه أنه لا يقدِّم صورة حقيقية على دور التّأمين في الدولة بسب تفاوت حجم الاقتصاد وعدد السُّكان، لهذا يستخدم مؤشِّرا آخر أكثر تعبيرا وهو مؤشِّر التغلغل.

ثانيا/الطلب على التّأمين مقدرا بمؤشِّر التغلغل: تُعتبر نسبة إجمالي الأقساط المكتتبة إلى الناتج المحلي الإجمالي المؤشِّر الأنسب في قياس القيمة الحقّيقية للطلب على التّأمين في اقتصاد البلد، أو ما يُعرف بمؤشِّر التغلغل، وعلى الرَّغم من أن هذا المقياس لا يقدِّم صورة كاملة عند المقارنة بسبب التّفاوت الكبير في حجم الأقساط المجمعة من دولة لأخرى، إلا أنه لا يتأثّر بعامل التَّغيير في استخدام العملة.

ومن خلال ملاحظة تطور هذا المؤشِّر خلال الفترة السابقة يَظهر لنا نموا لأغلب أسواق التّأمين في الدول الصِّناعية، فخلال النصف الثّاني من القرن العشرين نمت أسواق التّأمين في معظم الدول الصِّناعية أكبر بكثير من الانخفاض في قيمة العملة والزّيادة في الناتج المحلي الإجمالي[1] وباستخدام هذا المؤشِّر نجد أن النسبة غالبا ما تكون أكثر من 2% في الدول الصِّناعية وأقل من ذلك في الدول النامية كما يشير إليه الجدول الموالي.

[1] J .Francois Outreville, Theory and Practice of Insurance, Springer Science and business, new york 1998, P: 31.

الجدول رقم(02–04): تطور نسبة إجمالي الأقساط إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول الصّناعية خلال الفترة (1960–2016). **الوحدة: %**

	1960	1970	1980	1985	1990	2000	2006	2010	2016
أمريكا الشمالية									
كندا	4 .8	4.7	5.1	5.14	5.5	6.56	8.8	7.3	7.49
و م أ	6.2	6.8	7.2	7.52	8.90	8.76	7	8	7.31
أوربا									
فرنسا	2.4	3.3	3.7	4.5	5.88	9.40	11	10 .5	9.23
المانيا	3.1	4.1	5.3	5.9	5.75	6 .54	6.7	7.2	6.08
ايطاليا	1.4	2	2	2.49	2.61	5 .80	7.2	8 .1	8.24
اسبانيا	1.1	1.5	1.8	1.89	3.25	6.73	5.4	6.4	5.57
بريطانيا	4.5	5.4	5.8	7.11	9.67	15.78	16.5	12.4	10.16
أسيا									
اليابان	2.9	3.9	5.1	6.94	8.78	10.92	10.5	10.1	9.51
كوريا	0.4	1.1	2.9	6.92	11.57	13.05	11.1	11.2	12.08
استراليا	4.4	5.2	4.6	5.34	7.57	9.41	7	6 .9	6.52
نيوزيلندا	4.1	4.5	3.6	3.91	3.98	5.92	5.3	6	5.52

RSource : J .Francois Outreville, Theory and Practice of Insurance ,Springer Science and business, new york 1998p 32 .

يبين الجدول ارتفاع في معدل التّغلغل لأغلب الدول المتقدِّمة خلال الفترة (1960– 1990) ما عدى في إيطاليا وإسبانيا بالنسبة للدّول المتقدِّمة في أوربا وكوريا بالنسبة لدول المتقدِّمة في آسيا والتي أدركت هذه النسبة في وقت متأخر مقارنة بدول متقدِّمة ، ولقد كان النمو في السوق الكورية بشكل ملفت للانتباه، وحصلت على أعلى نسبة متبوعة بالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وفي المقابل في بعض الدول النامية تَظهر النسبة متدنية في أمريكا الجنوبية وإفريقيا وتعكس وضعية الاقتصاد في هذه الدول، ويوضح الجدول أسفله أهمية قطاع التّأمين في الدول النامية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم(02-05): تطور نسبة إجمالي الأقساط إلى الناتج المحلي الإجمالي للدّول النامية خلال الفترة(1960 -2017). **الوحدة: النسبة %**

	1960	1970	1980	1985	1990	2000	2006	2010	2016	2017
أمريكا الجنوبية والوسطى										
الأرجنتين	1.2	1.7	2.2	2.03	1.81	2.49	2.6	2.6	2.8	2.60
البرازيل	0.9	0.7	0.9	0.85	1.38	2.11	2.8	2.8	3.1	4.04
المكسيك	0.81	0.9	0.8	1.01	1.15	1.72	1 .73	1.8	1.9	2.34
فينزويلا	1.1	1.5	1.8	2.7	1.91	1.85	2.7	2.7	3.5	-
أسيا										
الهند	0.9	1	1.1	1.22	1.66	2.32	4.8	4.9	5.1	3.49
باكستان	0.4	0.8	0.8	0.72	0.89	0.64	0.8	0.8	0.7	0.89
فلبين	1.5	1.8	1.4	1.4	2	1.79	1.5	1.5	1.1	1.78
تايوان	0.4	1.1	1.7	3.08	4.39	0.54	14.5	14.5	18.4	19.99
إفريقيا										
كينيا			2.8	2.65	2.55	2.63	2	2.5	2.8	2.80
المغرب	1 .8	1.6	1.9	1.84	1.92	2.79	2.9	2.9	2.8	3.48
تونس		1.1	1.4	1.63	1.51	1.69	2	2	1 .7	1.97
مصر			2.8	2.65	2.55	0.62	0 .8	0.8	0.7	0.64

Rsource : UNCTAD, Statistical Survey on Insurance and Reinsurance Operations in Developing Countries, Geneva, Switzerland: United Nations, TD/B/C.3/231, 1990.

لكن هذا لا ينفي صعود بعض الدول فيها متعدية نسبة 2%، رغم تباعد فترات تحقيق تلك النسبة، ففي أمريكا الجنوبية نجد الأرجنتين والبرازيل حققت هذه النسبة منذ التسعينات ففي أسيا نجد الهند بداية من1990 وتأخرت المكسيك وفينزويلا إلى ما بعد 2005، وتمثل تايوان حالة خاصة حيث ارتفع معدل التغلغل فيها بشكل ملفت للانتباه وصل إلى 14% سنة 2000 واستمر في النمو إلى 19,6% بحلول 2016.

وفي إفريقيا لايزال هذا المؤشّر يكّتنفه ضعّف كبير جدا، وتُعتبر المغرب أحسن حالا مقارنة بباقي الدول العربية الأخرى في نفس المنطقة، في حين تراجعت مصر من 2,8% إلى ما دون الواحد.

ثالثا/ الطلب على تأمينات الأضرار: عرفت حصة الطلب على تأمينات الأضرار من إجمالي سوق التّأمين العالمي تراجعا لصالح التّأمين على الأشخاص، فقبل التسعينات كان التّأمين على الأضرار يمثّل الحصة الأكبر قدرت نسبته 57 % سنة 1984 وتراجعت بمعدل 10% في أقل من 04 سنوات من هذا التاريخ (1988) واستمرت في التراجع إلى أن بلغت 37 % سنة 2000 لتعاود الارتفاع من جديد ولكن بوتيرة متباطئة وصلت إلى 44% سنة 2016.

الجدول رقم(02-06):تطور حصة تأمينات الأضرار من إجمالي السوق العالمي خلال الفترة(1984–2016). الوحد:%

السنوات	1984	1988	1994	2000	2006	2011	2016
تأمينات الأضرار	57	47	43	37,7	40,7	42,8	44,7

المصدر : تم اعداده بالاعتماد على

-J .Francois Outreville, Theory and Practice of Insurance ,Springer Sience and business, new york 1998p 36.

-Swiss Re sigma Report N°9/2000,2007, N°02/2011, N03/2016.

يظهر تحليل توزع الطلب على تأمينات الأضرار بين الدول المتقدِّمة والنامية تفاوت كبيرا ، تتركز نسبة الأكبر في الدول الصِّناعية، لكنها تتراجع بشكل تدريجي لصالح الدول النامية التي ارتفعت حصتها من 9,67% سنة (2000)إلى 20,2 %سنة 2016 أي بمعدل 10% ويتأكد هذا الطرح من خلال مقارنة معدل النمو في الأسواق الناشئة والمتقدِّمة.

الجدول رقم(02-07): تطور حصة الدول النامية والمتقدِّمة من سوق التّأمين على الأضرار والأشخاص خلال الفترة(2000-2016).
الوحدة:%

السنوات	الدول المتقدِّمة		الدول النامية	
	الحصة السوقية	معدل النمو	الحصة السوقية	معدل النمو
2000	**90,33**	2.2	**9,67**	7.7
2001	**90,04**	0.2	**9,96**	8.2
2002	**90,29**	4.2	**9,71**	11.8
2003	**90,23**	5.7	**9,77**	8.5
2004	**89,6**	1.7	**10,4**	7.7
2005		2.6		6.9
2006	**89,63**	4	**10,37**	16.3
2007	**88,27**	2.5	**11,73**	11.8
2008	**86,46**	(1.9)	**13,54**	7.1
2009	**86,66**	(0.6)	**14,34**	2.9
2010	**84,26**	1	**15,74**	5.8
2011	**83,09**	0.5	**16,96**	9.1
2012	**82,72**	1.5	**17,28**	8.6
2013	**81,32**	1.1	**18,68**	8.3
2014	**80,37**	2.9	**19,33**	7.4
2015	**79,92**	2.5	**20,08**	7.8
2016	**79,8**	2.3	**20,2**	9.6

Resource: Swiss Re sigma Report N°9/2000, N° 2002 N°08/2003, N°03/2004, N°02/2005, N 04/2007,N°03/2008,N°03/2009, N02/2010, N°02/2011,N°03/2012, N 03/2013,N03/2014, N03/2016.

فكثيرا ما كان النمو في فرع التّأمين على الأضرار أكبر في الدول الناشئة مقارنة بالدول المتقدِّمة، ولعل الأسباب وراء ضعف النمو في الأسواق المتقدِّمة وتحسنها في الأسواق الناشئة كثيرة وتختلف من سنة إلى أخرى، نذكر منها:

- دخول التّأمينات الإجبارية إلى دول من وسط وشرق أسيا[1].
- عودة ارتفاع الأسعار في2004 والتي بدأت في سنة 2000.
- إدخال إصلاحات قانونية لبعض فروع تأمينات الأضرار خاصة المسؤولية المدنية.
- انتقال أسواق بعض الدول الأسيوية(هونكونج وسنغافورة وتايوان وكوريا الجنوبية) إلى مصاف الدول المتقدِّمة.
- تركُّز التّأمين على الأضرار في الدول النامية والناشئة قلّ من حدة الأزمة المالية(2008) على سوق التّأمين العالمي على الأضرار، فعلى الرَّغم من أن هذا السوق عرف معدل نمو سالب(-0,8) متأثرا بضعف النمو في الدول المتقدِّمة بمعدل (-1,9) وسجلت الأسواق الناشئة معدل نمو موجب 7%.
- مواصلة الأسعار المنخفضة ضغطها على إبقاء الطلب منخفضا في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية سنة (2010).
- رغم النمو القوي في الأسواق الناشئة(1,9%) إلا أن سوق التّأمين تأثر بشكل كبير سنة 2011 وعاود تسجيل نمو سلبي (-1,9) بسبب الكوارث الطّبيعية والركود الاقتصادي في هذه السنة في دول أوربية وضعف النمو في الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثّاني من هذه السنة.
- استمرار تدهور الأوضاع الاقتصادية في الدول الصّناعية في أوربا وأسيا.
- استمرار دعم النمو في الأسواق الناشئة.
- تميز التّأمين على الأضرار بمحدودية التأثير منذ الأزمة، ولم يتعدى النمو نسبة 0.5%وهي النسب الأضعف حتى مطلع (2014).
- تميزت الأسواق الأسيوية المتقدِّمة بنمو مرتفع بـ25% وأستراليا 21%وتعدى النمو أكثر من 60% في بعض البلدان الناشئة.[2]

ويتركّز الطلب على تأمينات الأضرار بشكل كبير في فرع التّأمين على السّيارات، إلا أن هناك تفاوت بين الدول النامية والدول المتقدِّمة، يمثّل التّأمين على السّيارات الحلقة الأقوى مقارنة بباقي فروع التّأمين في الأسواق الناشئة وتقدر متوسط نسبته 58%، فيما لا تتعدى نسبة 38 %في الدول المتقدِّمة.[3]

[1] Swiss Re, sigma N°08/2003 World insurance in 2002: high premium growth in non life insurance, p19 . http://www.swissre.com 19/08/2017.
[2] Swiss Re sigma N°08/2003 World insurance in 2014:backto life, p:14 http://www.swissre.com 19/08/2017.
[3] HERE and Swiss Re, The future of motor insurance How car connectivity and ADAS are impacting the market, 2016, p06 www.swissre.com. 21/08/2017.

الشّكل رقم(02–06):توزع حصة سوق التّأمين على السّيارات في السوق العالمي بين الدول المتقدّمة والنامية.

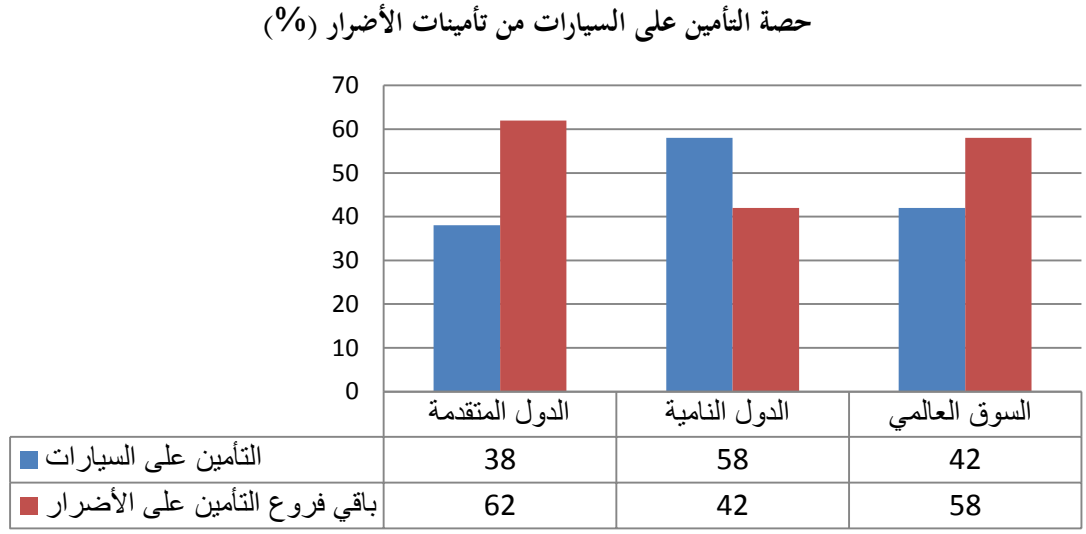

	الدول المتقدمة	الدول النامية	السوق العالمي
التأمين على السيارات	38	58	42
باقي فروع التأمين على الأضرار	62	42	58

Resource: HERE and Swiss Re, The future of motor insurance How car connectivity and ADAS are impacting the market, 2016, p: 06 www.swissre.com 10/07/2016 .

وتشير التقديرات المستقبلية للفترة (2016–2026) إلى نمو في حجم سوق التّأمين العالمي للسيارات بمعدل6.8 % مدعما بالنمو القوي في الأسواق الناشئة بمعدل 11.2%.

رابعا/ الطلب على تأمينات الأشخاص: مقارنة مع باقي الخدمات المالية الأخرى عرف التّأمين على الأشخاص انخفاضا في النمو خلال فترة السبعينات والثمانينات وبالتحديد في الفترة (1975-1980)[1] وبعد أن أحدثت شركات التّأمين منتجات أكثر مرونة تضاعف النمو خلال الفترة (1982-1990)[2] وعلى عكس التّأمين على الأضرار عرفت نسبة التّأمين على الأشخاص من إجمالي سوق التّأمين تطورا ومسارا معاكسا تماما لحركة فرع تأمينات الأضرار، وواصل ارتفاعه إلى أقصى نسبة 59,3%، وبسبب الأزمة المالية 2008 تأثر النمو بشكل سلبي أدى إلى تراجع حصته إلى55,3%، ويوضح الجدول أسفله تطور التّأمين على الأشخاص كنسبة من سوق التّأمين العالمي:

[1] Outreville J.F, The Declining Role of Life Insurance as a Saving Institution in Geld, 1981.
[2] J .Francois Outreville, Theory and Practice of Insurance, Springer Science and business, new york 1998p: 36.

الجدول رقم(02-08): تطور حصة التّأمينات على الأشخاص من إجمالي الطلب على التّأمين خلال الفترة (1984-2016). **الوحدة: %**

السنوات	1984	1988	1994	2000	2006	2011	2016
تأمينات الأشخاص	43	53	57	62,3	59.3	57.2	55.3

المصدر : تم اعداده بالاعتماد على.

- ✓ Swiss Re sigma Report N°9/2000, N 04/2007,N°02/2011, N03/2016.
- ✓ J .Francois Outreville, Theory and Practice of Insurance, Springer Science and business, New York 1998, p: 36.

وإذا كان النمو في الأسواق الناشئة في فرع الأضرار له تأثير كبير على اتجاه النمو في السوق العالمي فإن النمو الكبير في تلك الأسواق في فرع التّأمين على الأشخاص لم يؤثّر كثيرا في منحى السوق العالمي لتأمين على الأشخاص، بسبب تركز الجزء الأكبر منه في الأسواق المتقدِّمة، ويوضح الجدول أسفله التفاوت في الطلب على تأمينات الأشخاص بين الدول النامية والتقدِّمة.

الجدول رقم(02-09): توزع الطلب على تأمينات الأشخاص بين الدول المتقدِّمة والنامية خلال الفترة(2000-2016)

السنوات	تأمينات الأشخاص			
	الدول المتقدِّمة		حصة الدول النامية	
	حصة من السوق%	معدل النمو%	حصة من السوق%	معدل النمو%
2000	91	8.8	9	12
2001	90,18	(2.7)	9,82	8
2002	89,46	1.9	10,54	12.7
2003	88,62	(1.7)	11,38	6.6
2004	87,71	1.7	12,29	7.4
2005		5.1		6.8
2006	92,02	6.6	7,98	21.1
2007	90,86	4.7	9,14	13.1
2008	89,08	(5.3)	10,92	14.6
2009	87,79	(2.8)	12,21	4.2
2010	85,66	1.8	14,44	13
2011	86,1	(2.3)	13,9	(5.1)
2012	85,55	1.8	14,44	4.9
2013	84,36	(0.2)	15,64	6.4
2014	84,1	3.8	15,9	6.9
2015	82,47	2.5	17,53	12
2016	80,6	-0,5	19,4	17

Resource: Swiss Resigma Report N°9/2000, N° 2002 N°08/2003, N°03/2004, N°02/2005,N 04/2007,N°03/2008,N°03/2009,N02/2010,N°02/2011,N°03/2012,N03/2013,N03/2014,N°04/2015, N03/2016.

يبين الجدول تركز كبير للطلب على تأمينات الأشخاص في الدول المتقدِّمة، وهو ما يفسر ارتباط حركة النمو في السوق العالمي لهذا الفرع بتقلب النمو في الأسواق المتقدِّمة، ولقد ساهم في هذا التقلب عوامل عدّة أهمها:

- ✓ أدى انتعاش السوق المالي إلى انخفاض سعر أقساط التّأمين والرفع من الطلب على المنتجات ذات العلاقة بتأمينات الحياة؛[1]
- ✓ استمر قطاع التّأمين الياباني في الرّكود كما حدث في التسعينات.[2]
- ✓ تخلي الدول المتقدِّمة على بعض مزايا التّأمين الاجتماعي.
- ✓ النمو السريع في أسواق الهند وتايوان والبرازيل والمكسيك.[3]
- ✓ تراجع ثقة المستهلكين في سوق المال.[4]
- ✓ إصلاح نظام التّقاعد في غرب أوربا دفع أسواق التّأمين على الأشخاص فيها من جديد نحوى النمو بنسبة4% وامتدت أثار هذه الإصلاحات إلى سنتي (2005) و(2006)، مدعمة بإصلاحات قانونية وتحفيزات ضريبية.
- ✓ تنامي رغبة الحكومات في التخلص عبئ التّكاليف على نظام التقاعد وتحويل كل ماله علاقة بمنتجات التّأمين على الأشخاص نحوى القطاع الخاص.
- ✓ استمرار النمو في الدول الصِّناعية خلال سنة(2007) وبشكل متسارع، متأثرا بارتفاع الطلب على منتجات التّقاعد، رغم أن البيئة الاقتصادية لم تكن مواتية في (2007) والتي ميزها تراجع تدريجي للنمو الاقتصادي وارتفاع معدل التّضخُّم الناتج عن التّزايد المستمر في أسعار الطاقة والغذاء وانخفاض أسعار الفائدة، باستثناء اليابان.
- ✓ تراجع سوق التّأمين العالمي سنة(2008) بشكل حاد لم يعرّفه منذ سنة (1980).
- ✓ الانخفاض بمعدل 3,5% في سوق التّأمين على الحياة بسبب تراجع أسواق الدول المتقدِّمة ب5,3%.
- ✓ تضاعف النمو في الأسواق الناشئة ب15% خلال نفس السنة.
- ✓ ارتباط منتجات التّأمين بسوق الأسهم كان له دور كبير في التأثير السلبي على قطاع التّأمين على الحياة وظهر هذا الأثر بشكل كبير مع تزايد حدة الأزمة في النصف الثّاني من سنة (2008).
- ✓ استمرار التراجع في النمو سنة(2009) متأثرا بتضاعف تراجع سوق التّأمين في بريطانية والولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت على نفس الحال في سنة(2010) على الرَّغم من تحسن الطلب في

[1] Swiss Re, Sigma No 6/2001, World insurance in 2000 a nather boom year for life insurance, returne to normal growth for non-life insurance.
[2] Swiss Re sigma N°09/2000 World insurance in 1999: soaring life insurance business,p15. http://www.swissre.com 17/08/2017.
[3] Swiss Re sigma N°08/2003 World insurance in 2002: high premium growth in non life insurance , p03 http://www.swissre.com 19/08/2017.
[4] Swiss Re sigma N°08/2004 World insurance in 2003: insurance industry on the road to recovery , p02 . http://www.swissre.com 19/08/2017.

دول أوربية ودول ناشئة من أسيا والتي كان لها فظل كبير في رفع معدل النمو العالمي إلى 3,2%.

- ✓ أثرت حالة الضعف التي مست الأسواق الصينية والهندية سنة(2011) على تراجع الطلب العالمي على التّأمين مجدّدا(-2,7 %).[1]
- ✓ استمرار الانكماش في سوق غرب أوربا.
- ✓ ضعف النمو في أمريكا الشمالية والدول الصّناعية في أسيا أثر في النمو الذي سجلته أسواق أوربا الغربية سنة(2013) والسبب في ذلك يعود إلى عدم تجديد الكثير من عقود التّأمين مع شركات عالمية.[2]

[1] Swiss Re sigma N°03/2012 World insurance in 2011: Nonlife ready for take-of, p: 03 http://www.swissre.com 20/08/2017.

[2] Swiss Re sigma N°03/2014 World insurance in2013: steering towards recovery, pp:20-22. http://www.swissre.com 20/08/2017.

المبحث الثّالث: أثر الخدمات البديلة والمكملة على طلب التّأمين.

يبرز هذا المبحث أهم أنواع الخدمات المكملة والبديلة للتّأمين التّجاري، ودورها في التأثير على طلب التّأمين وتتركز هذه السّلع في: التّأمين التّعاوني والضّمان الاجتماعي والأدوات المتداولة في سوق المال من أسهم وسندات وودائع الادخار.

أولا/ الضّمان الاجتماعي: يُعتبر الضّمان الاجتماعي مُؤشِّر على ثروة البلد التي يتم تَجمعيها في شكل اشتراكات للعمال خلال فترة زمنية طويلة مضافا إليه إجمالي الانفاق السنوي للحكومة على الضّمان الاجتماعي، ويواجه التّأمين الاجتماعي تحديا كبيرا بخصوص تمويل الميزانية من جهة وصعوبة في تحديد الأشخاص المستحقين الحقّيقيين له من جهة أخرى، وارتفاع حجم الانفاق الحكومي على انظمة الحماية الاجتماعية إلى الناتج المحلي الإجمالي في العالم.

الجدول رقم (02-10): تطور حجم الانفاق الحكومي على أنظمة الحماية الاجتماعية إلى الناتج المحلي الإجمالي في العالم خلال الفترة(1995-2016). الوحدة: **%**

	1995	2000	2005	2007	2009	2015
افريقيا	2,8	3,7	4,3	4,8	5,4	**5,1**
ش افريقيا	4,3	5,9	6,4	8,4	9,5	**9**
آسيا	2,8	3,5	3	4,1	5,3	**5,3**
آسيا الوسطى	5,2	6,6	7,6	6,5	8,8	**8,7**
غرب أوربا	23,6	23,3	24,8	24,1	27,2	**26,7**
ووسط أوربا	15,5	14,6	16,6	16,2	19,7	**17,6**
امريكا اللاتينية	9,6	10,2	11,4	12	13,6	**13,2**
شمال امريكا	15,8	14,7	16,1	16,4	19,2	**19,4**
العالم	6	6,5	6,7	7,3	8,8	**8,6**

Resource: International Labour Office, World Social Protection Report 2014/15: Building economic recovery, inclusive development and social justice, Geneva, 2015 p 297**.**

ولقد سلطت الأزمة المالية الأخيرة(2008) الضوء على أهمية الضّمان الاجتماعي باعتباره ضرورة اجتماعية واقتصادية، فخلال المرحلة الأولى من الأزمة (2008-2009) أنفقت 48 بلدا من ذو الدّخل المرتفع والمتوسط 2.4مليار دولار على منظومة الحماية الاجتماعية بما فيها الضّمان

الاجتماعي، وخلال المرحلة الثّانية من الأزمة(2010) قامت العديد من الحكومات بتصحيح الوضع المالي وتخفيض النفقات العامة.

وحسب تقديرات صندوق النقد الدولي ستشمل هذه الإصلاحات 122 بلدا منها 72 بلدا ناميا، شملت أنظمة المعاشات والرعاية الصّحية، باعتماد تدابير تشمل التّخفيض من الانفاق على الضّمان الاجتماعي ووقف الدّعم له في دول أخرى، وهو ما أثر على 123 مليون شخص في الاتحاد الأوربي ما يقارب 24% من حجم السُّكان في المنطقة.[1]

ونظرا لتشابه منتجات الضّمان الاجتماعي مع منتجات التّأمين على الحياة، يؤثّر الضّمان الاجتماعي على التّأمين على الحياة ولا يوثر على طلب على تأمينات الأضرار[2]، ولاشك أنَّ هناك علاقة عكسية بين الضّمان الاجتماعي والتّأمين على الحياة، حيث يعتبر كل من الضّمان الاجتماعي والتّأمين على الحياة خدمتان بديلتان لبعضهما البعض[3] فإنفاق الدولة على الضّمان الاجتماعي يؤثّر بشكل مباشر على طلب تأمينات الحياة، لأن الاستفادة من المعاشات التي يقدِّمها الضّمان الاجتماعي يغني الفرد عن طلب التّأمين على الحياة، ولقد أكدت عدّة دراسات أنه كلما ارتفع انفاق الدولة على نظام التّأمينات الاجتماعية انخفض الطلب على تأمينات الحياة والتّأمين الصّحي.[4]

كما تستخدم نسبة الانفاق على الصحة إلى الناتج المحلي الإجمالي كمؤشّر للإنفاق على الضّمان الاجتماعي، وإذا علمنا أن نفقات الرعاية الصّحية تمول عن طريق زيادة الضرائب فإننا نخلص إلى نتيجة مهمة هي: الزّيادة في الضرائب يخفض الدّخل الحقّيقي الذي بدوره يثبط الاستهلاك بما فيها طلب التّأمين مما ينبئ عن وجود علاقة عكسية بين الطلب على التّأمين وبين الانفاق على الرعاية الصّحية كونهما يقدِّمان نفس المنفعة.[5]

[1] International Labour Office, World Social Protection Report 2014/15: Building economic recovery, inclusive development and social justice, Geneva, 2014, p p119 -122.
[2] Mark J. Browne and Kihong Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand, The Journal of Risk and Insurance,1993, Vol. 60, N°4, pp.23.
[3] Mark J. Browne and Kihong Kim, OP-cit : pp 616-634.
[4] Stephanie Hussels et all, STIMULATINGTHE DEMANDFOR INSURANCE, Risk Management and Insurance Review, 2005,Vol.8, No 2, P263.
[5] Kjosevski J, The determinants of life insurance demand in Central and South-Eastern Europe. Int. J. Econ. Finance 2012, VOL 4, N° 3, PP: 237–247.

لكن هذه العلاقة العكسية ليست ثابتة[1] حيث يتفاوت التأثير بين الدول النامية والمتقدِّمة تظهر هذه العلاقة العكسية بشكل واضح في دول منظّمة التّعاون الاقتصادي التي يميزها ارتفاع في نسبة الشّيخوخة وإدراك المشرفين على منظومة التّأمينات الاجتماعية بوجود صعوبة في تمويل التّكاليف المتزايدة التي ستتحملها صناديق الضّمان الاجتماعي مستقبلا. [2]

ثانيا/ التّأمين التّعاوني: يعتبر التّأمين التّعاوني أحد الخدمات التي تتشابه إلى حد كبيرا مع التّأمين التِّجاري ومنافسا قويا له، كونه يشمل تأمينات الأضرار والأشخاص معا، ولقد شهد سوق التّأمين التّعاوني تراجعا في النمو أواخر القرن العشرين، وبدأ يستعيد مكانته بعد الأزمة المالية العالمية (2008).

وخلال الفترة الأخيرة(2008-2016)تجاوزت نسبة الأقساط التي جمعتها شركات التّأمين التّعاوني ما جمعته شركات التّأمين التِّجاري التّقليدي وفي كلا الفرعين: التّأمين على الأضرار والتّأمين على الحياة، وقدرت مساهمة التّأمين التّعاوني24%من السوق العالمي للتّأمين سنة(2007) بمعدل نمو 27.5% وفي المقابل لم يتعدى معدل النمو 15.5% في السوق العالمي للتّأمين التِّجاري، ثم سرعان ما انتقلت نسبة التّأمين التّعاوني إلى 26% سنة (2014) مع تراجع في معدل النمو إلى 15.8% لأن النمو في السوق العالمي للتّأمين لم يتعدى 2.8%[3] والسبب الرئيسي الذي يفسر للنمو في التّأمين التّعاوني على حساب التّأمين التِّجاري التّقليدي هو البحث عن الجودة.

وخلال نفس الفترة (2007-2014) تفاوت النمو في التّأمين التّعاوني من منطقة إلى أخرى ومن فرع إلى آخر، فدول أوربا الغربية ودول الخليج العربي وبعض الدول الإفريقية الجنوبية شهدت نموا لفرع تأمينات الحياة في شركات التّأمين التّعاوني أكثر من التّأمين التّقليدي، على العكس تماما في دول أمريكا اللاتينية حيث تمكن فرع التّأمين على الأضرار لشركات التّأمين التّعاوني من النمو أكثر من شركات التّأمين التِّجاري التّقليدي.

[1] Ward D and R. Zurbruegg, Does Insurance Promote Economic Growth, Evidence From OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, 2000, VOL 67 N°4, PP: 489-507.
[2] Stephanie Hussels et all, OP-cit, p263.
[3] Swiss Re sigma N°4/2016 L'assurance mutualiste au 21e siècle: retour vers le futur p7. http://www.swissre.com/templates/http-post-data-capture- caller,11/10/2016.

ثالثا / الادخار والاستثمار في الأدوات المالية: للفرد القدرة على أن يؤمن نفسه ذاتيا بتكوين ادخار في شكل سيولة أو توظيف مالي أو عقاري أو أي وسيلة أخرى من دون اللجوء إلى شركات التّأمين، ويُعَدُّ الادخار أحد السِّلع البديلة للتَّأمين، فكلاهما يهدف إلى التَّخفيض من حجم الخسارة،[1] وقد يكون التّأمين الذاتي بشراء أحد أو مجموعة من الأدوات المالية كالأسهم أو السندات أو المشاركة في صناديق الاستثمار:[2]

01.الأسهم : هي حصة في شركة يعطي لحامله الحقّ في ملكية جزء منها وحق التصويت في الجمعية العمومية والحقّ في الأرباح الموزعة والحقّ في القيمة المتبقية عند التصفية، وتعتبر الأسهم أكثر الطرق انتشارا في استثمار المدخرات في الدول التي يعرف سوقها المالي حركة دائمة.

02.السندات: هي أدوات للاقتراض بأجل محدد، تعطي لحاملها الحقّ في تلقى دفعات دورية تمثل الفائدة على المبلغ الأصلي المدفوع للجهة المصدرة للسند.

03.صناديق الاستثمار : تُكَوّن عن طريق الاستثمار في شركات تتلقى الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في تشكيلات من الأوراق المالية التي تناسب كل فئة، ويتحدد نصيب المستثمر بعدد من الحصص في التشكيلة التي يستثمر فيها أمواله، أما الأوراق المالية المكونة للتشكيلة فهي أسهم وسندات وأذونات الخزينة، وليس من حق المستثمر أنّ يدعي ملكية أوراق مالية معينة من بين تلك المكونة للتشكيلة كما هو الحال في سوق الأوراق المالية[3].

وتعد صناديق الاستثمار أحد الأدوات التي تناسب الأشخاص أو المستثمرين الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم، وتمثل أحد وسائل الاستثمار لصغار المستثمرين الذين لا يملكون حجم كبير من الأموال حيث تسمح لهم بتكوين محفظة استثمارية،[4] وخلال السنوات الأخيرة بالتحديد منذ بداية (2000) ساهم التوسُّع في السُّوق المالي في إكساب تأمينات الأضرار رأس مال كبير سمح لها

[1] Isaac Ehrlich and Gary S. Becker, OP-cit, p 633.

[2] محمد عبد الحميد عطية، الاستثمار في البورصة، دار الكتب المصرية، الأسكندرية،2011 ص ص: 35-43.

[3] منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العري الحديث، الإسكندرية 2008، ص95.

[4] محمد عبد الحميد عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

بتوسيع قدرتها على الاكتتاب كما ساهم انتّعاشها في خفض سعر أقساط التّأمين والرفع من الطلب على المنتجات ذات العلاقة بتأمينات الحياة.

04. الادخار: يُعرِّف كينز الادخار بزيادة الدّخل عن الانفاق على الاستهلاك، وبالتّالي فان أي شكوك حول معنى الادخار يجب أنّ تنشأ من الشَّكوك حول معنى الدّخل أو الاستهلاك، ويفسر الطلب على الادخار بنظرية دورة الحياة التي تربط سلوك ادخار العائلات بدورة حياتها وحسب حاجياتها. [1]

إذ تفترض النظرية بأن ادخار الفرد يكون سالبا في مرحلتين مختلتين: الأولى في بداية حياته والثّانية في سن الشّيخوخة، لأن دخله يكون أقل من استهلاكه في كلتا المرحلتين، أما في المرحلة التي بينهما فسيكون استهلاكه أقل من دخله ما يسمح له بتسديد ديونه السابقة وادخار جزء منه لتمويل نفقات مرحلة تقاعده،[2]وغالبا ما يكون الادخار في شكل ودائع تتنوع حسب تاريخ استحقاقها وحسب العائد و درجة الخطر.

ويعتبر الادخار سلعة بديلة للتّأمين على الحياة خاصة، لأنه يوفر عائد مضمون يشبه ذلك الذي تقدِّمة بعض أنواع تأمينات الحياة، يشكل كل من صناديق الادخار والسوق المالي والبنوك بمختلف أنواعها سوقا للادخار، وتضيف شركات التّأمين منافسا إضافيا إلى هذا السوق وتعتبر منتجاتها(عقود التّأمين على الحياة بمختلف أنواعها) بديلا لبعض المنتجات الأخرى المشابهة في الأسواق الأخرى، ما يسمح للأشخاص بتنويع محفظتهم المالية واستثماراتهم في قنوات مختلفة.

ويمثّل كل من نمو حصة شركات التّأمين من حجم الادخار الإجمالي وانخفاض حجم الادخار لدى البنوك والزّيادة في نسبة حجم الأقساط التي جمعتها شركات التّأمين على الحياة إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة التسعينات مؤشِّرا على تنامي دور شركات التّأمين على الحياة ودور المنتجات التي تقدِّمها كسلع بديلة مقارنة بما تقدِّمه باقي المؤسّسات المالية[3].

---

[1] وجهت لها العديد من الانتقادات كونها لا تنطبق إلا على الطبقات الاجتماعية متوسطة الدخل وتستثني الفئات الغنية في المجتمع واقتصارها على مفهوم ضيق للدخل مستثنية منه المصادر الأخرى كالإرث والتركة.

[2] http://www.ecolebourse.com/ressources/decrypt/22_comportementepargnemenages.consilted 25Février 2005

[3] Peter Haiss and Kjell Sümegi, The Relationship of Insurance and Economic Growth – A Theoretical and Empirical Analysis, Paper for presentation at the Eco Mod Conference, Hong Kong, June 28-30, 2006,p: 06

رابعا/ حجم النشاط البنكي: تعتبر البنوك أحد المحركات الأساسية لنظام الإقراض في البلد، حيث تُسهل على الأفراد والشّركات الحصول على التمويل الازم للسلع والخدمات، من خلال القروض والتسهيلات التي تقدِّمها لهم، وغالبا ما يستخدم المعروض النقدي كأداة لقياس حجم المعاملات البنكية.

ويعكس حجم المعروض النقدي حجم القروض التي يمنحها النظام البنكي للأفراد والمؤسّسات، في المقابل يقدِّم الأشخاص للبنك ضمانات تسمح للبنك باسترداد أصوله في حالة عجزهم عن السداد ويمثّل التّأمين أحد هذه الضّمانات، ويعدُّ التّأمين على القروض شرطا أساسيا في منحها وأحد أنواع التّأمين على الحياة.

هذه العلاقة تجعل التّأمين صورة من الخدمات المكملة لنشاط السوق المالي يلزم المقترض بشرائه كشرط للاستفادة من القرض ليغطي خطر الوفاة أو العجز عن الدّفع من خلال التزام شركة التّأمين بالتّعويض نيابة عن المقترض.

إنَّ عمل النظام البنكي بشكل صحيح يؤثِّر على أداء المؤسّسات المالية الأخرى بما فيها شركات التّأمين على الأشخاص، وخلصت دراسة للعلاقة بينهما إلى وجود علاقة طردية بين درجة التطور البنكي وتأمينات الأشخاص[1].

كما يؤثِّر حجم النشاط البنكي على قطاع التّأمين من خلال عملية التّأمين البنكي، حيث توجد أسباب كثيرة تعلل بيع البنوك لمنتجات التّأمين، منها التّأمين البنكي أداة تساعد البنك على تخفيض الخطر والتّكاليف.

كما يؤثِّر التّأمين البنكي بشكل سلبي على شركات التّأمين لأن السماح للبنوك بالعمل في مجال التّأمين أدى وفي الكثير من الحالات إلى انخفاض في أسعار أسهم شركات التّأمين، وخاصة شركات التّأمين على الحياة كون طبيعة المنتجات التي يسوقها البنوك هي أقرب إلى منتجات التّأمين على الحياة.

[1]Beck T and I Webb, Economic Demographic, and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption Across Countries, World Bank Economic Review, 2003, VOL 17N°1,PP:51-88.
-Elango B, Jones J, Drivers of insurance demand in emerging markets, J. Serv. Sci. Res, 2011N° 3,PP: 185–204.

المبحث الرابع: العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثّرة على طلب التّأمين.

يتناول هذا المبحث طبيعة العوامل التي تؤثّر في الطلب على التّأمين، وآلية استجابته لها، من خلال الاعتماد على نتائج الأبحاث العلمية التي أجريت في هذا الشأن، في فترات ومناطق مختلفة، ومقارنة نتائجها مع بعضها البعض ومع نظرية الطلب.

أولا /أثر السّعر على طلب التّأمين: ان القسط لا يعبر عن السّعر الحقّيقي في مجال التّأمين، لان جزء من الأقساط يتم استرجاعها في شكل تعويضات عن الخسائر من جهة وبعض الأشخاص يدفع القسط ولا يحصل على تعويض بسبب عدم تحقُّق الأخطار المؤمن عليها من جهة أخرى، ويمثّل السّعر الحقّيقي للتّأمين الفرق بين التّعويضات المتوقعة والسّعر المدفوع،[1] وتستخدم عدّة مؤشّرات لقياس سعر التّأمين أهمها:

1 .معدل التّضخُّم: إن ظاهرة التّضخُّم متعدِّدة الأبعاد ومتشعبة الجوانب، وإذا ركّزنا على الطابع النقدي للتضخم والذي يتوافق وطبيعة البحث فالتّعريف الأنسب للتضخم هو: الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يحدث بسبب زيادة المعروض النقدي.[2]

ويستخدم معدل التّضخُّم كمؤشّر على سعر التّأمين على الأشخاص، ولقد أثبتت الدِّراسات أنّ العلاقة بين معدل التّضخُّم والطلب على تأمينات الحياة علاقة عكسية، فالزّيادة في معدل التّضخُّم تخفض من المنفعة المستقبلية لتأمينات الحياة وتثبط الطلب عليه[3].

لكن هذا التأثير غير ثابت في كل المناطق والأزمنة، إذ يكون التأثير في الأسواق الناشئة أكثر من الدول المتقدِّمة، وفي دراسة مقارنة وجد أنّ تأثير التّضخُّم على طلب تأمينات الحياة في الدول النامية هو ضعفين ونصف مقارنة بدول منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية،[4]

[1] Peter Zweifel et all, Insurance Economics, Springer, Switzerland, 2012, p0 9.

[2] السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010 ص206.

[3] Browne M. J and K. Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand, Journal of Risk and Insurance, 1993 VOL 60N°(4): 616-34.

-Beck T and I Webb, Economic Demographic, and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption Across Countries, World Bank Economic Review, 2003VOL 17N°1,PP:51-88.

-Fortune P A , Theory of Optimal Life Insurance: Development and Tests, Journal of Finance1973, N°28, pp: 587-600.

[4] Ward D and R Zurbruegg, Does Insurance Promote Economic Growth, Evidence From OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, 2000,VOL 67 N°(4) pp : 489-507.

كما أثبتت العديد من الدِّراسات الأثر السلبي للتضخم على التّأمين على الحياة بالخصوص،[1]ففي دراسة لمجموعة من الدول من مختلف قارات العالم خلال فترة الثمانيات وجد أنّ العلاقة عكسية وذو معنوية إحصائية بين التّضخُّم والطلب على تأمينات الأشخاص.[2]

ويرى البعض أن هذه العلاقة تصلح كحجة لتحريم التّأمين فالتّضخُّم يخلق حالة من عدم المساوات بين قيمة القسط المدفوع وقيمة التّعويضات المقدِّمة، وخاصة في الدول التي يرتفع فيها معدل التّضخُّم من سنة إلى أخرى بشكل كبير[3].

2 . حصة شركات التّامين الأجنبية: تستخدم كمؤشِّر بديل لسعر التّأمين على الأضرار والمسؤولية، ولقد وجدت الدِّراسات المبكرة علاقة سلبية وذا معنوية إحصائية بين هذا المؤشِّر والطلب على تأمين السِّيارات وهي نتيجة تدل على وجود منافسة عالية في السوق المحلي وتحدد مدى جاذبية سوق التّأمين للشركات الأجنبية[4].

فيما استخدمت دراسة أخرى درجة الاحتكار ونسبة حضور الشّركات الأجنبية في السوق المحلي لاختبار أثر السِّعر على طلب تأمينات الأشخاص والأضرار معا في الدول النامية، وخلصت إلى أنّ الأسواق المحتكرة أقل تطورا من الأسواق التنافسية.[5]

وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها دراسة أجريت قبلها خلصت إلى أنّ إقصاء شركات التّأمين الأجنبية من المنافسة يؤثِّر بالسلب على جودة منتجات شركات التّأمين المحلية ويرفع السِّعر،[6]وعلى الرَّغم من تدويل سوق التّأمين على الأشخاص إلا انه لا يوجد دليل على وجود أثر لشركات التّأمين

[1] Fortune P, Theory of Optimal Life Insurance: Development and Tests, Journal of Finance, 1973,N° 28pp: 587-600.
-Outreville J.F, Life insurance markets in developing countries, J. Risk Insurance 1996 ,N° 63,pp: 263–278.
- Hwang T, Gao S, The determinants of demand for life insurance in an emerging economy—the case of China. Managerial Finance, 2003N° 29 ,PP: 82–96.

[2] Browne M. J and Kim K , An International Analysis of Life Insurance Demand, The Journal of Risk and Insurance, 1993, Vol 60 N°4 p62.

[3] يوسف كمال، الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، الطبعة الاولى، درا الوفاء، الاسكندرية، 1986 ص 13.

[4] Browne M. J et all, International Property-Liability Insurance Consumption, Journal of Risk and Insurance, 2000,vol 67 N°(1): 73-90.

[5] Outreville J. F, Life Insurance Markets in Developing Countries, Journal of Risk and Insurance, 1996, VOL 63 N°(2) PP: 263-278.

[6] Kim, K., International Analysis of Life Insurance Consumption, Unpublished Ph.D. Dissertation, University of Gorgia,1992.

الأجنبية على نمو سوق التّأمين، بل ذهبت دراسات أخرى إلى وجود أثر عكسي للسعر على تأمينات الأضرار والمسؤولية لكنه أثر غير معنوي.[1]

3 .إجمالي التّعويضات إلى إجمالي الأقساط: وباستخدام مؤشّر آخر كدليل على سعر التّأمين والمتمثل في إجمالي التّعويضات إلى إجمالي الأقساط وجد أن السّعر يؤدّي دور واضح في الطلب على تأمينات الأضرار وأنّ العلاقة بين الطلب على التّأمين على الأضرار وسعر التّأمين معنوية إحصائيا وعلاقة عكسية[2].

4. درجة تركز السوق :هي مجموع مربع حصة أكبر عشر شركات تأمين على الأضرار وتقيس درجة المنافسة ويشير الارتفاع في هذا المؤشّر إلى انخفاض تركز شركات التّأمين وانخفاض لدرجة المنافسة وارتفاع في السّعر، وفي المقابل طلب ضعيف على تأمينات الأضرار بحجة أنّ المنافسة الضعيفة ترفع السّعر[3].

ثانيا/ أثر الدّخل على طلب التّأمين: يتفاوت تأثير الدّخل على طلب التّأمين من فرع إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، فالعلاقة بين الدّخل وتأمينات الأشخاص تختلف عنه في تأمينات الأضرار كما يختلف الأثر في الدول المتقدّمة مقارنة مع الدول النامية.

يعتبر Kenneth J Arrow أول من أشار إلى العلاقة النظرية بين الدّخل والطلب على التّأمين، في بحثه لأثر الدّخل على التّأمين الصّحي؛ من خلال دراسته للطلب على تأمين الرعاية الصّحية وجد أنّ انخفاض الدّخل لا يؤثّر بحجم كبير على طلب التّأمين الصّحي مقارنة بباقي السّلع كالغذاء والملابس، ويتميز الطلب على الخدمات الصّحية بخاصّية عدم الثبات وعدم الانتظام ولا يمكن التّنبؤ بها .[4]

[1] Outreville J F, The Economic Significance of Insurance Markets in Developing Countries, Journal of Risk and Insurance, 1990, Vol 18 N°(3) PP: 487-498.
[2] Esho N A et all, Law and the Determinants of Property-Casualty Insurance, Journal of Risk and Insurance, 2004,vol 71 N°2 pp: 265-283.
[3] Treeratanapun Aranee, the Impact of Culture on Non-Life Insurance Consumption, Wharton Research Scholars Journal, Paper 78 ,2011 p4.
[4] Kenneth J Arrow, The American Economic Review, 1963 ,Vol53, N°5, p:941

وأظهرت الدِّراسات النظرية التي تناولت العلاقة بين الدّخل والطلب على التّأمين فيما بعد أنها تتوقف على نظرة المستهلك للتَّأمين؛ كسلعة عادية أو رديئة، فإذا كان التّأمين سلعة عادية فان الزّيادة في مستوى الدّخل يحفز الطلب على التّأمين رغم توفر بدائل أخرى،[1]فيما اعتبرته دراسات أخرى سلعة رديئة يتخلى عليها المستهلك كلما ارتفع دخله.[2]

وعلى المستوى الكلّي يستخدم الناتج المحلي الإجمالي أو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كمؤشّر لقياس الدّخل الدائم، وبالاعتماد على بيانات زمنية مقطعية لمجموعة من الدول من مختلف مناطق العالم وجد أن المرونة الدّخلية للطلب على التّأمين في الدول المتقدِّمة أقل بكثير من المرونة الدّخلية للدّول النامية، وتم تفسير هذه العلاقة بان الدّخل المرتفع يجعل الأفراد أكثر ثراء ويدفعهم إلى تنويع محفظتهم المالية في إدارة أخطارهم[3].

يعتبر الطلب على تأمينات الأشخاص قرار استهلاكي على المدى الطويل يتأثّر طرديا بالدّخل المتوقع والدائم بدلا من الدّخل الحالي،[4] وبالتّطبيق على مجموعة من الدول وجد ان الزّيادة في الدّخل تدفع إلى مزيد من الطلب على التّأمين لحالة الوافيات للحفاظ على دخل الأفراد الذين يعيلهم المؤمن أو الحصول على تقاعد حالة بقائه حيا إلى تاريخ معين في عقد التّأمين[5].

بعد إجراء دراسة مقارنة لمجموعة من الدول المتقدِّمة مع مجموعة أخرى من الدول الأسيوية، وجد أنّ مرونة الطلب على تأمينات الأشخاص للدخل في الدول الأسيوية هي ثلاثة أضعاف لمرونة الدّخل في دول منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية، وبمقارنة الدول الاسيوية مع بعضها البعض تبين أنّ دول النمور

[1] Jan Mossin, Aspects of Rational Insurance Purchasing, Journal of Political Economy,1968 Vol. 76, No 4, pp : 553-568.

[2]Hoy M and Robson A J, Insurance as a Giffen good. Econ Lett. 1981, N08, pp: 47–51.

- Briys et all. More on insurance as a Giffen good, J. Risk Uncertainty, 1989 , VOL 2 N°4, pp:415–420.

[3] Beck T and I Webb, Economic Demographic and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption Across Countries, World Bank Economic Review, 2003,VOL17, N°1,PP:51-88.

[4] Yaari M, Uncertain Lifetime, Life Insurance and the Theory of the Consumer, Review of Economic Studies, 1965, 32: 137-150.

[5] Beenstock M et all, The determination of life premiums: An international cross-section analysis, 1970-1981, Insurance: Mathematics and Economics, 1986 N°5 ,pp: 261-270.

الأسيوية هي الأكثر مرونة،[1] كما وجدت دراسة أخرى أن الدول الأسيوية أكثر انفاقا على تأمينات الأشخاص مقارنة بالدول المتقدِّمة في العالم.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الدِّراسة التي خصت المملكة العربية السعودية لم تجد أي أثر للدخل على طلب التّأمين التّعاوني[3] وأثبتت دراسة أخرى أن أصحاب الدخول غير منتظمة قل ما يلتزمون بطلب التّأمين. [4]

أما أثر الدّخل على تأمينات الأضرار والمسؤولية، وجدت الدِّراسات المبكرة أن العلاقة طردية بين الدّخل والطلب على تأمينات الأضرار والمسؤولية[5] وفي دراسة تحليلية خصت التّأمين على المسؤولية المدنية للسيارات(كثافة التّأمين) في دول منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية وجدت أن العلاقة بينهما طردية ومعنوية احصائيا[6].

تأكدت هذه العلاقة في دراسة أخرى وجدت بأن الطلب على التّأمين على الأضرار يتزايد كلما ارتفع الدّخل[7] ولاحظ آخرون أن شركات التّأمين العالمية تعتمد على مؤشِّر تزايدا الناتج المحلي الإجمالي في استهداف أسواقها،[8] وفي دراسة مقارنة شملت مجموعة من الدول النامية والمتقدِّمة باستخدام سلسلة زمنية خلال الفترة (1984-1988) خلصت إلى أن العلاقة قوية وموجبة بين الدّخل (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي) والطلب على تأمينات الأضرار[9].

ثالثا/ أثر العوامل الثّقافية: انطلقت الدِّراسات المبكرة لعلاقة الثّقافة بالطلب على التّأمين من فرضية مفادها ان الثّقافة تؤثّر على درجة نفور الأفراد من الأخطار لتثبت أن عنصر الثّقافة في بعض البلدان

[1] Ward D and R. Zurbruegg, Does Insurance Promote Economic Growth, Evidence From OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, 2000,VOL 67N°4,PP: 489-507.

[2] Enz R, The S-curve relationship between per-capita income and insurance penetration, Geneva Paper Risk Insurance ,2000,vol 25,pp : 396–406.

[3] محمد شريف بشير الشريف، العوامل الاقتصادية المؤثرة في الطلب على التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، مجلة المؤسسة العدد 05 الجزائر، ص: 23.

[4] Jérôme Yeatman, Manuel international de l'assurance, Economica, Paris 1998, P. 23.

[5] Beenstock M G. Dickinson, and S.Khajuria, The Relationship Between Property-Liability Insurance Premiums and Income: An International Analysis, Journal of Risk and Insurance, 1988,Vol 55 N°2, pp: 259-272.

[6] Browne M J et all, International Property-Liability Insurance Consumption, Journal of Risk and Insurance, 2000,vol 67 N°1, pp: 73-90.

[7] Lester R, Presentation: Insurance the WTO Challenge, NBFI Conference, Bangkok2002.

[8] Ma Y L and N Pope, Determinants of International Insurers Participation in Foreign Non-Life Markets, Journal of Risk and Insurance, 2003,Vol 70N°(2) PP: 235-248.

[9] Esho N A et all, Law and the Determinants of Property-Casualty Insurance, Journal of Risk and Insurance,2004 VOL 71 N°2, pp: 265-283.

هو العامل الرئيس المحدد للطلب على تأمينات الأشخاص[1] ولقد عمم Hofstede G هذه النتيجة فيما بعد، واعتبر التّأمين أحد المنتجات التي تخضع إلى عوامل معيارية، حيث وجد أن مستوى الطلب على التّأمين يرتبط بثقافة أفراد المجتمع ومدى استعدادهم لاستخدام التّأمين كوسيلة للتعامل مع الخطر.[2]

وهذا ما ميز بداية القرن21 أين استندت بعض المؤسّسات المالية إلى العامل الثّقافي أثناء ممارستها لأنشطتها المالية، تجلى ذلك بانتشار البنوك الإسلامية وشركات التّأمين الإسلامية وكذا صناديق الاستثمار الإسلامية في وسط المجتمعات غير إسلامية، إذ هناك وجود بارز للجاليات العربية والإسلامية.[3]

1 .**مؤشِّر الثّقافة لـ**(*Hofstede*): ولقياس أثر الثّقافة على طلب التّأمين استخدمت أغلب الدِّراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يعرّف بمؤشِّرات (Hofstede) للثّقافة والتي وضعها بعد دراسة شملت 50دولة من مختلف قارات العالم، استطاع في البداية ان يحصرها في أربع مؤشِّرات أساسية وهي[4]:

- درجة المساوات بين أفراد المجتمع؛
- علاقة الفرد بباقي أفراد المجتمع، والذي يقسم المجتمعات إلى قسمين: النوع الأول يركز اهتمامه على مصالحه الشّخصية ولا يتعدى مصلحة عائلته المتوسِّطة أو الصغيرة في بعض الحالات، ويتركّز هذا للنوع في المجتمعات التي يعيش فيها الأفراد بشكل فردي، أما النوع الثّاني يتميز بقوة العلاقات والروابط بين أفراد المجتمع، ويولد أغلب أفراده في وسط عائلات كبيرة مكونة من الأجداد والإباء والأعمام والأخوال، يتميز بتقديم مصلحة جماعته على مصلحته الشّخصية ويتأثّر بطريقة حياتهم ولا يقدِّم على أراءهم وتوجهاتهم.
- درجة إدماج المرأة في التّنمية المحلية مقاسة بنسبة النساء العاملات.
- درجة تجنب عدم التَّأكد.

[1] Douglas M and A Wildavsky, Risk and Culture (Berkeley: University of California Press) 1982.
[2] Hofstede G, Insurance as a Product of National Values, Geneva Papers on Risk and Insurance: Issues and Practice, 1995 Vol 20 N°77, PP: 423-429.
[3] سليمان شكيب الجوسي واخرون، تسويق الخدمات المالية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،2009،ص ص 159-160.
[4] Alain d Asous et autre, comportment du consommateur, 3 edition, CHENELIERE Canada, 2010 pp 282,283.

فوفقا لبعض الدِّراسات التي تناولت العوامل المؤثِّرة في طلب التّأمين[1]وبالاعتماد على مؤشِّرات (Hofstede) وجدت أنّ إدراج العوامل الثّقافية في النموذج يزيد من مقدرته بالتّنبؤ على الطلب الحقّيقي للتَّأمين بنسبة 13 نقطة.

وفي اختبار أثر الثّقافة على طلب التّأمين على الأضرار والمسؤولية وباستخدام مؤشِّرات الثّقافة لـHofstede الخاصّة بـ82 دولة* تمثل ما يقارب 82.7 % من الطلب العالمي للتَّأمين[2] خلصت دراسة إلى النتائج التّالية[3]:

- توجد علاقة سلبية بين درجة المساوات والطلب على تأمينات الأضرار، ولا تختلف العلاقة مع الطلب على تأمينات الحياة.
- أما العلاقة بين درجة الميول إلى الحياة الفردية والطلب على التّأمين هي علاقة ايجابية لأن الشّخص كلما كان ميلا إلى الانعزال عن أسرته أو عن أشخاص في مجتمعه كلما كان أكثر طلبا للتَّأمين من أجل حماية ثرواته.
- و ظهرت العلاقة غامضة بين الطلب على التّأمين ودرجة اقحام المرأة في الحياة العملية والسبب في ذلك ربما يرجع لعدم كفاية المدّة الزّمنية للدراسة لمثل هذا المؤشِّر الذي يتطلب مدة زمنية طويلة .

2 .مؤشِّر المعتقد الدِّيني والجماعات المرجعية : انطلقت أول دراسة للعلاقة بين الطلب على التّأمين والمعتقد الدِّيني من مسلمة تاريخية مفادها أن التّأمين محرم بإجماع أغلب الأديان،[4]وبالاعتماد على هذه الدِّراسات بحثت دراسات لاحقة في اختبار تلك العلاقة، لكنها اقتصرت على الدِّين

[1]A. Chui and C. Kwok ,
National Culture and Life Insurance Consumption, Journal of International Business Studies, 2008, N° 39, PP: 88-101.
-
A. Chui and C. Kwok ,Cultural Practices and Life Insurance Consumption: An International An alysis using globe Scores, Journal of Multinational Financial Management, 2009, N° 19, PP: 273-290.

*لم تتمكن من الحصول على الاحصائيات التي تقيس مؤشر الثقافة لـHofstede في بعض الدول العربية، لذا تم الاعتماد على نتائج دراسات سابقة لدول مجاورة حيث أعطيت لكل من البحرين وعمان والأردن وقطر نفس النتائج نظرا لتشابه الثقافات بين الدول العربية .

[2] Treeratanapun, Aranee, the Impact of Culture on Non-Life Insurance Consumption, Wharton Research Scholars Journal, Paper 78 ,2011 p 2

[3] Treeratanapun, Aranee, OP-cit, p12.

[4] Zelizer et all, The Development of Life Insurance in the United States (New York: Columbia University Press) 1979.

الإسلامي فقط[1]، واتخذت كل من الإمارات العربية وقطر والكويت نموذجا، خلصت إلى نتيجة مفادها ضعف الطلب على تأمينات الأشخاص في الدول الإسلامية، وباستخدام بيانات عن طلب التّأمين في عينة من الدول الإسلامية[2]وغير إسلامية وجد أن الدول الإسلامية أقل طلبا للتّأمين على الحياة مقارنة بالدول غير إسلامية.[3]

أكدت دراسة أخرى فيما بعد أن هذه العلاقة السلبية بين الطلب على تأمينات الحياة والمعتقد الدِّيني تقتصر على الاسلام فقط وتم تبريرها بالنتيجة التي تعكس بأن الأيمان الحقّيقي بالله والقدر يعني عدم وجود حاجة إلى التغطية ضد الموت أو الخسائر التي تلحق بالإنسان أو ممتلكاته[4].

بالإضافة إلى العامل الدِّيني تعتبر الجماعات المرجعية ممثلة في الأصدقاء والنوادي والجمعيات والأحزاب عاملا مؤثرا في الطلب على التّأمين، يتأثّر بها الفرد المنتمي لها خاصة وتؤثّر الجماعة المرجعية على طلبه، إذ يزداد إدراكه لطبيعة السِّلعة أو الخدمة عندما تكون المعلومات الواردة إليه بخصوصهما، معززة بمعلومات واردة من الجماعة المرجعية التي ينتمي إليها.[5]

3 .مؤشِّر مستوى التعليم :يعتبر مستوى التعليم كمؤشِّر على درجة الوعي بأهمية المنظومة المالية، ويحسب بنسبة الأشخاص الحاصلين على مستوى الثانوي إلى إجمالي السُّكان، ويستخدم مؤشِّر التعليم لقياس درجة النفور من الخطر، لأن التعليم يرفع من درجة الوعي بالأخطار التي تهدد أصول الفرد كما يفترض أن التعليم يساعد على إدراك أهمية التّأمين[6]، ويساهم مستوى عالي من التعلم في رفع من رغبة الفرد في توفير شبكة أمان للمعالين والتقدير الصِّحيح لمزايا شراء التّأمين.

---

[1] من بين هذه الدراسات نذكر:

- Wasaw, B and R.D. Hill, 1986, The Insurance Industry in Economic Development (NewYork: New York University Press).
- Browne M. J and K. Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand, Journal of Risk and Insurance, 1993,Vol 60N°(4), PP: 616-34.
- Enz R, The S-Curve Relation Between Per-Capita Income and Insurance Penetration, Geneva Papers on Risk and Insurance: Issues and Practice, 2000,Vol 25N°3 PP: 396-406.
- Ward D and R. Zurbruegg, Does Insurance Promote Economic Growth Evidence From OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, 2000 Vol 67 N°4, PP: 489-507.

[2] اقتصرت على كل من مصر والمغرب وتونس وإيران وتركيا .

[3] Wasaw Bernard and Raymond D. Hill, The Insurance Industry in Economic Development (New York: New York University Press). 1986.

[4] M. Browne and K. Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand. Journal of Risk and Insurance, 1993,N°60,PP : 616-634.

[5] سليمان شكيب الجوسي وأخرون، مرجع سابق ص163.

[6] Treeratanapun Aranee, the Impact of Culture on Non-Life Insurance Consumption, Wharton

فحسب[1] Baldwin R.B فان مستوى عالي من التعليم يرفع من درجة الحذر عند الشّخص ويدفع أكثر للطلب على التّأمين، ومعلى مستوى أنوعا التأمين، يؤثّر مستوى العليم ايجابيا على طلب التّأمين على الحياة خاصة، لكنها ليست الحالة العامة، حيث توصلت الدّراسات التي تناولت القارة الأفريقية نموذجا إلى أن الزّيادة في المستوى التّعليمي للسكان لم تؤدي بالضّرورة إلى ارتفاع في الطلب على التّأمين،[2] أو على الأقل وجود علاقة غامضة وغير واضحة وفقا لدراسة حديثة.[3]

رابعا/ العوامل الديموغرافية: تؤثّر العوامل الديموغرافية في فرع الأضرار أكثر مقارنة بتأمينات الأشخاص، توصلت دراسة حديثة تناولت31 دولة افريقية إلى ان الطلب على تأمينات الأشخاص يتأثّر بالعوامل الديموغرافية أكثر مقارنة بالعوامل الاقتصادية[4] وتستخدم مؤشّرات مختلفة في اختبار هذه العلاقة أهمها:

1 .نسبة سكان الحضر إلى سكان الريف: تسمى كذلك بنسبة التمدن، تقاس بنسبة السُّكان الذين يعشون في المناطق الحضرية إلى إجمالي سكان البلد، ويفترض أن يكون التمدن عامل مؤثر في طلب التّأمين،[5] لأن سكان المناطق الحضرية أكثر عرضة للسرقات وحوادث السّيارات، وارتفاع في معدل الجريمة في المدينة و صعوبة الكشف عن مرتكبي الجريمة، بالإضافة إلى أنّ صغر حجم العائلات في المدينة يتطلب مزيد من الموارد المالية لتوفير الحماية لها.[6]

لكن الحركة البطيئة للانتقال المدن في إفريقيا من الطابع الريفي إلى الطابع الحضري لم تساهم في زيادة الطلب على التّأمين وهو ما أكدته دراسة حديثة لعيِّنة من دول من القارة الإفريقية.[7]

Research Scholars Journal, Paper 78 ,2011 p4.

[1] Baldwin R.B, Determinants of the Commodity Structure of the US Trade, American Economic Review, 1971(March) N°61.

[2] Browne M, Kim K, An international analysis of life insurance demand, J. Risk Insurance, 1993N°60, PP: 616–634.

[3] Abdul Latif Alhassan and Nicholas Biekpe, Determinants of life insurance consumption in Africa, Research in International Business and Finance, 2016, N° 37 PP 17–27 p26

[4] IBID, PP 17–27 p17.

[5]Hammond J.D et all, Household life insurance premium expenditures: an empirical approach. J. Risk Insurance. 1967N° 34, PP : 397–408.

- Neumann S, Inflation and saving through life insurance , J. Risk Insur, 1969,Vol 36, N° 5, pp :67–582.

-Outreville J F, Life insurance markets in developing countries, J. Risk Insurance. 1996,Vol 63, PP : 263–278.

[6] Treeratanapun Aranee, the Impact of Culture on Non-Life Insurance Consumption, Wharton Research Scholars Journal. Paper 78 , 2011.p04 .

[7] Abdul Latif Alhassan and Nicholas Biekpe ,OP-cit, p26 .

2 . أمل الحياة: تظهر العلاقة بين السن والتّأمين بشكل واضح في تأمينات الحياة وعند المتقدِّمين في السن أكثر من الشباب، فغالبا ما يكون الأشخاص أكثر أملا في الحياة لمدة أطول أكثرا طلبا للتَّأمين على الأشخاص،[1] لأن تكلفة التّأمين ترتفع بشكل كبير عند الشريحة الأولى، فكل العوامل المؤثر في السِّعر تزداد تدريجيا مع التقدِّم في السن لتبلغ ذروتها عند سن العجز.[2]

ثم إن ارتفاع متوسط العمر المتوقع يؤثِّر بشكل ايجابي على طلب التّأمين على الحياة لأن ضعف احتمال الوفاة في سن مبكرة يشجع الطلب على التّأمين، ولقد أثبت الدِّراسات التّطبيقية التي أجريت على دول نامية وجود علاقة عكسية ومعنوية بينهما[3] فيما وجدت دراسات أخرى أجريت على دول منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية وجود علاقة طردية.[4]

وفي القارة الافريقية تشير التقديرات إلى تحسن متوسط العمر المتوقع من57 عام (2010) إلى ما يقارب 64 سنة مطلع 2030 وتزايد معدل الشّيخوخة، هذه الظروف كلها ساهمت بشكل كبير في إعادة النظر في الاحتياجات المالية لمواجهة خطر طول العمر مما شجع على تزايد الطلب على تأمينات الحياة، في الدول النامية أكثر من الدول المتقدِّمة، وتظهر الإحصائيات بين(2001) و(2010) ارتفاع في الطلب على التّأمين بمعدل 11% في إفريقيا مقابل 1.3% في الدول الصِّناعية[5].

3. معدل الإعالة: هي نسبة عدد السُّكان الذين تقل أعمارهم عن 15سنة مضاف إليها من تزيد أعمارهم عن 60 سنة ونقسم المجموع على عدد السُّكان في سن العمل، يعبر عنها رياضيا بالصِّيغة التّالية:

[1] Beenstock M et all, The Determination of Life Premiums: An International Cross Section Analysis 1970-81, Insurance: Mathematics and Economics, 1986 N°5, pp: 261-270.
- Browne M J and K. Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand, Journal of Risk and Insurance, 1993Vol 60 N°(4)PP: 616-34.
- Outreville J F, , Life Insurance Markets in Developing Countries, Journal of Risk and Insurance, 1996, Vol 63N°(2) PP: 263-278.

[2] Mantis G and R. Farmer ,Demand for Life Insurance, Journal of Risk and Insurance(1968) N°35, pp 247-256.

[3] Outreville JF, Life Insurance Markets in Developing Countries, Journal of Risk and Insurance1996, Vol 63 N°2, pp: 263-278.

[4] Li D F et all, The Demand for Life Insurance in OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, (2007) Vol 74 N°3, pp: 637-652.

[5] Abdul Latif Alhassan and Nicholas Biekpe, OP-cit, pp:17–18.

نسبة الإعالة عند الصِّغار= (عدد السُّكان أقل من 15سنة + عدد السُّكان في 60سنة فأكثر)/(عدد السُّكان العاملين ما بين (15-59سنة).

يتضح من طريقة حساب معدل الإعالة أن نسبة الإعالة ترتبط بالتركيب العمري للسكان وتسعى للتوفيق بين معادلة قوامها كل أفراد المجتمع مستهلكون والبعض منهم فقط هم المنتجون. وبالنظر إلى هذا المؤشِّر نجد اختلافا كبيرا بين دول العالم في نسبة الأفراد المنتجين إلى إجمالي أفراد المجتمع، ويرجع ذلك لعدّة أسباب: منها أن بعض الذكور والاناث يدخلون العمل في سن مبكرة في الدول النامية خاصة، على عكس الحال في الدول المتقدِّمة، وسبب آخر يتمثل في البقاء في العمل لفترة أطول.[1]
وتتميَّز منطقة شمال إفريقيا بارتفاع في معدل الإعالة مقارنة بالمناطق الأخرى، لأن كل شخص عامل فيها يقوم بإعالة أكثر من شخصين غير عاملين مقارنة مع شخص واحد في منطقة شرق أسيا.[2]
ولقد أدى الارتفاع في الأجور الحقّيقية في شمال إفريقيا فترة السبعينات وبداية الثمانينات بعدد قليل من الأشخاص العاملين إلى إعالة عدد كبير من الأفراد غير العاملين.

لكن منذ أواسط الثمانينات أصبح من الأكثر صعوبة على العاملين أن يوفرون مستويات معيشية أحسن لعائلاتهم، وشكل التّزايد المستمر في معدل الإعالة مصدر قلق لكثير منها، وعلى المستوى البعيد أصبح من الصعب على الدول تمويل أنظمة التّقاعد التي يمولها عدد قليل من العمال لصالح عدد كبير من المتقاعدين .[3]
أشارت الدِّراسات النظرية إلى أنَّ أحد الأهداف الأساسية من الطلب على التّأمين هو حماية الأفراد المعالين من الأعباء المالية الناتج عن فقدان المعيل،[4]ولقد تأكدت هذه النتيجة في ما بعد من خلال

[1] فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السكان، الطبعة الثانية، درا النهضة العربية، بيروت،2002 ص220.

[2] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة العربية ،دار الساقي،بيروت،2005 ص115.

[3] باتريك م ليدتكي وآخرون، ترجمة تيسير التريكي واخرون، التخطيط للتقاعد التحديات والحلول، الطبعة الاولى، منتدى المعارف، بيروت 2015 ص79.

[4] Hammond J D et all, Determinants of Household Life Insurance Premium Expenditure: An Empirical Investigation, Journal of Risk and Insurance, 1967, N °34 , pp: 397-408.
-Drucker J. M, Expenditures for Life Insurance Among Working-Wife Families, Journal of Risk and Insurance, 1969 , N° 36 PP: 525-533.
-Berekson L L and Birth Order, Anxiet Affiliation, and the Purchase of Life Insurance,Journal of Risk and Insurance ,1972 N° 39 PP: 93-108.

دراسات وجدت علاقة معنوية وطردية بين عدد الأشخاص المعالين والطلب على تأمينات الأشخاص.[1]

لكن دراسة أخرى أثبتت أنّ هذه العلاقة ليست على نفس النسق إذا قارنا الدول النامية والمتقدِّمة[2] وهو ما اكدته دراسة أخرى تناولت القارة الإفريقية نموذجا وجدت أنّ ارتفاع معدل الإعالة أدى إلى تراجع الطلب على تأمينات الأشخاص.[3]

خامسا/ أثر العوامل السياسية والقانونية: تعتبر البيئة السياسية عامل مهم في الاستثمار، لأن حماية هذه الاستثمارات يتوقف على مدى قدرة الحكومات على توفير الاستقرار السياسي الازم، وينعكس حالة الاستقرار السياسي كذلك وبشكل واضح على مستوى النمو الاقتصادي بشكل عام وعلى عمل الوسطاء الماليين من بنوك وسوق مال وشركات التّأمين، بشكل خاص.[4]

تعد حالة اندونيسيا نموذجا حقيقيا لأثر الإصلاحات القانونية والسياسية على نشاط شركات التّأمين، فلقد أدت الأزمة المالية التي أضرت بالبلاد سنة 1997 إلى عدم استقرار في البيئة القانونية والسياسية، وكان قطاع التّأمين أكثر المتضررين من هذه الحالة، حيث انخفضت نسبة الأقساط المجمعة ب 55% ما بين 1997-1998[5]، ولقد أدى البنك الأسيوي للتنمية دورا كبيرا في تحسين البيئة القانونية لشركات التّأمين من خلال المساعدات المالية التي قدمها، لإجراء تَغيرات جذرية واسعة للمنظومة القانونية لبعض الدول الأسيوية في مجال الخدمات المالية.

[1] Beenstock M et all, The Determination of Life Premiums: An International Cross Section Analysis 1970-81, Insurance: Mathematics and Economics, 1986 N°5 PP: 261-270.
-Browne M. J and K. Kim , An International Analysis of Life Insurance Demand, Journal of Risk and Insurance,1993,N 60VOL (4): 616-34.
-Truett D B and L J Truett, The Demand for Life Insurance in Mexico and the United States: A Comparative Study, Journal of Risk and Insurance, 1990,Vol 57 N°2 PP: 321-328.

[2] Beck T and Webb I, Economic, demographic and institutional determinants of life insurance consumption across countries, World Bank Economics Review 2003 N° 17,PP : 51–99.

[3] Abdul Latif Alhassan and Nicholas Biekpe, OP-cit, PP 17– 18.

[4] La Porta R et all, Legal Determinants of External Finance, Journal of Finance, 1997,Vol 52 N°3, PP: 1131-1150.
-La Porta R et all, Investor Protection and Corporate Governance, Journal of Financial Economics, 2000, Vol 58 N°1-2,PP: 3-27.
- Levine R, and S Zervos, Stock Markets, Banks, and Economic Growth, American Economic Review, 1998,Vol 88N°2, PP: 537-558.
-Levine et all, Financial Intermediation and Growth: Causality and Causes, Journal of Monetary Economics, 2000, vol 46 N°01, PP: 31-77.

[5] Swiss Re Sigma, World Insurances in1998: Deregulation,Overcapacity,and Financial Crisis Curb Premium Growth (Zurich) 1999.

استغرق برنامج تايلند لتحسين البيئة القانونية لقطاع التّأمين مدة 05 سنوات ، شمل تطوير لمجال الرّقابة ممثلا في الملائة المالية لشركات التّأمين.

استندت أغلب الإصلاحات القانونية السابقة الذكر إلى النتائج الايجابية التي حققها قطاع الخدمات المالية في بريطانيا على أثر إصلاحات قانونية مست هذا القطاع سنة 1986والإصلاحات التي قامت بها كمبوديا لقطاع التّأمين سنة 2000 والتي نتج عنه إقرار قانون يحمي حقوق المؤمن والمؤمن ويعزز نظام الرّقابة على قطاع التّأمين.[1]

وتعتبر البيئة السياسية أحد أهم العوامل المؤثّرة على عمل المؤسّسات المالية، ولقد بين هذا الأثر دراسة تناولت 57 دولة نامية[2]، حيث ظهر هذا التأثير جليا في شركات التّأمين على الأشخاص، وبتعبير رياضي أدق يؤدّي تحسن البيئة السياسية بنسبة 10% إلى زيادة الطلب على الأشخاص بمعدل 5,5% [3].

[1] Ministry of Commerce-Cambodia, Legal and Judicial Reform Strategy for Cambodia (Cambodia: Ministry of Commerce). 2001.

[2] Outrevill J.f, Financial Development, Human Capital and Political Stability, UNCTAD Discussion Paper N° 142, 1999.

[3] Ward D, and R Zurbruegg, Does Insurance Promote Economic Growth, Evidence From OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, 2000,vol 67 N°4, PP: 489-507.

خلاصة:

بينا في هذا الفصل ان النسبة الأكبر من الطلب العالمي على التّأمين تتركز في الدول المتقدِّمة، ومن خلال المقارنة بين خصائص الأسواق المتقدِّمة والنامية، تبيّن ان أسواق الدول المتقدِّمة يغلب عليها فرع التّأمين على الأشخاص فيما يغلب التّأمين على الأضرار على أسواق الدول النامية، كما ان الفارق بينهما في معدل النمو كان واضحا ولمصلحة الأسواق الناشئة.

وفي بحث أسباب التفاوت في الطلب على التّأمين في أسواق التّأمين العالمي، بيّنت لنا الدِّراسات التي أجريت في فترات مختلفة وشملت مناطق مختلفة وجود عوامل مختلفة هي:

- السِّلع البديلة: وتضم الضّمان الاجتماعي وأدوات سواق المالي، وودائع الادخار.
- السِّلع المكملة: حجم النشاط البنكي.
- السِّعر؛
- الدّخل؛
- البيئة السياسية و القانونية؛
- ثقافة المجتمع؛
- مستوى التعليم؛
- نسبة سكان الحظر إلى الريف؛
- معدل الإعالة.

ولم نتوصل إلى وجود علاقة ثابتة بين هذه العوامل والطلب على التّأمين وتنوعت بين الطردية والعكسية وعدم وجود علاقة لبعض العوامل في بعض الأسواق.

ولتحديد العوامل المحددة للطلب على التأمين في الجزائر وطبيعة العلاقة بينهم نحاول في الفصل الثالث تحليل سوق الطلب على التأمين في الجزائر واختبار تلك العلاقة الاحصائية باستخدام أدوات قياسية.

الفصل الثّالث

مقدمة :

يعتبر قطاع التّأمين أحد الفاعلين الأساسين في الاقتصاد الجزائري، من خلال ما يقدِّمه من حماية لمختلف المشاريع الاقتصادية أو باعتباره أحد القطاعات التي تساهم في تمويل الاقتصاد الوطني، ويرتبط حجم نشاط التّأمين بطبيعة النشاط الاقتصادي وبطبيعة العوامل الاجتماعية للمجتمع الجزائري.

وتماشيا مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في شتّى ميادين الحياة؛ الاقتصادية والاجتماعية، عرف قطاع التّأمين إصلاحات جذرية أهمها الأمر 95-07 والقانون المعدل والمتم 06-04 ولقد مست هذه الإصلاحات جوانب مهمة هي: المنافسة، شبكة التوزيع، الملاءة المالية وتطور الطلب على التّأمين بشكل مستمر.

وخلال فترة الإصلاحات توسّعت شبكة التوزيع وتعزز هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين وتطور حجم الطلب على التّأمين، وعلى المستوى الاقتصادي تزايد عدد المؤسّسات الاقتصادية فيما بقي الاقتصاد الوطني مرتبطا بالمحروقات، وعلى المستوى الديموغرافي تزايد عدد السُّكان وانتقل المجتمع من الطابع الريفي إلى الطابع الحضري وعلى المستوى الاجتماعي تحسن المستوى التّعليمي للمجتمع الجزائري وارتفعت نسبة النساء العاملات واستمر الدّعم الحكومي لمنظومة الحماية الاجتماعية.

نهدف من خلال هذا الفصل إلى توضيح العلاقة بين التَّغيير في الطلب على التّأمين والتَّغيير في العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول : المجهودات الداعمة لتطوير سوق التّأمين في الجزائر.
المبحث الثّاني: سوق التّأمين في الجزائر بين التّأمين على الأضرار والتّأمين على الأشخاص.
المبحث الثّالث: تطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية المؤثِّرة في الطلب على التّأمين في الجزائر.
المبحث الرابع: الدِّراسة القياسية لتقدير العلاقة بين الطلب على التّأمين والعوامل المؤثِّرة فيه.

المبحث الأول: المجهودات الداعمة لتطوير سوق التّأمين في الجزائر.

سنبين في هذا المبحث أهم الإصلاحات التي عرفها قطاع التّأمين في الجزائر ونركز على إصلاحات (1995) و(2006) المنعرجان الأكثر أهمية في مسار التّأمين وأثرهما على جهاز العرض.

أولا/ أهم معالم إصلاح قطاع التّأمين: تميزت الحالة الاقتصادية للجزائر في الفترة العثمانية (1500-1830) بازدهار كبير في مجالات شتّى؛ التّجارة الخارجية، الفلاحة، الصناعات الخفيفة[1]النظام الجبائي والنقدي والمالي،[2]وكان نظام الوقف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطّبيعية[3].

لكن نظام التّأمين التّجاري لم يظهر له أثر، رغم أنها نفس الفترة التي عرف فيها هذا القطاع انتشارا بشكل واسع في القارة الأوروبية التي كانت تمثل متعامل اقتصاديا مهما للجزائر وأكثر من ذلك كان إهمال الحاكم تأمين تنقل القوافل سببا في الحد من تطور المبادلات التّجارية للجزائر[4].

وعلى الرَّغم من توسّع نشاط البنوك خلال فترة الاحتلال الفرنسي(1830-1962) بشكل جعله محل للانتقاد في كتابات وصحف بعض المعاصرين لتلك المرحلة،[5] إذ اعتبروه نشاطا جديدا على مجتمعاتهم وطالبوا بإنشاء بنك وطني أهلي لكسر احتكارات اليهود،[6] إلا أن وجود فروع لشركات تأمين فرنسية خلال تلك الفترة لم يثر اهتمامهم، ربما لعدم انتشاره أو لاقتصار نشاطه على المعمرين الفرنسيين بالجزائر.

[1] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، الطبعة الثالثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986 ص ص: 149، 150.

[2] ناصر الدين سعيدوني، الملكية والجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني، الطبعة الثانية، البصائر، الجزائر 2013.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984 ص153.

[4] ناصر الدين سعيدوني، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لولايات المغرب العثمانية، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد31 الكويت 2010 ص38.

[5] صحيفة أسسها أبو اليقظان باسم واد ميزاب أصدرت 119 عدد خلال فترة 1926 -1929 كان لها دور في شرح ونقد النظريات الاقتصادية .

[6] محمد بن صالح ناصر، أبو اليقظان وجهاد الكلمة، الطبعة الثالثة، منشورات ألفا، الجزائر،2006 ص158.

وبعد الاستقلال أصدرت الجزائر قانون يتعلق بالضّمانات والالتزامات المطلوبة من شركات التّأمين الفرنسية وأخضعتها لرقابة وزارة المالية،[1] ثم أعلنت الحكومة بعد ثلاثة سنوات وبالتحديد في سنة 1966 على احتكار نشاط التّأمين من قبل الدولة، وألغي قانون الضّمانات والالتزامات.[2]

ولم تشهد الفترة(1963–1979)وجود قانون ينظم نشاط التّأمين بشكل واضح، وصدر قانون التّأمين في الجزائر سنة 1980 ليؤكد التوجه الاشتراكي في مجال التّأمين، ويعتبر بمثابة أول قانون تأمين للجزائر الذي تحدث بشكل مفصل ولأول مرة على حقوق المؤمن والمؤمن واحتوى مضمونه على أغلب فروع وأنواع التّأمين؛ تأمينات الأضرار وتأمينات المسؤولية والأشخاص، كما أشار بشكل مختصر إلى رقابة الدولة على التّأمين من طرف وزارة المالية [3].

و مع بداية التسعينات أدخلت الجزائر إصلاحات عدّة على مجالات مختلفة : النقد، البنوك، سوق المال، التّأمين، ويعتبر إلغاء قانون احتكار التّأمين من خلال الأمر 07/95[4] أحد مظاهر إصلاحات قطاع التّأمين، الهدف منها الانتقال من نظام تأمين ذات طابع اشتراكي إلى طابع رأسمالي، تترجم في الغاء احتكار الدولة للقطاع والسماح للقطاع الخاص بالاستثمار في مجال التّأمين.

وتماشيا مع التطورات الدولية في سوق التّأمين القاضية بالفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص عدلت الجزائر الأمر (95-07) بالقانون (06-04)[5]وتتمثل المعالم الأساسية لإصلاح قطاع التّأمين في ما يلي :

- ✓ انشاء هيئات جديدة للرقابة والإشراف على مستوى مديرية التّأمينات، وهيئة استشارية تمثلت في المجلس الوطني للتّأمين؛
- ✓ التحيين الدّوري لرأس المال الأدنى الواجب أن تحوزه كل شركة تأمين لممارسة نشاطها وضمان قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها.

[1] Loi n° 63-201 du 8juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, journal officiel de la République Algérienne 14 JUIN 1963 .

[2] الأمر رقم 66-127 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 31 ماي 1966 م.

[3] قانون رقم 08-07 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 الصادر 12/أوت/ 1988 .

[4] الأمر 95 -07 مؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13.

[5] قانون رقم 06 -04 يعدل ويتمم الامر 95 -07 متعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد15 مارس 2006 .

- ✓ تعزيز المنافسة من خلال فتح الباب لرؤوس الأموال الخاصّة والأجنبية للاستثمار في قطاع التّأمين بهدف تقديم منتجات تأمين بأسعار تنافسية.
- ✓ تقريب منتجات التّأمين من المستهلك من خلال السماح لشركات التّأمين بتوسيع وتنويع شبكة التوزيع من وكلاء وسماسرة وبنوك.
- ✓ إلغاء مبدأ تخصص كل شركة في أحد فروع التّأمين لتمكين المؤمن من الحصول على منتجات تأمين مختلفة من نفس الشركة.
- ✓ إعادة تقسيم نشاط شركات التّأمين إلى شركات للتّأمين على الأشخاص وشركات للتّأمين على الأضرار.
- ✓ منح الإعفاءات الضريبية على تأمينات الأشخاص.

كما تضمنت الإصلاحات قوانين تجبر عديد المؤسّسات الاقتصادية على تأمين ممتلكاتها ومسؤوليتها باختلاف أنواعها بما فيها التّأمين الإجباري للمسؤولية المدنية العامة والتّأمين ضد خطر الكوارث الطّبيعية والتّأمين الإجباري الخاص بطبيعة كل قطاع كالصناعة والبناء،[1] والتّأمين الإجباري على المتدخلين في القطاع الصّحي بفرعيه الخاص والعمومي[2].

ثانيا/ إصلاح نظام المنافسة: تميز قطاع التّأمين في الجزائر في فترة الاقتصاد الاشتراكي باحتكار تام من بعض الشّركات ذات رأس المال العمومي، وتخصص كل منها في فرع من فروع التّأمين؛ الشركة الوطنية للتّأمين على الأخطار البسيطة، الشركة الوطنية للتّأمين على النقل، الشركة الوطنية للتّأمين وإعادة التّأمين، الشركة المركزية لإعادة التّأمين، الصندوق الوطني للتّأمين الفلاحي، وتعاونية لعمال التربية والثّقافة.

وخلال تلك الفترة تركّزت النسبة الأكبر من الحصة السوقية لدى الشركة الوطنية للتّأمين (34%) وبدرجة أقل الشركة الوطنية للتّأمين وإعادة التّأمين (26%) والشركة الوطنية للتّأمين على النقل(23%)، ولم تتعدى حصة الصندوق الوطني للتّأمين الفلاحي (12%) وتميزت المرحلة بضعف كبير لحصة التّأمين التّعاوني بأقل من 01% ممثلا في حصة تعاضدية عمال التربية والثّقافة[3].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر 95 -07 مؤرخ متعلق بالتأمينات مؤرخ في 25 يناير 1995، العدد13.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأمر 95 -07 متعلق بالتأمينات مؤرخ في 25 يناير 1995، العدد 13.

[3] Conseil nationale des assurances, rapporte sur la situation générale du secteur des assurance, exercice 1998.

وبعد إصلاحات 1995 والتي دعمت المنافسة من جانبين أساسيتين هما: إلغاء التخصص والذي يسمح لكل شركات التّأمين بأن تباشر كل أنواع التّأمين والترخيص للقطاع الخاص بدخول مجال التّأمين، تغير هيكل سوق التّأمين في الجزائر ليتضاعف عدد الشّركات منتقلا من 07 شركات إلى13 شركة خلال الفترة(1996–2005) أي نمو بنسبة 100%، الشّركات المستحدثة ذات رأس مال خاص ما عدى الشركة الجزائرية للتّأمين على المحروقات.

وخلال هذه الفترة تمكنت الشّركات الحديثة في مجموعها من تجميع 20% [1]من إجمال الطلب على التّأمين، مع التفاوت من شركة إلى أخرى، وهي حصة معتبرة بالنظر إلى حداثة الشّركات الخاصّة وضعف رأس مالها مقارنة بالشّركات العمومية.

وعلى إثر الإصلاحات الجديدة للقطاع التي باشرتها هيئات الاشراف في 2006 و بدأ التّطبيق الفعلي لها في سنة 2012 انتقل عدد شركات التّأمين إلى 24 شركة، أغلب الشّركات الجديدة مختصة في التّأمين على الأشخاص أُنشئت في شكل فروع للشركات التي كانت موجودة سابقا أو بالشراكة بينها، وبهذا يكون عدد شركات التّأمين قد تضاعف مرة أخرى كم يبينه الجدول التّالي:

الجدول رقم(03 –01): تطور عدد شركات التّأمين بنوعيها الأضرار والأشخاص خلال الفترة(2007–2016).

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ش ت أ[2]	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
ش. أ [3]	–	–	–	–	–	–	07	07	08	08
التّعاضديات	02	02	02	02	02	02	02	02	02	02

Source: rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2007 à 2016, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie.

ونظرا لقصر الفترة التي أعقبت الإصلاحات الأخيرة والبداية المتأخرة للتطبيق الفعلي لها بالتحديد سنة 2012 فان الأثر الذي أحدثته شركات التّأمين الجديدة في سوق المنافسة لمحدود، فحصة الشّركات العمومية المحتكرة للسوق منذ فترة طويلة لم تتّغير بشكل كبير و قدرت في سنة 2016 بنسبة 70% أي تراجع بنسبة 03% مقارنة بسنة 2005، وهو ما يؤشر على بقاء سعر التّأمين مرتفع في الجزائر.

[1] Rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2005, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie.

[2] شركات التأمين على الأضرار

[3] شركات التأمين على الأشخاص.

ثالثا/ دور الإصلاحات في توسيع شبكة التوزيع: اعتمدت شركات التّأمين في الجزائر ولفترة طويلة على الطريقة المباشرة في توزيع منتجاتها، أي التوزيع عن طريق الوكالات التابعة لشركات التّأمين، في ظلّ غياب الإطار القانوني الذي ينظم عمل الوسطاء، والذي ظهر في 1996 في الباب الثّالث من الأمر 95-07 وسمح بممارسة عمل الوساطة بين شركات التّأمين وطالبي التأمن بالاعتماد على الوكيل العام والسمسار.[1]

ومن أجل توسيع شبكة التوزيع عمدت هيئات الإشراف إلى إصلاحات جديدة تضمنها القانون 06-04 وأدرجت خلالها وسيطا جديدا تمثل في قطاع البنوك (التّأمين البنكي)، ويختلف هذا للنوع من الوسطاء عن الوكلاء والسماسرة في محدودية طبيعة المنتجات المسموح بتوزيعها واقتصاره على المنتجات ذات العلاقة بالنشاط البنكي وهي[2]:

- ✓ التّأمين على الأشخاص؛ الحوادث المرض، العناية، الحياة، الوفاة والرسملة؛
- ✓ التّأمين على القروض؛
- ✓ تأمين الأخطار البسيطة للسكن؛
- ✓ التّأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطّبيعية؛
- ✓ التّأمين على الأخطار الزّراعية.

ومنذ تبني الجزائر بنك التّأمين كطريقة لتوزيع منتجات التّأمين سنة 2008 عرف سوق التّأمين 30إتفاقية بين البنوك وشركات التّأمين موزعة على 750[3] وكالة بنكية تجمع سنويا أكثر من 2 مليار دينار أي مايعادل02% من إجمالي الطلب على التّأمين[4].

وتختلف النسب القصوى للعمولة التي تستفيد منها البنوك مقابل توزيعها لمنتجات التّأمين، باختلاف طبيعة عقد التّأمين وتحدد كما يلي:

- تأمينات الأشخاص: فيما يخص فرع الرسملة تحدد ب40% من القسط الأول و10% من أقساط السنوات الموالية، أما باقي فروع التّأمين على الأشخاص 15%.
- تأمين القروض 10%.
- تعدد أخطار السكن 32%.
- التّأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطّبيعية 05%.

[1] أمر 95 -07 مؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 13.

[2] قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية ومشابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 .

[3] Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie 2015 p17

[4] Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie 2016 p17

- تأمين الأخطار الزّراعية 10% .

يكمن الهدف من الاختلاف في قيمة العمولة الممنوحة للبنك إلى تشجيع البنوك على تسويق بعض أنواع فروع التّأمين التي لا تتعلّق بنشاط البنوك بصفة مباشرة: كالرسملة وأخطار السكن والتّأمين على الكوارث الطّبيعية المدرج في أخطار السكن.

الجدول رقم(03-01): تطور الطلب على التّأمين البنكي في الجزائر خلال الفترة(2011 2016) الوحدة: مليون دج

السنوات	إجمالي أقساط التّأمين	بنك التّأمين	بنك التّأمين/إجمالي الأقساط
2011	675 86	1078	1.2%
2012	630 99	1278	1.28%
2013	995 113	1649	1.44%
2014	505 125	1927	1.53%
2015	128000	2261	%1,70
2016	129600	2638	%2

Source : rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2011 à 2014, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie.

لقد ساهمت هذه الإصلاحات في تعزيز حصة الوسطاء من إجمالي الطلب والتي انتقلت من 22 %سنة 2005 إلى 32% سنة 2016 أي زيادة بنسبة 10% خلال عشر سنوات، يمثّل الوكلاء العامون والسماسرة الحلقة الأقوى 28 % مقارنة بالبنوك 1,5 سنة 2016 %.

ومن خلال المقارنة بين القنوات المعتمدة في توزيع منتجات التّأمين في الجزائر يظهر بأن التّأمين البنكي هو الأداة الأقل تأثيرا مقارنة بالوكلاء والسماسرة، عكس الدول المتقدِّمة والتي يحظى فيها التّأمين البنكي بالحصة الأكبر مقارنة مع باقي قنوات التوزيع الأخرى.

رابعا/ تطور رأس المال الاجتماعي والتحسن في هامش الملاءة لشركات التّأمين في الجزائر: تقيس أثر اصلاحات قطاع التّأمين على جانب العرض من خلال وصف متغيُّرات هي: تطور رأس المالي الاجتماعي لشركات التّأمين وهامش الملاءة المالية وتقارن النتائج المحقق إلى المستوى المطلوب قانونا.

1 .تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التّأمين في الجزائر: لقد فرضت الهيئات المشرفة على قطاع التّأمين في الجزائر مستويات دنيا لرأس المال الاجتماعي لشركات التّأمين العاملة بالقطاع من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات المحتملة، حيث يعتبر رأس المال الركيزة الأساسية في تكوين هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين، وسنحاول من خلال هذه النقطة التعرف على مدى احترام شركات التّأمين الجزائرية لمبدأ كفاية رأس المال. والذي يوضحه لنا الجدول التّالي:

الجدول رقم (03-02): تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التّأمين في الجزائر (2013/2006) الوحدة: مليون دج

الشّركات/ رأس المال	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
SAA	4500	16000	16000	16000	16000	16000	20000	20000
CAAR	5000	8000	8000	12000	12000	12000	12000	12000
CAAT	3700	7490	7490	11490	11490	11490	11490	11490
CCR	2400	5000	5000	13000	13000	13000	13000	16000
CASCH	1800	2800	2800	2800	2800	7800	7800	7800
TRUST	1800	2050	2050	2050	2050	2050	2050	2050
2A	625	1015	1015	1015	2000	2000	2000	2000
CIAR	760	1130	4167	4167	4167	4167	4167	4167
CNMA	100	100	100	759	1000	1000	1000	1000
MAATEC	139	140	140	140	141	141	153	319
GAM	550	1197	1497	1876	2400	2400	2400	2748
SALAMA	450	450	555	550	2000	2000	2000	2000
ALLIANCE	125	500	500	800	2206	2206	2206	2206
CARDIF	-	450	450	450	1000	1000	1000	1000
AXA DOMMAGE	-	-	-	-	-	2000	2000	2000
SAPS	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
TALA	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
AXA VIE	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
MACIR VIE	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
CARAAMA	-	-	-	-	-	1000	1000	1000
LE MUTUALISTE	-	-	-	-	-	-	600	800
المجموع	21949	46322	49764	67103	72254	84282	91865	92579

امصدر: تم اعداده بالاعتماد على تقارير نشاط التّأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التّأمينات، 2007، 2008، 2010،2012 2013.

من خلال الجدول رقم (03-03) نلاحظ أنّ مجمل شركات التّأمين العاملة بالقطاع تحترم الحدود الدنيا لرأس المال تطبيقا للقوانين المنظّمة لذلك، حيث أنّ هذه النسب تتجاوز وبكثير الحدود الدنيا المطلوبة وخاصة بالنسبة لشركات التّأمين العمومية وترجع هذه الزّيادة الواضحة في رأس مال شركات التّأمين إلى تطبيق القوانين التنظيمية التي تلزم شركات التّأمين بتعزيز رأسمالها الاجتماعي بالإضافة إلى اعتماد شركات تأمين جديدة تتمثل في شركات تأمين الأشخاص نتيجة للإصلاحات التي جاء بها القانون 06-04 المتعلق بالتّأمين والتي تخص الفصل بين تأمين الأشخاص وتأمينات الأضرار.

2 . تطور هامش الملاءة لشركات التّأمين(2005-2016).

لقد تطور هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين في الجزائر بشكل واضح حيث انتقل من 31.7 مليار د.ج سنة 2005 ليصل إلى ما يفوق 148 مليار دينار جزائري كما هو موضح في الشّكل التّالي:

الشّكل رقم(03-01): هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين في الجزائر (2005-2016) الوحدة: مليون د.ج

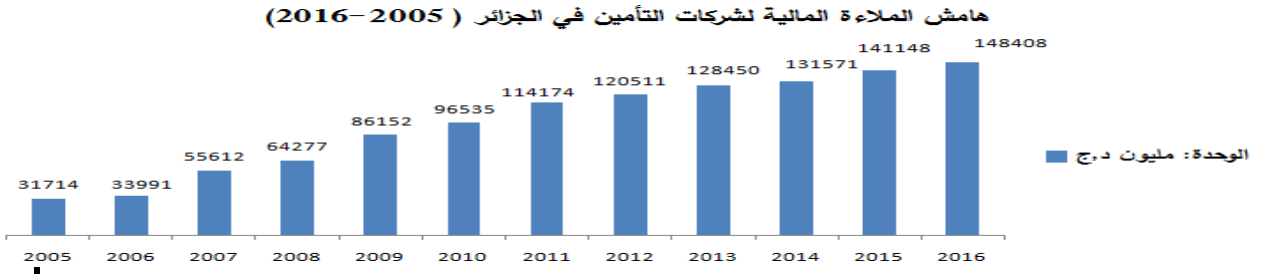

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير نشاط التّأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التّأمينات، من2005 إلى 2016.

نلاحظ من الشّكل أعلاه، أنّ هناك ارتفاع في هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين العاملة في الجزائر من سنة لأخرى والّذي يمكن إرجاعه إلى مجموعة من العوامل أهمها:

- تحويل أرباح 2005 إلى احتياطات في سنة 2006؛
- إعادة تقييّم الأصول الثابتة لشركات التّأمين والذي أدى إلى ارتفاع رأس مالها الاجتماعي؛
- رفع الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي لشركات التّأمين، وتعزيز الأموال الخاصّة لثلاث شركات تأمين عمومية وهي: CAAR ,CAAT,CCR، والتي تميزت بها سنة 2009؛
- الفصل بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص من خلال اعتماد شركات تأمين جديدة ورفع رأس المال الاجتماعي لشركة التّأمين CASCH بقيمة 5 مليار دينار سنة 2011؛
- التعديلات التي خصّت تكوين الالتزامات المقننة سنة 2013.

3 . تطور مستوى هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين: يظهر تطور هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين في الجزائر من خلال الشّكل التّالي:

الشّكل رقم(03-02) : تطور نسبة هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين في الجزائر للفترة (2006- 2016)

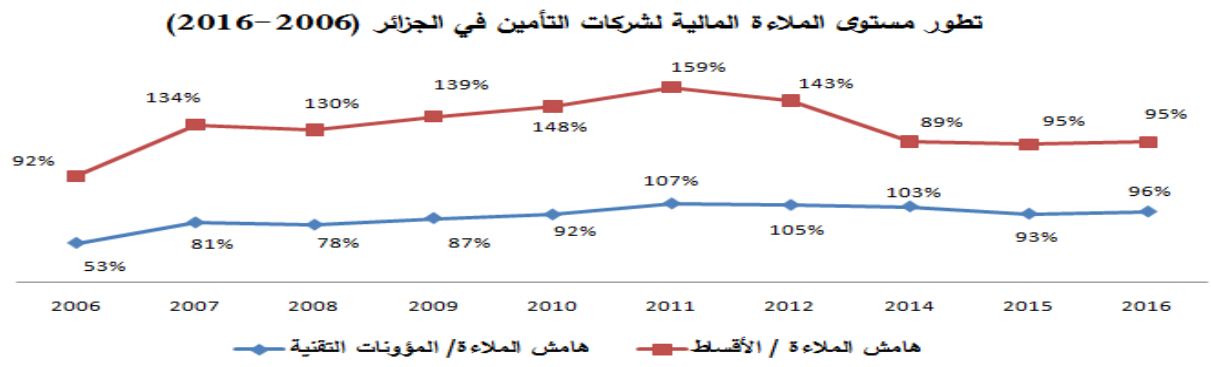

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على تقرير نشاط التّأمين في الجزائر، وزارة المالية، مديرية التّأمينات، من2006 إلى 2016

الملاحظ من الشّكل أعلاه، أنّ هامش الملاءة المالية لشركات التّأمين في الجزائر تتجاوز بكثير المعدلات الدنيا المطلوبة لها فنجد أن هامش الملاءة إلى حجم الأقساط* مرتفع جدا، حيث بلغ 95% سنة 2016 أي ما يعادل 5 مرات الحد الأدنى القانوني الواجب تحقيقه، أما فيما يخص هامش الملاءة إلى المؤونات التقنية** فهي مرتفعة أيضا، حيث بلغ 96% سنة 2016 أي ما يعادل 7 مرات الحد الأدنى القانوني الواجب تحقيقه وهذا يؤكد على أنّ شركات التّأمين في الجزائر تعمل وبشكل جدي على تكوين هامش أمان معتبر يسمح لها بمواجهة مختلف التزاماتها والوفاء بها.

يتبين من خلال هذه المؤشّرات أنّ الإصلاحات التي عرّفها قطاع التّأمين في الجزائر كان لها تأثير إيجابي على جانب العرض في السوق، حيث توسّعت شبكة التوزيع وتنوّعت بين البنوك والوكلاء والسماسرة وتحسن رأس المال لاجتماعي لشركات التّأمين وتعزز هامش الملاءة المالية لها، وهذا ما يدفعنا يدفعنا هذا إلى طرح السؤال هل كان الطلب على التّأمين في مستوى هذه الإصلاحات؟

* هامش الملاءة الى حجم الأقساط: يجب أن لا يكون في أي فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

** هامش الملاءة الى المؤونات التقنية: يساوي 15% على الأقل من المؤونات التقنية؛

المبحث الثّاني: سوق التّأمين في الجزائر بين التّأمين على الأضرار و التّأمين على الأشخاص.

يحلل هذا المبحث تطور الطلب على التّأمين خلال الفترة 1996-2016 ويبين تركية سوق التّأمين على الجزائر من خلال إبراز أهم الفروع الرئيسة والأكثر طلبا، ويبرز التفاوت بين التّأمين على الأضرار مع بعضها البعض ومع تأمينات الأشخاص.

أولا/ تطور الطلب على التّأمين في الجزائر خلال الفترة(1996-2016): تمثل التّقارير التي تصدر من قبل المجلس الوطني للتّأمين ووزارة المالية ممثلة بمديرية التّأمينات، المصادر الأساسية في معرفة تطور حجم الطلب على التّأمين في الجزائر وتتميَّز تقارير الوزارة بنوع من الدقة لاعتمادها على المستندات والسجلات التي ترسلها لها شركات التّأمين جبرا[1] مقارنة بالتّقارير التي يصدرها المجلس الوطني للتَّأمينات، والتي تقوم على أساس تقديري، لكنها أكثر تفصيلا مقارنة مع تقارير وزارة المالية، وهو ما يجعل عملية المزج بينها في التّحليل لفترة طويلة بشكل مفصل صعب المنال.

وبالاعتماد على بيانات هذه المؤسّسات خلال فترة ما بعد الإصلاحات يظهر الطلب على التّأمين تزايدا مستمر من 15،5 مليار دينار سنة 1996 إلى 41 مليار دينار سنة 2005 ثم 129.5 مليار دينار سنة 2016 وباستخدام معدل النمو في حجم الأقساط المجمعة يتبين أنَّ الطلب على التّأمين حقق قفزة ذا أهمية وأبان عن تزايد مستمر بمعدلات مختلفة حيث عرف أقصى معدل نمو خلال سنة 2013 وتراجع الطلب على التّأمين بشكل كبير خلال السنتين الأخيرتين 2015 و2016.

[1] قرار مؤرخ في 22يوليو 1996 يحدد قائمة الوثائق ارسالها من طرف شركات التأمين الى ادارة الرقابة وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد56 .

الجدول رقم(03–03): تطور الطلب على التّأمين في الجزائر خلال الفترة(1996–2016).

السنوات	اجمالي الاقساط	معدل الكثافة	معدل الاختراق
1996	15,16	523,30	0,61
1997	16,01	543,07	0,58
1998	16,35	552,50	0,58
1999	17,42	570,33	0,54
2000	19,81	639,65	0,49
2003	31,01	705,37	0,52
2004	35,84	922,72	0,64
2005	41,62	981,94	0,59
2006	46,47	1107,67	0,59
2007	53,79	1264,72	0,56
2008	67,88	1388,96	0,55
2009	77,34	1579,70	0,58
2010	81,71	1957,38	0,62
2011	86,68	2193,93	0,77
2012	99,63	2253,67	0,67
2013	114,00	2378,44	0,60
2014	125,51	2671,88	0,63
2015	127,90	3005,05	0,69
2016	129,56	3207,85	0,7

Resource: Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (1998-2016).

إن الاعتماد على حجم الأقساط المجمعة سنويا مقدرا بالدِّينار أو معدل النمو يُظهِر تزايدا مستمرا في الطلب على التّأمين لكنه لا يقدِّم صورة حقيقية، فمعدل التّضخُّم السنوي زاد بأكثر من معدل النمو السنوي للطلب على التّأمين وساهم في الرفع من قيمة رأس المال المؤمن عليه و تضخيم حجم الأقساط[1].

وبالاعتماد على إحدى العملات الأجنبية كالدولار في قياس الحجم الحقّيقي للطلب على التّأمين*نجد أنّ معدل النمو كان بطي في الفترة (2006–2014) وبشكل سلبي في السنتين الأخيرتين، بالإضافة إلى ذلك، يقدِّم لنا كل من مؤشِّر الكثافة ومعدل الاختراق صورة أكثر وضوحا على حالة الطلب على التّأمين في

[1] ملاخسو بيلال، اثر التأمين على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990 -2010، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر 2016 ص112.

* تقدم مجلة سيقما سنويا بيانات تخص الطلب على التأمين في الجزائر مقدرا بالدولار.

الجزائر، وإلى سنة 2016لم يتعدى نصيب الفرد من التّأمين سنويا 3500دج، ولا يساهم التّأمين في الناتج المحلي الإجمالي إلا بأقل من1%، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(03-04): تطور الطلب على التّأمين في الجزائر خلال الفترة (2000-2016) الوحدة: مليون الدولار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الطلب	260	285	365	399	480		625	711
معدل النمو %	1	9,5	28,2	9,7	18,4	10	10.01	13.72
السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2016
الطلب	1051	1066	1093	1201	1379	1520	1567	1209
معدل النمو %	25,65	14	9,14	9,11	5.2	4.42	5,06	5,1-

Resource: Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (2000-2007).

أما بالنظر إلى فروع التّأمين: يمثّل التّأمين على الأضرار بمختلف فروعه المنتج الرئيسي لشركات التّأمين والأكثر طلبا وتمثل نسبته أكثر من 90% من إجمالي الطلب السنوي، فيما لا تتعدى مساهمة التّأمين على الأشخاص 9 % على عكس سوق التّأمين العالمي الذي يميزه ارتفاع في الطلب على تأمينات الحياة مقارنة بتأمينات الأضرار.

جدول رقم(03-05): تطور الطلب على التّأمين حسب الفروع خلال الفترة (1996-2016). الوحدة :%

السنوات	1996	1998	2000	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014	2016
السّيارات	74	73	41.3		42	45	44	50	53	52	50
ح.أ. م*			31.1		39	37	38	33	33	34	34
النقل			14.9		11	9	8	7	5	5	5
الفلاحي			4.8		2	1	1	1	1	2	2
إ. ت. أ*			94.5		95	94	92	91	93	93	91
الأشخاص	2,8	3	5,5		5	6	8	9	7	7	9

Resource: Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie (1998-2016).

* الحريق والأخطار الملحقة.

* اجمالي التأمين على الأضرار.

ويتفاوت حجم الطلب على التّأمين على الأضرار في الجزائر من فرع إلى آخر، يمثّل التّأمين على السّيارات الحلقة الأقوى، وفي مرتبة ثانية التّأمين على خطر الحريق والأخطار الملحقة، ويساهم التّأمين على النقل، والتّأمين الفلاحي بدرجة أقل.

ثانيا/ الفروع الرئيسة لتأمينات الأضرار في الجزائر: تتمثل الفروع الرّئيسة للطلب على التّأمين في فرع التّأمين على السّيارات والتّأمين على الحريق والأخطار الملحقة.

1 .التّأمين على السّيارات: يمثّل الطلب على تأمين السّيارات المنتج الأساسي في سوق التّأمين الجزائري، ويعدُّ هذا الفرع منتج جذب لباقي الفروع، و لقد عُرف التّأمين على السّيارات في الجزائر من خلال التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية مع إعفاء تأمين السّيارات التي تعود ملكيتها للدّولة[1]، تزايدت أهميته بشكل تدريجي، وظهرت بشكل واضح خلال الفترة(1996–2016) حيث انتقلت نسبته إلى اجمالي الطلب من 34 % سنة 1996 إلى أكثر من 50 % سنة 2016.

ويضم الطلب على تأمين السّيارات طلب إجباري وطلب اختياري:

- ✓ الطلب على التّأمين الإجباري و يمثّله : التّأمين على المسؤولية المدنية، تأمين الأشخاص المنقولين، التّأمين على الحماية القانونية.
- ✓ طلب على التّأمين الاختياري يمثّله: التّأمين على أضرار التصادم، التّأمين على السّرقة، التّأمين على كسر الزجاج مساعدّة الأشخاص المعرضين للصعوبات لاسيما خلال تنقلاتهم .
- ✓ و إذا اجتمع كلا الفرعين في عقد تأمين واحد يسمى تأمين شامل.

2 . التّأمين على الحريق والأخطار الملحقة: يرجع التّأمين على خطر الحريق في الجزائر إلى مرحلة الاقتصاد الاشتراكي في شكل تأمين على جميع المؤسّسات التابعة لوصاية الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) مهما كانت طبيعة نشاطها؛ فلاحي ، تجاري، صناعي أو ثقافي وعلمي واقتصرت الأخطار الملحقة لخطر الحريق في تلك الفترة على خطر البرد وأضرار المياه.

- ✓ خطر الحريق والبرد بالنسبة للتعاونيات الزّراعية وتعاونيات قدماء المجاهدين.
- ✓ خطر الحريق وأضرار المياه بالنسبة لهيات العمومية المكلفة بالتسيير العقاري أو الأشخاص الذين يمارسون

[1] أمر رقم 74 -15 مؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية عدد رقم 15.

نشاط ويستغلون عقارا ملك للدّولة.

وبعد اصلاحات 1995 أصبح التّأمين على الحريق إجباري فقط على المؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية وتوسّع مجال الأخطار الملحقة ليشمل إضافة إلى خطر الحريق كل من: خطر الانفجار، العاصفة.

يمثّل الطلب على التّأمين على خطر الحريق والأخطار الملحقة ثاني أكبر فرع للتّأمين بعد فرع التّأمين على السّيارات، وتقدر نسبته بـ30% من إجمالي الطلب، ويقسم إلى أخطار بسيطة وأخطار صناعية، يمثّل الخطر الصّناعي الحلقة الأقوى ويرتبط الطلب عليه بحجم الاستثمارات في قطاع الأشغال العمومية، الطاقة والمحروقات، ولم يتطور التّأمين على الأخطار البسيطة رغم المجهودات التي بذلت بإطلاق منتوجات من هذا للنوع أهمها: التّأمين على الأخطار المتعدِّدة للسكن.

ثالثا/ فروع ثانوية للتّأمين على الأضرار في الجزائر: بالإضافة إلى التّأمين على السّيارات والتّأمين على الحريق والأخطار الملحقة، يشمل التّأمين على الأضرار كل من التّأمين على المسؤولية المدنية والمهنية والتّأمين على الكوارث الطّبيعية والتّأمين على النقل والتّأمين الفلاحي.

1.التّأمين الإجباري على المسؤولية المدنية والمهنية: يتميز تأمين المسؤولية المدنية والمهنية بوعاء واسع يشمل كل المجالات تمثل في مجموعها البرية والبحرية والجوية ويخضع له كل من:

- ✓ تأمين المسؤولية المدنية لجميع الشّركات والمؤسّسات التي تنشط في القطاع الاقتصادي المدني مهما كانت صفتها القانونية.[1]
- ✓ تأمين المسؤولية المدنية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستغلون القاعات لاستقبال الجمهور لنشاط تجاري أو ثقافي او رياضيا[2]
- ✓ تأمين المسؤولية المدنية للمطارات والموانئ، والمسؤولية المدنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع برا.
- ✓ تأمين المسؤولية المدنية على المؤسّسات الصّحية المدنية وأعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني .
- ✓ تأمين المسؤولية المدنية على المنتوجات[1] .

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95 -411 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76.

- ✓ تأمين لمسؤولية المدنية لمنظمي الرحلات والأسفار والمسابقات و المنافسات الرّياضية.
- ✓ تأمين على المسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في عملية البناء.
- ✓ التّأمين على المسؤولية العشرية: يطلب من قبل المقاولين لتغطية مسؤوليتهم ومسؤولية المهندسين الذين يشغلونهم والمراقبين التقنين لعملية البناء. لمدة عشر سنوات بداية من الاستلام النهائي للمشروع[2] ويستثني الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين الذين يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.
- ✓ وفي المجال الجوي يشمل تّأمين المسئولية على الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها.
- ✓ وفي المجال البحري يشمل تأمين مسؤولية الناقل البحري على الأضرار المادّية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير ومن خلال تتبع تطور الطلب على التّأمين على المسؤولية ولفترة حديثة وقصيرة تبين انه مرتبط بطبيعة الطلب على الفرع الأساسي، إذ يمثّل التّأمين على المسؤولية المدنية للسيارات الحصة الأكبر 9 % مقارنة مع تأمين المسؤولية المدنية على الحريق والأخطار الملحقة والفلاحي.

الجدول رقم (03–06): نسبة التّأمين على المسؤولية المدنية إلى إجمالي الطلب.

السنوات	2014	2015	2016
تأمين المسؤولية المدنية سيارات%	5, 8	9,4	8,7
تأمين المسؤولية المدنية(أضرار) %	2,2	2, 2	2,5
تأمين مسؤولية مدنية(فلاحي)%	3, 0	3 ,0	0,3

Source: Conseil nationale d'assurance, *Note de conjonctureT4*-2017,T4-2016,T4-2015,T4-2014.

2 .التّأمين على الكوارث الطّبيعية: يقصد بالكوارث الطّبيعية في الجزائر كل من: الفيضانات، العواصف، الرياح الشديدة وتحركات قطع الارض[3]، ولقد انشأت الجزائر على مستوى البنك المركزي احتياطا قانونيا للتضامن خاص للتكفل بتكاليف الكوارث الطّبيعية[4] وبعد فتح حساب خاص رقم 42-302 على مستوى الخزينة تحت اسم "صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطّبيعية تم تحويل كل حسابات الاحتياط القانوني

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96 -48 مؤرخ في 17 يناير 1997 يحدد شروط التامين وكفايته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05

[2] الأمر 95 -07 مؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد13.

[3] المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 04 -268 مؤرخ في 29 اوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 .

[4] المادة 162 من القانون رقم 82 -14 مؤرخ في 30 ديسمبر 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد3685.

للتضامن إلى هذا الصندوق وتدعيم للصندوق الجديد بتخصيص مبلغ مالي من الميزانية يدفع كل سنة[1]، تتمثل نفقات الصندوق في تحمل تكاليف تسيير الصندوق تعويض المنكوبين من الكوارث الطّبيعية.

ثم تغير إسمه إلى صندوق الكوارث الطّبيعية والأخطار الكبرى وأضيفت له في باب النفقات تكاليف دراسة الأخطار الكبرى، ولم تظهر اللبنة الأولى للتّأمين على خطر الكوارث الطّبيعية في الجزائر كخطر مستقل في عقد خاص إلا بعد سنة 2003 تجسد ذالك من خلال إصدار أول قانون يلزم كل شخص يملك عقار أن يكتتب تأمين عليه بغض النظر عن طبيعته معنويا أو طبيعي.[2]ويشمل التّأمين على الأملاك العقارية التي انجزت بدون رخصة بناء والنشطات التي كانت تمارس دون سجل تجاري قبل سنة 2003 ويقتصر على تأمينات الأضرار فقط.

ويتجسد الطلب على تأمين الكوارث الطّبيعية بشكل واضح في إجمالي قيمة عقود التّأمين التي يجب توفرها كشرط أساسي للقيام بعملية التّنازل على الأملاك العقارية أو إيجارها، ويقدر الطلب على تأمين الكوارث الطّبيعية07 %من الطلب على الحريق والأخطار الملحقة.[3]

3 . تأمين النقل: على عكس التّأمين الإجباري في مجال تأمين المسؤولية المدنية الذي يكتتبه الناقل البحري (مالك السفينة) والناقل الجوي مالك الطائرة، فان التّأمين الاختياري للسلع والبضائع المنقولة على مستوى البحر[4] أو على مستوى الجو[5] يكتتبه المستورد ويشمل التّأمين على كل البضائع ومواد التجهيز المنقولة بحرا أو جوا*من كل الأخطار أو من بعض الحوادث الخاصّة أو الضّمانات الاضافية[6]، تراجعت حصة الطلب على تأمين النقل من 10% من إجمالي الطلب قبل إصلاحات 2006 إلى 5 % سنة 2016[7].

---

[1] القانون رقم 83 -19 المرخ في 18 ديسمبر 1983 يتضمن قانون المالية لسنة1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3361 .

[2]أمر رقم 03 -12 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

[3] Conseil nationale d'assurance, *Note de conjoncture* du marché des assurances Quatrième Trimestre et Année 2017.

[4] المادة 194 أمر 95 -07 مؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13.

[5] المادة 197 أمر 95 -07 مؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13.

* ويستثني الهبات، والتجهيزان التي تموله المؤسسات التمويل الدولية والتجهيزات المستوردة التي استفادة من تمويل في اطار اتفاقية قرض

[6] المرسوم التنفيذي رقم 02 -293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 -338 مؤرخ في 30 اكتوبر 1995 متعلق بإعداد قائمة عملية التأمين وحصرها، المادة 02،

[7]Rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2012, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie.

4 .التّأمين على الأخطار الزّراعية: يشمل التّأمين الاختياري على أخطار البرد والجليد والجفاف والخسائر التي تلحق النباتات المغروسة، كما يشمل هلاك الدواجن والماشية والنحل ويمكن أن يضمن الأضرار التي تصيب المباني، الهياكل والتجهيزات، كان هذا الفرع مقتصرا على الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وبعد إصلاحات 1995 أصبح بإمكان كل شركة تأمين على الأضرار أن تمارس التّأمين الفلاحي.[1]

تذبذب النمو في الطلب على التّأمين الفلاحي تبعا لحركة المخططات الوطنية للتنمية الفلاحية، وميزه نمو كبير خلال الفترة 2000-2002 مدعما بإطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وخلال الفترة 2008-2015 مدعوما بتطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي في المرحلة الثّانية[2].

رابعا: الطلب على تأمينات الأشخاص في الجزائر: ترجع البداية الأولى للتّأمين على الأشخاص إلى فترة الاستعمار، ولقد أشار إليه قانون 1963 في تحديده لقيمة الكفالة التي يجب على كل شركة إيداعها لدى الخزينة ، ذكر من بينها التّأمينات التي تتعلّق بحياة الأشخاص،[3]ولعل الطابع الاشتراكي للاقتصاد في تلك الفترة لم يعطى له أهمية.

وحتى بعد التخلي على النظام الاشتراكي لم يحظى بالاهتمام، ولم توله إصلاحات الأمر 95-07 أهمية خاصة، وخلال هذه الفترة لم يكن هناك شركات خاصة بالتّأمين على الأشخاص وكان التّأمين على الأشخاص مسموح به لكل شركات التّأمين التي تمتلك اعتمادا بمزاولة النشاط في الجزائر، أما حصته فلم تتعدى 4% من الطلب السنوي، تطور تدريجيا ليبلغ 7% سنة 2006، وهي الفترة التي ظهرت فيها أولى بوادر الاهتمام بالتّأمين على الأشخاص وبدا قرار الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص واضحا.

بدأ التّطبيق الفعلي للفصل تدريجيا في شكل اتفاقيات مع شبكة من وكلات شركات التّأمين على الأضرار من أجل الوصول إلى ثلاثة أهداف[4]:

- ✓ تمكين الشّركات الجديدة من انشاء وكلاتها الخاصّة؛
- ✓ الانتقال التدريجي للزبائن؛

[1] أمر 95 -07 مؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13.

[2] غردي محمد واخرون، مرجع سبق ذكره، ص143.

[3] Loi n° 63-201 du 8juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, journal officiel de la République Algérienne 14 JUIN 1963 article 04

[4] Rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2012, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie

✓ التحسن في أداء الوكالات التي انشأت مجددا.

تتميَّز شركات التّأمين على الأشخاص في الجزائر بحداثتها، ظهرت سنة 2011، وصل عددها سنة 2016 إلى07 شركات، وفي هذه الفترة تطور حجم الطلب على تأمينات الأشخاص من1,7 مليار دينار ما يمثّل 07% من الطلب الإجمالي إلى 10,07 مليار دينار ما يمثّل 9% من إجمالي الطلب، وتراوحت معدلات النمو بين أدنى قيمة 4% سنة 2014 وأقصى قيمة 18% سنة 2015، ويساهم في تشكيل صورة الطلب على تأمينات الأشخاص أربع منتجات رئيسية وبشكل متفاوت وهي: الحوادث 15%، المرض 5% ،المساعدّة 27%،الحياة والوفاة31% والرسملة0%.

يبدو أنّ الطلب على تأمينات الأشخاص لا يخرج على الحالة العامة للتَّأمين في الجزائر، فهو كغيره من فروع التّأمين الأخرى يغلب عليه الطلب الاجباري، يمثّله التّأمين على المساعدّة وتأمين الحياة والوفاة مجتمعين بأكثر من 56%، ويرجع مصدر التّأمين على المساعدّة إلى إجباريته في ملف التأشيرة الخاصّة بالدول الأوربية والتّأمين المدرسي لدى المدارس الخاصّة،[1] ويرجع مصدر تأمين الحياة والوفاة إلى إجبارية إيداعه في ملف طلب قرض من البنك، أما بالنسبة لتأمينات الرسملة والاحتياط الجماعي والتي تمثل الطلب الاختياري فنسبة مساهمتها ضعيفة جدا، على الرَّغم من الامتيازات الضريبية التي حضي بها من خلال الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة منذ 1996[2] كما استفاد من تخفيض الضريبة على الدّخل الإجمالي بنسبة20% من القسط الصافي المدفوع سنويا[3].

ويبقى الطلب على التّأمين على الأشخاص ضعيفا ولا يمثّل إلا 0,14% من حجم الادخار العائلي، ساهمت هذه الفجوة بالدّفع بشركات التّأمين على الأشخاص لتطوير منتجات تلائم حاجيات المؤمن والتي كان منتظرا منها استقطاب 10% من حجم الادخار العائلي بحلول سنة 2015[4] ويتوقع المجلس الوطني للتَّأمين حجم الطلب المستقبلي للتَّأمين 50 مليار دينار بحلول 2022.[5]

[1] دبوزين محمد، وضعية سوق التامين على الاشخاص في الجزائر، مجلة ابعاد اقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02 ص 129.

[2] الامر 95 /27 المؤرخ في 30 /12 / 1995 المتضمن قانون المالية ،1996 المادة رقم 72، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82 ،ص31.

[3] الامر 06 /04 المؤرخ في 07/15 /2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ، المادة رقم 04،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 ص 03.

[5] Revue de l'Assurance N°2, deuxième semestre 2012, édité par le Conseil National des Assurances CNA, Page 32.

المبحث الثّالث: تطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية المتحكمة في الطلب على التّأمين في الجزائر.

سيركز هذا المحور على وصف التطور الموازي للطلب على التّأمين، في البيئات الثلاث الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية، يركز في الجانب الديموغرافي على التوزيع الجغرافي للسكان والمؤسّسات عبر مختلف ولايات الوطن وفي الجانب الاقتصادي على تركز النشاط الاقتصادي في بعض المجالات على تشكيلة منتجات التّأمين في الجزائر وفي المجال الاجتماعي والثّقافي سيركز على المرجعية الإسلامية والمستوى التعليم وحجم إدماج المرأة في العمل.

أولا/ التحول الديموغرافي للمجتمع الجزائري : لوصف التحول الديموغرافي في الجزائر نعتمد على بعض المؤشّرات أهمها النمو الديموغرافي والتوزيع السُّكاني وتطور نسبة سكان الحظر إلى الريف.

1 .تحسن النمو الديموغرافي: يلاحظ المتتبع للتكوين الديموغرافي للمجتمع الجزائري تزايد مستمرا في النمو الطبيعي للسكان بعد الاستقلال، فبعد أنّ كان عدد السُّكان المقيمين يقدربـ10مليون نسمة سنة 1962تضاعف خلال فترة الثمانينات إلى23 مليون نسمة ثم إلى ما يقارب 25 مليون سنة1990[1] ونظرا لعوامل سياسية – ليس هذا مقام لذكرها- تراجع معدل النمو خلال الفترة 1990-2000 إلى أدنى مستوياته 1,48% في سنة 2000 وتشير آخر الإحصائيات إلى تحسن معدل النمو من 1,48%سنة 2000 إلى 2,17% سنة 2017.

وانتقل عدد السُّكان من 25 مليون نسمة سنة 1990 إلى 41,3 مليون سنة 2017 ولقد ترافق النمو السُّكاني مع تراجع نسبة الوافيات من 6,03% سنة 1990 إلى4,42% سنة 2016 وارتفاع في معدل البقاء على الحياة عند 75 سنة من 5,5% إلى 11,4%.

الجدول رقم(03 –07): تطور سكان الجزائر خلال الفترة(1966–2017).

السنوات	1966	1970	1980	1990	1995	2000	2005	2010	2015	2017
عدد اسكان(مليون)	09, 12	13,3	18,66	25,02	28,06	30,41	32,9	35,97	39,53	41,3
معدل النمو%	3,42	3,37	3,21	2,49	1,89	1,48	1,69	2,03	2,15	2,17

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على الديوان الوطني للإحصائيات، http://www.ons.dz/ consulte شوهد بتاريخ: 15 –10– 2018.

2 . تحسن المؤشّرات الديموغرافية: تَغيرت التركيبة الديموغرافي للمجتمع الجزائري من مجتمع شاب إلى متجمع مهدد بالشّيخوخة: وبالنظر إلى التوزع العمري للسكان، كان نسبة الشباب تمثل أكثر من نصف السُّكان قبل

[1] الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية للفترة 1962 -2011 .

1995، وبعدها بدأت تتقلص تدريجيا لتصل إلى 38 % سنة 2009 وتراجعت فئة السُّكان أقل من15 سنة من 47% سنة 1966إلى 28% سنة 2009 وارتفاع نسبة السُّكان في سن النشاط الاقتصادي(15-59 سنة) خلال نفس الفترة وارتفاع معدل الإعالة للأشخاص في سن 60 سنة فأكثر من 11,1% إلى 14,4 %.

الجدول رقم(03-09): تطور المؤشّرات الديموغرافية في الجزائر خلال الفترة(1990-2015) **الوحدة: مئوية%**

السنوات	1990	2000	2005	2010	2015
معدل الإعالة	1, 11	3, 11	11,4	12	14
معدل الخصوبة	5, 4	2,4	5, 2	9, 2	1, 3
معدل الولادات	94, 30	19,36	21,36	24,68	26,03
متوسط العمر عند الانجاب	29,5	32	32	32	31.7
نسبة النساء العاملات	3, 7	%12	%14	%15	3 , 18

المصدر: تم اعداه بالاعتماد على الديوان الوطني للإحصائيات، ديموغرافيا الجزائر 2016.

وفي المقابل تراجع معدل الخصوبة الكلّي من 4,5% سنة 1990 إلى 3,1 سنة 2016 و تراجع معدل الولادات من 30,94% سنة 1990 إلى 26,12 % سنة 2016 وارتفع متوسط العمر عند الانجاب من سن 29 سنة إلى 31 سنة.

ان استمرار هذا المشهد سيكون له دورا كبيرا في تغير الصورة الديموغرافية للمجتمع الجزائري، وينقله من مجتمع فتي إلى مجتمع تغلب عليه طبقة الشّيخوخة، وسيرتفع نسبة الأشخاص في سن التّقاعد إلى من هم في سن العمل، ويزداد الضغط على شريحة العمال، من خلال الرفع في معدل الضرائب(لتمويل نفقات ميزانية الدولة) و الغاء التّقاعد المبكر أو تخفيض منافع التّأمينات الاجتماعية عامة والتّقاعد خاصة.

3 .التوزيع الغير متساوي لسكان الجزائر: يتوزع سكان الجزائر بشكل غير متساوي، يتركّزون بدرجة أكبر في الشمال تقودها الولايات الكبرى الجزائر العاصمة وهران بومرداس البليدة ويقل عددهم كلما اتجهنا جنوبا، وتتميَّز بعض الولايات على غرار أدرار تمنراست إليزي تندوف بتركز سكاني ضعيف جدا.

الجدول رقم(03-09): تطور التوزع السُّكاني الجزائر في بعض الولايات خلال الفترة (1966-2008)

	الولايات ذات الكثافة السُّكانية المرتفعة				الولايات الأضعف كثافة سكانية			
	البليدة	الجزائر	وهران	بومرداس	أدرار	تمنراست	إليزي	تندوف
1966	175,3	3643,8	212,8	176,6	0,2	0,1	0	0
1977	295,4	5816,4	326,1	276, 3	0,3	0,1	0	0
1987	414	6191,2	439,6	409,2	0,5	0,2	0,1	0,1
1998	497,3	3144	571	435	0,7	0,3	0,1	0,2
2008	636	3666	685,6	539	0,9	0,3	0,2	0,3

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية 1962 -2011 الفصل 01 ديموغرافيا ص 50 .

4 .الانتقال من الطابع الريفي إلى الحضري: خلال 30 سنة انتقل المجتمع الجزائري من مجتمع ريفي إلى مجتمع حظري، حيث تراجع سكان المناطق الريفية من (60,6%) من إجمالي السُّكان سنة 1977 إلى(34,03%) سنة 2008 وارتفع سكان المناطق الحضرية خلال نفس الفترة من (39,4%) إلى (59,9%).

جدول رقم (03-10): تطور سكان الجزائر في المناطق الريفية والحضرية خلال الفترة (1977-2008).

السنوات	سكان المناطق الحضرية	سكان المناطق الريفية	مجموع السُّكان
1977	(39,4%)	(60,6%)	16,94
1987	(6. 49%)	(4, 50%)	23,03
1998	(58,4%)	(41,6%)	29,01
2008	(59,9%)	(34,03%)	34,08

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية 1962 -2011 الفصل 01 ديموغرافيا، http://www.ons.dz شوهد بتاريخ 23-09-2018.

ثانيا/طبيعة النظام الاقتصادي: يعتمد الاقتصاد الجزائري على مؤسسات اقتصادية مختلفة الأحجام وبنسب متفاوتة، وتتركز بشكل غير متساوي عبر مختلف ولايات الوطن، تمارس انشطة مختلفة تساهم بدرجات متفاوتة في تشكيل الدّخل الوطني.

1 . اعتماد الاقتصاد على المؤسّسات الصغيرة: يعتمد الاقتصاد الجزائري على مؤسسات صغيرة الحجم، فحسب تقدير المركز الوطني للسجل التِّجاري بلغ عدد المتعاملون الاقتصاديون المشكلون للنسيج الوطني للاقتصاد

1,89 مليون مؤسّسة في نهاية 2016، يمثّل الأشخاص المعنويين 90,9%، تتركز في قطاعات معينة ويتمحور نشاطهم بنسبة 82% في ثلاث قطاعات: الخدمات(31,84) والاشغال العمومية(29,06) والاستيراد والتّصدير(21,83) فيما يتركّز نشاط الأشخاص الطبيعيين في التّجارة بالتجزئة 41% الخدمات 40% والأشغال العمومية 14%.

2 .تركز المؤسّسات الاقتصادية في الشمال: بالنظر إلى التوزيع الجغرافي يتقارب تركز النشاط الاقتصادي مع تركز الطلب على التّأمين، حيث يتمركز أغلب المتعاملين في الشمال، وبشكل متفاوت، يتواجد 12% من المؤسّسات في الجزائر العاصمة و4,8% في مدينة وهران و4,25% في مدينة سطيف و4,18% في تيزي وزو، وتنخفض نسبة المتعاملين الاقتصاديين الناشطون في الجنوب إلى أقل من 1% فعدد المؤسّسات المتواجدة بالبيض 0,51 و 0,29 باليزي و 0,28 بتندوف.[1]

الجدول رقم(03-11): توزيع الطلب على التّأمين وعدد المؤسّسات الاقتصادية على مستوى ولايات الجزائر.

المدن المتركزة في الشمال	العاصمة	وهران	تيزي وزو	بجاية	عنابة	سطيف	قسنطينة	البليدة
تركز الطلب على التّأمين%	37,6	5,5	4,2	3,4	3,2	3,2	3	3
تركز مؤسسات الاقتصادية%	12,8	4,7	4,3	3,5	3,4	4,2	3,5	3,1
المدن المتركزة في الجنوب	تندوف			اليزي		البيض		ورقلة
الحصة من الطلب على التّأمين %	0,1			0,1		0,3		1,7
تركز مؤسسات الاقتصادية%	0,28			0,29		0,51		1,8

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على:

- ✓ https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc.
- ✓ http://www.cna.dz/Actualite/Chiffres.

3 .ارتباط الدّخل الوطني بالمحروقات: تقدر نسبة نموا الناتج المحي الإجمالي السنوي في الجزائر بين 3,3 % و يساهم في تشكيله مختلف القطاعات أهمها : المحروقات، الخدمات، الفلاحة، الصناعة، الأشغال العمومية، وتختلف نسبة المساهمة تبعا للقيمة المضافة لكل قطاع في الناتج المحلي الإجمالي، يعدُّ قطاع المحروقات الحلقة الأقوى، وبدرجة ثانية قطاع الخدمات وتساهم كل من الفلاحة والصناعة والأشغال العمومية بنسب ضعيفة.

[1] Centre National du Registre du Commerce, Le Registre du Commerce Indicateurs et Statistiques, Statistiques 2016 pp: 39,40.

الجدول رقم(03-12): تطور مساهمة القطاعات في تكوين الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2000-2016) الوحدة: نسبة مئوية

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الفلاحة	9	5, 10	1, 10	10,6	9,4	7,7	7,5	7,6	7,8
المحروقات	41,9	36,7	35,7	38,6	37,7	44,3	45,6	43,9	45,5
أ. عمومية	7, 8	9,1	9,9	9,2	8,9	8	8,4	9,3	2, 9
الصناعة	5, 7	8	8,1	7,3	6,8	5,6	5,2	5	5,2
التأمين	0,49	0,52	0,64	0,59	0,59	0,56	0,55	0,58	0,62

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الفلاحة	9,3	8,5	8,1	8,8	9,9	10,3	11,6	12,3
المحروقات	31,2	34,9	36,1	34,4	29,8	27	18,8	17,4
أ عمومية	11,8	11,1	9,8	9,2	9,8	10,4	11,5	11,9
الصناعة	5,7	5,1	4,6	4,5	4,6	4,9	5,4	5,6
خدمات	23,6	21,6	19,7	19,9	23,1	24,3	27,2	27,8
التأمين	0,77	0,67	0,60	0,63	0,69	0,73	0,76	0,77

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات نشرة الحسابات الاقتصادية رقم 609 من 2000 إلى 2016 ص:23.

ويعتبر النفط قاطرة النمو الاقتصادي من حيث موقعه ضمن هيكل الإنتاج المحلي الخام بحيث تتراوح مساهمته في حدود 36% إلى 48% ويساهم في النمو الاقتصادي بأكثر من 25% ويشكل أكثر من 97 % من الصّادرات وهو ما جعل الجباية النفطية المصدر الأساسي للميزانية العامة للدّولة وصلت في سنة 2005 إلى مستوى 76% من إجمالي الايرادات.[1] ولقد عمل نمو القطاع النفطي على تدهور القطاعات الأخرى، ويتجلى ذلك في ضعف مساهمة قطاع الفلاحة والصناعة والخدمات في الناتج المحلي الإجمالي.

أثرت أسعار البترول في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بشكل كبير، حيث عرّف تراجعا خلال الفترة 1989-2000 بسبب تذبذب الناتج المحلي الإجمالي متأثرا بضغط سوق البترول الدولي وبعد تعافي أسعار البترول مع نهاية 1999التي أعطت للحكومة دعما في اعتماد سياسة انعاش اقتصادي تجسدت في تسطير برامج تنموية

[1] الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة احصائية 1962 -2011 . http://www.ons.dz/ consulte شوهد بتاريخ 15 -10 - 2018.

خلال الفترة 2001-2014[1] كان المستفيد الأكبر منها قطاع الفلاحة و الأشغال العمومية، والبنى التحتية، وساهمت في رفع متوسط دخل الفرد، دون ان يتأثّر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ما يؤشر على تركز الثّروة لدى شريحة معينة من المجتمع فقط.[2]

ثالثا/ طبيعة النظام المالي: يتميز النظام المالي في تركيبته بطابع خاص يجعل مساهمته في تمويل الاقتصاد رهينة للتفاوت في مصدر حجم القروض التي يقدِّمها.

1 .تركيبة النظام المالي في الجزائر :عرف القطاع المالي في الجزائر إصلاحات جذرية مظاهرها إصلاح قانون النقد والقرض(10-90) والأمر المتمم والمعدل(11-03) الهدف منها المساهمة في تطوير النظام المصرفي لتلبية متطلبات المؤسّسات الاقتصادية.

يتميز النظام المالي في الجزائر بهيمنة القطاع العام على الحصة الأكبر رغم قلة عدد البنوك العمومية مقارنة بالخاصّة ففي نهاية 2016، كان عدد المؤسّسات المالية يتكون من 29 بنكا ومؤسّسة مالية، منها 06 مصارف عمومية و14 مصرفا خاص و03 مؤسسات مالية من بينها مؤسستين عمومتين، وخمس شركات تأجير من بينها 02 عمومية، وتعاضدية للتَّأمين الفلاحي.[3]

وتتميَّز البنوك العمومية بانتشارها الواسع على كافة التراب الوطني بالنظر إلى شبكة توزيع والمكونة من 1577 وكالة، النسبة الأكبر منها (1134وكالة) تابعة للقطاع البنكي العام تنتشر عير كامل الولايات، و في المقابل تتركّز بنوك القطاع الخاص في الشمال بعدد 355 وكالة.[4] ولقد توسّعت شبكة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر عبر مختلف مناطق الوطن، منتقلة من 1300 وكالة سنة 2007 إلى وكالة سنة 2016 انعكس ايجابا على نسبة الوكالات إلى عدد السُّكان من وكالة واحدة لكل 26400 شخص سنة 2008 إلى وكالة واحدة لكل 25900شخص سنة 2016.[5]

[1] برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001 -2004 وبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005 -2009 وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010 -2014.

[2] وهيبة سراج، هيكل توزيع الدخول وأثره على زيادة النمو وتقليل الفقر في الجزائر، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص: 148 ,150, 153 .

[3] تقرير بنك الجزائر 2016 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر2017 ص81.

[4] تحسب هذه النسبة بقسمة عدد الوكالات على عدد الاشخاص في سن العمل.

[5] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر2017 ص82.

الجدول رقم(03-13): تطور شبكة البنوك في الجزائر خلال الفترة(2008-2016). **الوحدة: آلاف**

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
ع ش[1]	1,30	32 ,1	1,36	1,42	1,47	1,49	1,52	1,55	1,57
ع ش / ع س[2]	26,4	26,7	26,3	25,7	25,4	25,5	25,6	25,66	25,9

المصدر: تم إعداد بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر حول تطور الوضعية النقدية والمالية خلال الفترة(2008-2016).

2 .مساهمة النظام المالي في تمويل الاقتصاد: تؤدي البنوك والمؤسّسات المالية في الجزائر دورا وسيطا بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، من خلال تجميع الودائع بمختلف أشكالها من الطرف الأول وتقديم القروض للطرف الثّاني.

- ✓ **الودائع:** تتنوع بين ودائع تحت الطلب وودائع لأجل وكفالات بنكية، تتركز الودائع بنسبة أكبر لدى بنوك القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص ولقد ارتفع حجمها لدى البنوك بشكل مستمر في فترة الممتدة من 2000 إلى 2016 حيث بلغ معدل النمو61,87% بسبب الارتفاع المتواصل في حجم الودائع الجارية وتحسن السيولة المصرفية.

عرفت ودائع الضّمانات(الاعتماد المستندي، ضمانات وكفالات) نموا بنسبة 44,5% وبلغ معدل نمو الودائع المضمونة عن طريق الاعتمادي المستندي فقط 60,2% وفي سنة 2015 تراجعت الودائع المجمعة لدى مؤسسات القطاع العام (324,2- مليار دينار) وارتفعت ودائع الأسر والقطاع الخاص ومع نهاية 2015 كانت تشكيلة الودائع مقسمة بشكل غير متساوي على مختلف القطاعات : تقودها الشّركات والهيئات العمومية والأسر بنسب 39 %و 37 % على التوالي والشّركات الخاصّة بنسبة أقل 17,5% وللباقي 5,7% هي ودائع الهيات غير الرّبحية.

[1] عدد الشبابيك.

[2] عدد السكان.

جدول رقم(03-14): تطور مختلف أنواع الودائع خلال الفترة(2007-2015). **الوحدة: مليار دينار**

السنوات	2007	2009	2011	2013	2015
الودائع الجارية	2560	2502	3495	3537	3891
الودائع لأجل	1761	2228	2787	3691	4443
ودائع الضّمانات	195	414	449	558	865
ح ق ع	52,7	42,3	47,3	41,6	41
ح ق خ	47,3	57,7	52,7	58,4	59

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية.

✓ **القروض:** تتنوع القروض التي تمنحها البنوك الجزائرية بين القصيرة والمتوسِّطة والطويلة المدى، وتساهم في 62,4%من الناتج المحلي الإجمالي،[1] ومن خلال ملاحظة تطور مسار القروض خلال الفترة 2007-2016 نلاحظ تناقص حجم القروض قصيرة الأجل وتزايد في القروض طويلة الأجل، وهذا نتاجا عن توجه الدولة في تبني سياسة تشجيع الحصول على القروض العقارية والتي ساهمت في نقل نسبة القروض طويلة الأجل من53 % سنة 2007 إلى 76,5 % سنة 2015 حيث استفاد القطاع العام من الحصة الأكبر.[2]

الجدول رقم (03-15): تطور القروض البنكية خلال الفترة(2007-2016).

	2007	2009	2011	2013	2015
قروض قصيرة الأجل%	46,6	42,8	36,6	27,6	23
قروض طويلة الأجل%	53,4	57,2	63,4	72,4	77
إجمالي القروض	2203	3085	3724	5154	7275

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر خلال الفترة(2007-2015).

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر لسنة 2016، سبتمبر 2017 ص 83.

[2] بن حليمة هوارية، الاتجاهات الحديثة للمنظومة المصرفية الجزائرية لمواجهة الازمات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2017 ص ص: 177,178 .

رابعا/ العوامل الثّقافية ذات العلاقة بالطلب على التّأمين في الجزائر: تتمثل العوامل الاجتماعية ذات العلاقة بالطلب على التّأمين في: طبيعة المرجعية الدّينية، وحجم مشاركة المرأة في العمل والمستوى التّعليمي لأفراد المجتمع.

1 .طبيعة المرجعية الدّينية: يُعتبر الدّين الإسلامي المرجعية الأساسية للدّولة الجزائرية وفقا لما جاء في دساتيرها المتعاقبة منذ الإستقلال، إلاّ أن هذه المرجعية مغيبة في الكثير من القوانين والمراسيم التنفيذية لقطاعات عدّة، وخاصة القطاع المالي بكل مكوناته، من بينها قطاع التّأمين، مما إنعكس سلبا على المنتجين للتّأمين(شركات التّأمين) وغيبة هذه المرجعية لدى هيئات التشريعية في قطاع التّأمين، ولقد أظهر لنا التّحليل الذي أوردناه في محور الإصلاحات أن التّأمين نُظِّم على أساس قواعد النظام الإشتراكي في المرحلة الأولى والرأسمالي في المرحلة الثّانية.

ويرتبط تأثير الجماعات المرجعية على الطلب الفرد بطبيعة موقفهامن التّأمين، ويتضح هذا الموقف في الفتاوي التي تصدرها بخصوص العمل أو التّعامل مع شركات التّأمين في الجزائر، والذي إجتمع على تحريم التّأمين التّجاري إلا ما كان إجباريا، وهو موقف أشّتق من نتائج المؤّتمرات التي أقيمت في الستينات والسبعينات.

2 .مشاركة المرأة في العمل: تظهر مكانة المرأة في سوق العمل من خلال تطور عدد السُّكان النشطين حسب الجنس، كما يوضحه الجدول أسفله.

الجدول رقم(03-16): تطور السُّكان النشطين حسب الجنس خلال الفترة (1966-2014). **الوحدة :%**

السنوات	1966	1977	1987	2000	2005	2010	2014
ذكور	42,2	36,6	42,4	47,4	2, 69	68,7	66,3
اناث	1,8	2,6	4,4	3, 8	12,4	13,9	16,3

Source : ONS, collection statistique N°123 et 126 années 2005,2006, P 24.32, et donnés statistiques Activité, emploi, chômage 2014 N°671.

يبين الجدول تطورا ملحوظا لإدماج المرأة في العمل، إنتقلت من 1,2 سنة 1966 إلى 8,3 سنة 2000 وقفزت النسبة إلى أكثر من 10% بعد هذه السنة منتقلة إلى 12% سنة 2005 ثم إلى16% سنة 2014 يتوزعون بشكل غير متساوي على قطاعات النشاط ويتركّزون في الإدارة بنسبة أكبر وبالضبط في الإدارات الصّحية والتّربية والتعليم وتساهم بشكل ضعيف في قطاع الأشغال العمومية والفلاحة.

الجدول رقم(03-17): تطور توزع النساء العاملات على قطاعات مختلفة خلال الفترة(1977-2015). الوحدة :%

القطاعات	1977	1982	1987	1990	2003	2011	2015
الفلاحة	6, 5	3,4	2,7	3,8	11	3	2,7
الصناعة	17,4	14,3	12,4	11	24	22,3	18,1
بناء أشغال عمومي	2,1	1,5	2,5	3,7	1	1,6	1,8
الإدارة والخدمات	64	80	83	82	64	73	77,5
القطاعات	1977	1982	1987	1990	2003	2011	2015
الفلاحة	6, 5	3,4	2,7	3,8	11	3	2,7
الصناعة	17,4	14,3	12,4	11	24	22,3	18,1

المصدر: تم اعداده بالإعتماد على: الديوان الوطني للإحصائيات،حوصلة احصائية، 1962-2011، فصل02،التشغيل http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56 شوهد بتاريخ 07 -10- 2018.

3 . تحسن المستوى التّعليمي: يقاس أثر التعليم على طلب التّأمين بعدد الأشخاص المسجلون في الثانوي، ومن خلال تتبع هذا المؤشّر في الجزائر خلال الفترة (1977-2008) إنتقل العدد من 112 ألف إلى 974 ألف وارتفعت نسبة التمدرس من(76,7%) إلى (95,39%) وخلال نفس الفترة انتقل فيه عدد السُّكان من 16 مليون إلى 34 مليون، وارتفع عدد المسجلون في الثانوي إلى اجمالي عدد السُّكان في الفترة(1977-1998)من 0,6 % إلى3,1 % ثم تراجع إلى2% سنة 2008 متأثرا بتراجع عدد المواليد خلال فترة التسعينات.

الجدول رقم(03-18): تطور المستوى التّعليمي في الجزائر خلال الفترة(1977-2008).

السنوات	المسجلون في الثّانوي(01)	نسبة التمدرس*	مجموع السُّكان(02)	(01)/(02)
1977	112000	(7, 76%)	16,94	0,006612
1987	308 503	(83,5%)	23,03	0,021854
1998	927 909	(87,82%)	29,01	0,031366
2008	736 974	(95,39%)	34,08	0,028601

المصدر: حوصلة إحصائية 1962 -2011 الفصل السادس، التعليم ص20
.Education-http://www.ons.dz/concélte le 15- 11- 2018

* عدد التلاميذ المسجلين في الطور الابتدائي والمتوسط والبالغ اعمارهم ما بين 6 و13 سنة على اجمالي العدد لنفس الفئة العمرية.

خامسا/ طبيعة منظومة الحماية الاجتماعية: تختلف أسباب نشأت الضّمان الاجتماعي في الجزائر كليا عن تلك التي أُسِّس عليها في دول مثل ألمانيا وفرنسا، فهو ليس وليد مطالبات عمالية، أو نضالات نقابية أو أداة لحماية العمال من أخطار تطور صناعي أو تحول مجتمع ريفي إلى مجتمع صناعي، بل هو نظام ورثته عن احتلال فرنسي في تنظيمه القانوني والإداري، عدلت فيه جزئيا بعد الاستقلال، وتتميَّز منظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر بما يلي:

1 .اتساع نظام الحماية الاجتماعية: تتملك الجزائر نظام واسع للضّمان الاجتماعي، يشمل مختلف شرائح المجتمع، يدار من قبل صناديق ثلاثة؛ الصندوق الوطني للتَّأمين الاجتماعي للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء والتّقاعد، ويتشكل الضّمان الاجتماعي من: التّأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، الخدمات الاجتماعية، التّأمين على البطالة، التّقاعد والتّقاعد المسبق، يمنح كل فرع منافع خاصة به، يكون أحيانا واسعا ليشمل كل شرائح المجتمع وأحيانا يقتصر على شريحة معينة ويضم :

- ✓ **التّأمينات الاجتماعيات:** يغطي هذا النظام مخاطر اجتماعية أربع هي: المرض، الولادة، العجز والوفاة، يستفيد منه العمال بما فيهم الأجانب، و بمختلف شرائحهم، أجراء أو يعملون لحسابهم الخاص، مهما كان نوع النشاط الممارس حرفيا، صناعيا، تجاري، فلاحيا، وفي سنة 2008 تم اضافة الشباب المدمجون في اطار عقود ادماج حاملي الشهادات وعقود الادماج المهني وكذا الشباب الذين يتابعون تكوينا لدي الحرفيين المعلمين[1].
- ✓ **التّأمين على البطالة:** يستفيد العمال الأجراء المنتمين للقطاع الاقتصادي، والذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية ولأسباب اقتصادية من التّأمين على البطالة لمدة 36 شهرا، يستفيد خلالها من[2]:
  - تعويض شهري عن الأجر لا يقل عن 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون ولا أكثر منه بـ3 مرات.
  - يستفيد من المنافع التي تمنحها التّأمينات الاجتماعية، المرض، الأمومة، العجز والوفاة.
  - تحسب فترة التّأمين على البطالة لدى الصندوق الوطني للتقاعد.

2.الدّعم الحكومي للتَّأمين الاجتماعي: تبين سابقا أنّ التّأمين الاجتماعي يختلف عن التّأمين التِّجاري في مسؤولية من يتحمل القسط، وبإسقاطه على حالة الجزائر نجد بأن عبئ القسط يتحمله المؤمن وأصحاب العمل وصندوق الخدمات الاجتماعية، بدرجات متفاوتة، يقع العبء الأكبر على أصحاب العمل، وإذا نظرنا إلى هيمنة القطاع العام على النشاط الاقتصادي في الجزائر فان الجزء الأكبر من تكاليف الضّمان الاجتماعي تتحمله

[1] مرسوم تنفيذي رقم 84 -27 مؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 2 يونيو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بمرسوم رقم 88 -209 المؤرخ في 18 اكتوبر 1988.

[2] قانون رقم 98 – 07 المؤرخ في 02 أوت 1998.

الدولة، ويختلف هذا الدّعم الحكومي والمؤسّساتي لسعر التّأمينات الاجتماعية من فرع لآخر، ويكون واضحا في حالة **ص و ض ع أ** كما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (03–19): توزيع نسب الاشتراك في الضّمان الاجتماعي. **الوحدة: نسبة مئوية**

الفروع	مساهمة أصحاب العمل	مساهمة العمال	مساهمة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التّأمينات الاجتماعي	12,5	1,5		14
حوادث العمل والأمراض المهنية	1,25			1,25
التّقاعد	10	6,75	0,5	17,25
التّأمين على البطالة	1	0,5		1,5
التّقاعد المسبق	0,25	0,25		0,5
السكن الاجتماعي			0,5	0,5
المجموع	25	9	1	35

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 06 –339 يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعي، مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

ويقل عبئ الدّعم الحكومي في حالة **ص و ض ع غ أ** والذي يتميز ببساطته و يعتمد في ايراداته على مساهمة المشتركين بـ15% من دخل أصحاب المؤسّسات، تقسم بالتساوي، توجه 7,5 % لتمويل للتّأمين الاجتماعي والنصف الباقي (7,5%) للتقاعد، وفي حالة عدم القدرة على تحديد الدّخل، يحدد الاشتراك 15% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة بالنسبة لتجار بيع البضائع و30 % بالنسبة لمن يقدّمون خدمات، أو بالاعتماد على المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[1]

كما توجد طرق أخرى للتمويل تتمثل أساسا في : عوائد صناديق الاستثمار، المداخيل المتأتية من عقوبات المخالفات والتأخيرات، لكنها مصادر ثانوية، تعززت بإنشاء صندوق خاص يمول ب2%من الجباية البترولية[2]يعتبر بمثابة صندوقا وطنيا لاحتياطات التّقاعد. مهمته المحافظة على توازن صندوق التّقاعد.[3]

[1] ابراهيم مزيود واخرون، ضبط وتقييم تكاليف الحماية الاجتماعية، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية، الجزائر2017 ص 14.

[2] الامر رقم 06 –04 مؤرخ في 15 يونيو 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المادة 30.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 2007 –58 مؤرخ في 31 يناير 2007 يتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسير.

3 . صعوبة استمرارية دعم أسعار الضّمان الاجتماعي: تتميَّز صناديق الضّمان الاجتماعي الثلاث عن بعضها بتركز عدد كبير من المؤمن لدى **ص و ض ع أ** حيث تقدر نفقاته وايراداته 10 أضعاف تلك التي يمنحها الصندوق الوطني للتَّأمين الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

الجدول رقم (03–20): تطور إيرادات ونفقات على التّأمينات الاجتماعية خلال الفترة (2001–2015). **الوحدة : مليار دينار**

	ص و ض ع أ		ص و ض غ أ	
	ايرادات	نفقات	إيرادات	نفقات
2001	88,17	80,6	9,06	18, 8
2006	162,42	160,85	11,63	13,49
2011	374,13	240,6	25,39	23,55
2015	474,94	395,39	43,7	41,25

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، نشرة رقم 46 الجزائر 2016 ص ص 20 ,22.

4 .**ضعف الاشتراك الحقّيقي:** يفترض أنّ يكون حجم الإيرادات متناسبا مع حجم الكتلة الأجرية في البلد، ونظرا لعدم القدرة على تحديد الكتلة الأجرية للعمال غير الأجراء للأسباب كثيرة، ابرزها نمو حجم النشاط الموازي، تُقدِّم لنا المقارنة بين نسب الاشتراك المفروضة والحقيقية بالنسبة للعمال الأجراء وجود ضعف كبير لنسبة الاشتراك الحقيقي، تراوحت نسبتها ما بين 7 % إلى 12%خلال الفترة (2001-2015) وهي نسبة بعيدة جدا عن معامل الاشتراك المفترض34%.

الجدول رقم(03-22): تطور معدل الاشتراك الحقّيقي لدى ص و ت ع أ خلال الفترة(2001-2015 الوحدة: مليار دينار

السنوات	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2015
الكتلة الاجرية	6, 970	1137,9	1363,9	1725	8, 2375	3862,8	4391,2	4928,3
ايرادات cnas	17, 88	115,33	169	176	9, 176	374,13	429,8	474,9
معدل الاشتراك الحقّيقي*	%9	%10	%12	%10	%7	%10	%10	%10

المصدر : تم اعداده بالاعتماد على نشرة الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، 2016 ص20.

5 .عجز صندوق التّقاعد: وفي الفترة الأخيرة عرّف تمويل التّقاعد في الجزائر عجزا وخاصة بعد تراجع أسعار المحروقات الذي أثر بشكل سلبي على موارد صندوق الاحتياطي للتقاعد، وجعل دعم الحكومة المتمثل في 02%

* معدل الاشتراك الحقيقي= ايرادات cnas/ الكتلة الاجرية

من الجباية البترولية، شبه مستحيل، وتظهر صعوبة التمويل في تزايد النفقات على حساب الايرادات التي أدت إلى ارتفاع منسوب العجز لدى صندوق التّقاعد كما يبينه الجدول أسفله.

الجدول رقم(03–23): تطور أرصدة صناديق الضّمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة(2001–2015). **الوحدة: مليار دينار**

السنوات	2001	2003	2005	2007	2009	2011	2013	2014	2015
رصيد ص و ت ع أ	+ 7, 569	+ 8, 900	+ 9, 992	+ 9, 645	+ 50, 176	+ 133, 531	+ 107, 317	+ 85, 696	+ 79, 549
رصيد ص و ت ع غ أ	+0, 246	- 0,763	- 2, 405	840	+ 1, 356	+ 1, 8361	+ 2, 4381	+ 3,761	+ 2, 453
رصيد ص. و. التّقاعد	+ 7, 220	+ 3, 270	+ 3, 180	- 5, 810	+ 18, 800	+ 39, 062	- 85, 762	-123, 936	- 258, 960

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على نشرة الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، 2016ص 23.

وبالنظر إلى أرصدة الصناديق الثلاثة، يظهر الصندوق الوطني للتقاعد تحسن في الرصيد خلال الفترة (2001-2011) رغم التذبذب المسجل في سنة 2007 ومنذ بداية سنة 2013 بدأ منسوب العجز يرتفع باستمرار وبشكل كبير، والسبب في ذلك اتخاذ الحكومة قرار بإلغاء التّقاعد المسبق والذي ساهم في تقديم عدد كبير من موظفي القطاع العام ملفات التّقاعد قبل البدء في تطبيق القرار، ويفسر هذا السلوك العوامل التنظيمية التي يعيشها العمال والصّعوبات التي تواجههم في بيئة العمل، وتضمر العمال من عدم قدرتهم على استغلال قدراتهم ومهارتهم في بيئة العمل التي بغلب عليها التكرار والرتابة[1].

6 . التكفل العائلي والمؤسّساتي بكبار السن: يجمع التكفل بالأشخاص المسنين في الجزائر بين التضامن الأسري الذي يقوم به أفراد العائلة والأقارب، حيث يعتمد المسنون على النظام العائلي بشكل أساسي في تلبية حاجياتهم اليومية وبين التضامن الخارجي الذي يقدِّمه المجتمع المدني و الوزارات والجمعيات والتي تتيح لهم الحقّ في العلاج المجاني على مستوى مصالح الصِّحية ومجانية الأدوية لكبار السن المصابون بمرض مزمن وبدون تأمين اجتماعي.

وتتميَّز الخدمات الصِّحية المقدّمة لكبار السن بضعف الجودة بسبب طول فترة الانتظار للحصول على العلاج وغياب مختصين في طب الشّيخوخة* وصعوبة التّطبيق الفعلي للقوانين التي تخص حقوق المسنين دون اللجوء إلى المحسوبية، لهذا عملت الدولة على دعم التضامن الأسري في التكفل بكبار السن من خلال مجموعة من الاقتراحات تبنتها وزارة التضامن تمثلت في[2] :

[1] عثمان عز الدين ومباركي بوحفص، العوامل التنظيمية المؤدية الى التقاعد المبكر، مجلة سلوك جامعة مستغانم الجزائر ، العدد 03 ، ص93

* اقترح المجلس الشعبي الوطني تخصص جديد يدعى طب الشيخوخة على مستوى كلية الطب جامعة الجزائر.

[2] Direction chargée de la protection des personnes âgées. Projet de décret exécutif fixant les

- ✓ .**الدّعم والمساعدة للأسر المحرومة**: تقديم العلاج المجاني والمنح والمؤن(الطعام،اللباس، الحفاظات....)للعائلات التي تتكفل بكبار السن، من قبل وزارة التضامن وإدارات الفعل الاجتماعي (DAC) ووكالات التّنمية الاجتماعية.
- ✓ **منحة التضامن**: يستفيد الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 60سنة من منحة لا تقل عن **3/2**من الدّخل الوطني الأدنى المضمون [1] تقدر حاليا ب3000 دج وأكثر المستفيدين منها نساء.

المبحث الرابع: دراسة قياسية لتقدير العلاقة بين الطلب على التّأمين ومحدّداته في الجزائر

نحاول من خلال هذا المبحث دراسة العلاقة بين التَّغيير في الطلب على التّأمين في الجزائر والتَّغيير في بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي توفرت بياناتها، من خلال إجراء بعض الاختبارات القياسية باستخدام برنامج Eviews9 وتحليل النتائج ومقارنتها بنتائج الدِّراسات السابقة وتفسيرها بالاعتماد على المعطيات الإحصائية الواردة سابقا ومقارنتها بنتائج الدِّراسات التّطبيقية والنظرية الاقتصادية.

أولا/ تقديم وتقدير النموذج الدِّينامِيكي: من خلال اتباع ثلاث خطوات بداية بصياغة النموذج ثم معالجة السلاسل النموذجية لمتغيِّرات النموذج والقيام بعملية التقدير.

1 .صياغة النموذج: لإيجاد العلاقة بين الطلب على التّأمين ومحدّداته نقوم بتقدير النموذج باستعمال طريقة الانحدار المتعدد لتحديد المتغيِّرات المؤثِّرة على المتغير التابع، وبسبب عدم وجود نظرية اقتصادية تشرح الطلب على التأمين في المستوى الكلي تعتبر طريقة المربعات الصغرى العادية الطريقة المثلى في تقدير النموذج الأمثل للطلب على التّأمين في الجزائر، بحيث يتم وصف هذا النموذج كالتّالي:

$$LID_t = \hat{\beta}_0 + \hat{\beta}_1 LID_{t-1} + \hat{\beta}_2 LDEP_t + \hat{\beta}_3 LDEP_{t-1} + \hat{\beta}_4 LDEP_{t-2} + \hat{\beta}_5 LEXV_t + \hat{\beta}_6 LEXV_{t-1} + \hat{\beta}_7 LEXV_{t-2} + \hat{\beta}_8 LM2_t + \hat{\beta}_9 LM2_{t-1} + \hat{\beta}_{10} LM2_{t-2} + \hat{\beta}_{11} LPIB_t + \hat{\beta}_{12} LPIB_{t-1} + \hat{\beta}_{13} LPIB_{t-2} + \hat{\beta}_{14} LPOT_t + \hat{\beta}_{15} LPOT_{t-1} + \hat{\beta}_{16} LPOT_{t-2} + \hat{\beta}_{17} LPR_t + \hat{\beta}_{18} LPR_{t-1} + \hat{\beta}_{19} LPR_{t-2} + \hat{\beta}_{20} LUV_t + \hat{\beta}_{21} LUV_{t-1} + \hat{\beta}_{22} LUV_{t-2} + \hat{\varepsilon}_t$$

conditions de placement ainsi que les missions, l'organisation et le fonctionnement des établissements spécialisés et des structures d'accueil des personnes âgées. Ministère de la solidarité sociale et de la famille (document non publié), 2010, pages. 12

[1] قرار رقم 94 -336 الصادر في 24 أكتوبر 1994.

ID_t : الطلب على التّأمين في الفترة t.

DEP_t : معدل الإعالة في الفترة t.

EXV_t : أمل الحياة في الفترة t.

$M2_t$: المعروض النقدي في الفترة t.

PIB_t : الدّخل في الفترة t.

POT_t : تطور السُّكان في الفترة t.

PR_t : السِّعر في الفترة t.

UV_t : سكان الحظر إلى الريف في الفترة t.

L: يمثّل اللوغاريتم النيبيري.

ε_t: حد الخطأ العشوائي، نفرض أن له وسط حسابي يساوي الصفر وتباين ثابت.

(t−1)، (t−2)،: تمثل فترات التأخير.

2. معالجة السلاسل الزّمنية لمتغيِّرات النموذج: تهدف معالجة السلاسل الزّمنية إلى التّحليل الوصفي لبيانات متغيُّرات الدِّراسة ودراسة الاستقرارية للحصول على انحدار غير زائف.

- ✓ **التّحليل الوصفي لمتغيِّرات الدِّراسة:** يلخِّص الجدول الموالي الخصائص الوصفية للسلاسل الزّمنية لمتغيِّرات الدِّراسة وذلك من خلال عرض أهم الخصائص الإحصائية لها.

الجدول رقم(03-23): الخصائص الوصفية لمتغيِّرات الدِّراسة.

	LID	LDEP	LEXV	LM2	LPIB	LPOT	LPR	LUV
Mean	1.741555	4.349908	4.158776	5.995459	6.399838	16.03344	4.130918	3.823868
Median	1.737747	4.462876	4.202100	5.933169	6.391097	16.85523	4.237602	3.861159
Maximum	4.864152	4.643091	4.351567	9.533583	9.581842	17.43823	4.529153	4.132876
Minimum	-2.128632	3.884550	3.879006	1.658228	2.687847	6.011267	3.496508	3.354455
Std. Dev.	2.105143	0.278759	0.155869	2.413870	2.308184	2.572127	0.319763	0.245220
Skewness	-0.206875	-0.488000	-0.477211	-0.158241	-0.122692	-2.802649	-0.581790	-0.389886
Kurtosis	1.900943	1.629365	1.815247	1.839259	1.638698	9.673308	1.966980	1.827129
Jarque-Bera	2.988085	6.134298	5.014880	3.136207	4.145603	164.5635	5.245603	4.297950
Probability	0.224463	0.046554	0.081477	0.208440	0.125833	0.000000	0.072599	0.116604
Sum	90.56084	226.1952	216.2564	311.7639	332.7916	833.7388	214.8077	198.8412
Sum Sq. Dev.	226.0129	3.963039	1.239052	297.1652	271.7134	337.4076	5.214677	3.066769
Observations	52	52	52	52	52	52	52	52

المصدر: مخرجات برنامج Eviews9

- ✓ **دراسة استقرارية السلاسل الزّمنية:** لاختبار استقرارية السلاسل الزّمنية محل الدِّراسة سنعتمد على اختبار ديكي فولر المطور ADF، حيث تبنى دراسة الاستقرارية على مجموعة من المراحل بداية بتحديد درجة التأخير ثم إجراء الاختبار والتحقيق من عدم وجود كل من الاتجاه العام وجذر الوحدة، وفي حالة عدم تحقُّق خاصِّية الاستقرارية يتم إزالة أثر الاتجاه العام إذا كانت السلسلة من نوع *TS* أو إجراء الفروق إذا كانت السلسلة من نوع *DS*.

ومن خلال اختبار استقرارية السلاسل الزّمنية لمتغيِّرات الدِّراسة حصلنا على النتائج الموضحة في الجدول التّالي:

الجدول رقم(03-24): نتائج اختبار ADF لسلاسل متغيُّرات الدِّراسة عند مستوى المعنوية $\alpha = 5\%$

المتغيِّرات	النموذج	α	إحصائية ADF	القيمة المجدولة	القرار	الفروق الأولى	النموذج	α	إحصائية ADF	القيمة المجدولة	القرار	درجة التكامل
LID_t	3	5%	-1.37	-3.50	DS	ΔLID_t	3	5%	-5.33	-3.50	مستقرة	I(1)
	2	5%	-2.02	-2.92			2	5%	-4.86	-2.92		
	1	5%	0.64	-1.95			1	5%	-2.22	-1.95		
$LDEP_t$	3	5%	-4.08	-3.50	DS	–					مستقرة	I(0)
	2	5%	-4.59	-2.92								
	1	5%	-0.61	-1.95								
$LEXV_t$	3	5%	-0.16	-3.50	DS	$\Delta LEXV_t$	3	5%	-7.37	-3.50	مستقرة	I(1)
	2	5%	-2.25	-2.92			2	5%	-3.13	-2.92		
	1	5%	6.56	-1.95			1	5%	-0.87	-1.95		
$LM2_t$	3	5%	-0.34	-3.50	DS	$\Delta LM2_t$	3	5%	-6.02	-3.50	مستقرة	I(1)
	2	5%	-2.76	-2.92			2	5%	-5.17	-2.92		
	1	5%	-2.03	-1.95			1	5%	-1.53	-1.95		
$LPIB_t$	3	5%	-0.6	-3.50	DS	$\Delta LPIB_t$	3	5%	-5.18	-3.50	مستقرة	I(1)
	2	5%	-1.58	-2.92			2	5%	-4.95	-2.92		
	1	5%	2.48	-1.95			1	5%	-2.72	-1.95		
$LPOT_t$	3	5%	-1.63	-3.50	DS	$\Delta LPOT_t$	3	5%	-9.12	-3.50	مستقرة	I(1)
	2	5%	-1.07	-2.92			2	5%	-8.8	-2.92		
	1	5%	-0.94	-1.95			1	5%	-8.75	-1.95		
LPR_t	3	5%	-2.53	-3.50	DS	ΔLPR_t	3	5%	-7.2	-3.50	مستقرة	I(1)
	2	5%	1.19	-2.92			2	5%	-6.26	-2.92		
	1	5%	-1.59	-1.95			1	5%	-5.92	-1.95		
LUV_t	3	5%	-3.22	-3.50	TS							
	2	5%	8.64	-2.92								
	1	5%	-14.2	-1.95								

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews9.

من خلال نتائج دراسة الإستقرارية يلاحظ أن كل السلاسل الزّمنية لمتغيِّرات الدِّراسة مستقرة عند الفروق من الدرجة الأولى، إلا المتغيِّرة ($LDEP_t$) فهي مستقرة عند المستوي وأما المتغيِّرة (LUV_t) فهي من للنوع TS.

3.**تقدير النموذج الدِّيناميكي**: لمعرفة المتغيِّرات التي تؤثّر على طلب التّأمين في الجزائر نقوم بتقدير النموذج بطريقة المربعات الصغرى العادية بالاعتماد على طريقة (Tang) التي تنص على حذف المتغيِّرة المفسرة التي يقابلها الاحتمال الكبير مع الأخذ بعين الاعتبار تناقص القيم كل من (Akaike وSchwarz). وبإسقاط المتغيِّرات

المفسرة تدريجيا بهدف الوصول في النهاية إلى التوليفة المثلى من المحدّدات الأكثر تأثرا على طلب التّأمين في الجزائر كانت نتائج عملية التقدير كالتّالي:

الجدول رقم(03-25) نتائج تقدير النموذج الدِّينامِيكي باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (MCO).[1]

المتغيِّر التابع: يمثّل الطلب على التّأمين $D(LID)_t$	
المتغيِّرات المستقلة	القيمة المقدرة لمعامل الانحدار
C	−0.029241 (-0.96)
$D(LID)_{t-1}$	0.347364 $(2.70)^{***}$
$D(LPIB)_t$	0.230278 $(2.70)^{***}$
$D(LM2)_{t-1}$	0.346479 $(2.92)^{**}$
$D(LEXV)_{t-2}$	2.543531 $(2.70)^{**}$
$LUVV_{t-1}$	−0.312860 (-1.17)
$D(LPR)_t$	−0.458908 $(-2.45)^{***}$
R^2	0.4471
F	5.6619^{***}
DW	1.99
JB	1.3880
BG	0.2645
Breusch-Pagan-Godfrey	0.5062
Ramsey Reset	1.6214

*** ، ** ، * ، معنوي عند مستوى 1%، 5%، 10% على الترتيب.

(…): قيم إحصائية ستودنت

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews9

[1] أنظر الملحق رقم (01).

$LUVV_{t-1}$تمثل سكان الحظر إلى الريف بعد نزع مركبة الاتجاه العام.

ثانيا: تشخيص النموذج

قبل اعتماد هذا النموذج لاستخدامه في تقدير الآثار القصيرة والطويلة المدى ينبغي التَّأكد من جودة أداء هذا النموذج. ويتم ذلك من خلال:

1 . **الاختبارات التشخيصية:**[1]

- ✓ اختبار (Durbin-Watson) يثبت استقلالية الأخطاء من الدرجة الأولى نظراً لوقوع قيمة الإحصائية (1.99) في مجال استقلالية الأخطاء.
- ✓ اختبار Breusch-Godfrey يبين عدم وجود ارتباط ذاتي للأخطاء من الدرجة K نظراً لأن احتمال الإحصائية LM (0.7689) أكبر من مستوى المعنوية 5%.
- ✓ تشير إحصائية اختبار Jarque-Bera إلى قبول فرضية العدم القائلة بأن الأخطاء العشوائية موزعة توزيعًا طبيعيًا في النموذج محل التقدير نظراً لأن احتمال إحصائية JB (0.4995) أكبر من مستوى المعنوية 5%.
- ✓ تشير إحصائية اختبار (Breusch-Pagan-Godfrey) إلى قبول فرضية العدم القائلة بتجانس تباين الأخطاء نظراً لان احتمال إحصائية (0.8001) أكبر من مستوى المعنوية 5%.
- ✓ تشير إحصائية اختبار (Ramsey Reset) إلى صحة النموذج المقدر نظراً لان الاحتمال المقابل لإحصائيته (0.1126) أكبر من مستوى المعنوية 5%.

2 .**اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج:**

باتباع طريقة pesaran فان الخطوة التّالية بعد تقدير صيغة النموذج تتمثل في اختبار الاستقرار الهيكلي لمعلمات النموذج خلال فترة الدِّراسة، ولتحقيق ذلك يتم استخدام اختبارين هما:

- ✓ اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتكررة (CUSUM)؛
- ✓ اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي المتكررة (CUSUMSQ).

هذان الاختباران يسمحان باكتشاف عدم الثبات الهيكلي لمعادلات الانحدار عبر الزّمن، عكس اختبار "chow" الذي يتطلب مسبقا معرّفة تاريخ التَّغيير الهيكلي، يتحقُّق الاستقرار الهيكلي للمعاملات المقدر إذا وقع الشَّكل البياني لإحصاء كل من CUSUM و CUSUMSQ داخل الحدود الحرجة عند مستوي معنوية 5%، ومن ثم

[1]أنظر الملحق رقم (02).

تكون هذه المعلمات غير مستقرة إذا انتقل الشّكل البياني لإحصاء الاختبارين المذكورين خارج الحدود الحرجة عند المستوي.

الشّكل رقم (03-03): الأشكال البيانية لإحصائية كل من CUSUMوCUSUMSQ

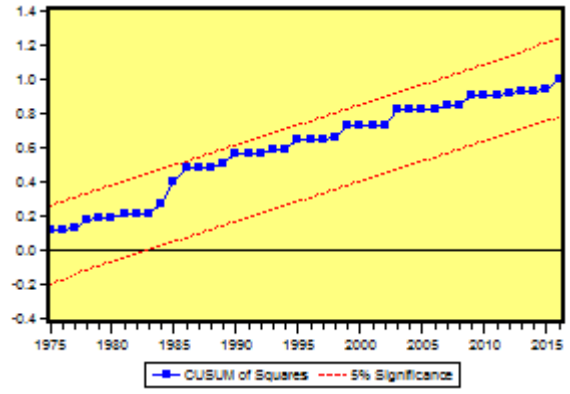

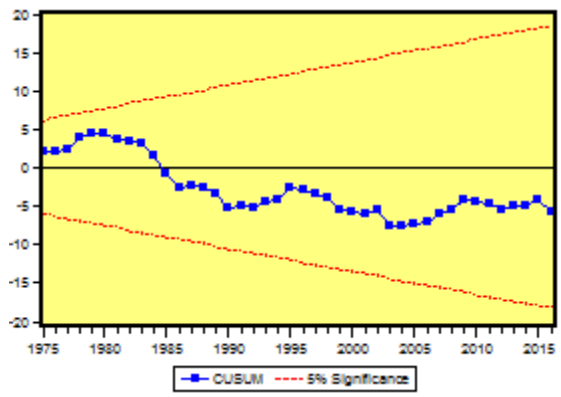

المصدر: مخرجات برنامج Eviews9

يتضح من الشّكل رقم (03-03) أنّ كل المعاملات المقدرة للنموذج مستقرة هيكليا خلال الفترة محل الدّراسة، حيث وقع الشكل البياني لإحصاء الاختبارين المذكورين لهذا النموذج داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5%، وهذا ما يقودنا إلى الحكم على هذا النموذج بانه خالي من المشاكل القياسية.

ثالثا/ تقيِّيم النموذج من الناحية الإحصائية والاقتصادية: يعتمد التقيِّيم من الناحية الإحصائية على معامل التحديد واختبار stuedent ومن الناحية الاقتصادية على معاملات المتغيِّرات المستقلة والتسوية والتعديل.

1.تقيِّيم النموذج من الناحية الإحصائية: ان قيمة معامل التحديد R^2تساوي (0.4471) والاحتمال المقابل لإحصائية فيشر يساوي الصفر وعليه فان النموذج معنوي من الناحية الإحصائية، وبالتّالي يمكن القول بأن المتغيِّرات المفسرة تشرح النموذج بنسبة (44.71%).

أما إذا اختبرنا كل معلمة على حدا، فنلاحظ أنّ كل الاحتمالات المقابلة لإحصائيات student أقل من حد المعنوية 1%، وهذا ما يدل على الدلالة الإحصائية القوية لكل المعاملات وبالتّالي نقول على هذا النموذج بانه مقبول من الناحية الإحصائية.

2. **تقيِّيم النموذج من الناحية الاقتصادية:** توصلت الدِّراسة التّطبيقية إلى مجموعة من النتائج يمكن تفسيرها اقتصاديا كالتّالي:

وجود أثر موجب ومعنوي للطلب على التّأمين في الفترة السابقة على الطلب التّأمين في الفترة الحالية، فقد بلغت القيمة المقدرة للمرونة الجزئية للطلب على التّأمين في الفترة t-1 بالنسبة للطلب على التّأمين في الفترة t حوالي 0.3473، ونسمي هذه القيمة بمعامل التسوية أو معامل التعديل، حيث بلغ مقدار استجابة الطلب على التّأمين السنوي للمتغيرات المستقلة الواردة بالمعادلة نحو$(1 - 0.3473 = 0.6527)$، إذن الفترة الزّمنية اللازم انقضاؤها لتحقيق الاستجابة الكاملة تقدر بـ $(\frac{1}{0.6527} = 1.53)$ أي حوالي عام ونصف.

يفسر الأثر المعنوي والموجب للطلب على التّأمين في السنة الماضية على الطلب في السنة التي تليها بخاصِّية اجبارية التجديد السنوي لعقود التّأمين، فأغلب فروع التّأمين التي لها مساهمة كبيرة في الطلب تأخذ طابع السنوية أو النصف سنوية ويتم تجديدها سنة بعد أخرى كما أنها عقود ترتبط بأصول عمرها الزّمني طويل مثل التّأمين على السِّيارات والتّأمين على خطر الحريق والأخطار الملحقة الذي تطلبه المؤسّسات.

وجود أثر موجب ومعنوي للدخل على طلب التّأمين، فقد بلغت القيمة المقدرة للمرونة الجزئية للطلب على التّأمين بالنسبة للدخل في المدى الطويل حوالي $(\frac{0.2302}{0.6527} = 0.353)$ ويعني هذا أنّ الزّيادة في الدّخل بنسبة1% سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على التّأمين بنسبة 0.353%، هذه العلاقة الطردية مطابقة لمنطق النظرية الاقتصادية ما يجعل التّأمين في الجزائر سلعة، عادية وبالمقارنة مع نتائج الدِّراسات التي اجريت على مناطق أخرى نجد تشابها بين الجزائر والدول الأسيوية في فرع التّأمين على الأضرار والمسؤولية ونتائج الدِّراسات التي أجريت على تأمينات المسؤولية المدنية على السِّيارات في دول منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية.

وجود أثر موجب ومعنوي لحجم النشاط البنكي (المعروض النقدي) على الطلب على التّأمين، فقد بلغت القيمة المقدرة للمرونة الجزئية للطلب على التّأمين بالنسبة للمعروض النقدي في المدى الطويل حوالي $(\frac{0.3464}{0.6527} = 0.531)$ ويعني هذا أن الزّيادة في المعروض النقدي بنسبة 1% سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على التّأمين بنسبة 0.531%، تعكس هذه النتيجة درجة التّرابط بين حجم النشاط البنكي وشركات التأمين ، وهما نشاطان مكملان لبعضهما البعض.

وجود أثر موجب ومعنوي لأمل الحياة على الطلب على التّأمين، فقد بلغت القيمة المقدرة للمرونة الجزئية للطلب على التّأمين بالنسبة لأمل الحياة في المدى الطويل حوالي $(\frac{2.5435}{0.6527} = 3.9)$، ويعني هذا ان الزّيادة في أمل الحياة بنسبة 1% سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على التّأمين بنسبة 3.9%.

وجود أثر سالب ومعنوي لسكان الحظر إلى الريف على الطلب على التّأمين، فقد بلغت القيمة المقدرة للمرونة الجزئية للطلب على التّأمين بالنسبة لسكان الحظر إلى الريف في المدى الطويل حوالي $(\frac{-0.3128}{0.6527} = -0.48)$، ويعني هذا ان الزّيادة في سكان الحظر إلى الريف بنسبة 1% سوف تؤدي إلى انخفاض في الطلب على التّأمين بنسبة 0.48%، وهذا يشير إلى ان النزوح الريفي في الجزائر أثر بشكل سلبي على طلب التّأمين في الجزائر، نتائج الدِّراسات التي عكس نتائج الدِّراسات التي أجريت على دول متقدِّمة، وتتشابه نتائج هذه الدِّراسة مع الدِّراسة التي اجريت على مجموعة من دول القارة الافريقية كون هذه العلاقة العكسية غير معنوية.

وجود أثر سالب ومعنوي للسعر على الطلب على التّأمين، فقد بلغت القيمة المقدرة للمرونة الجزئية للطلب على التّأمين بالنسبة للسعر في المدى الطويل حوالي $(\frac{-0.4589}{0.6527} = -0.7)$، ويعني هذا ان الزّيادة في السِّعر بنسبة 1% سوف تؤدي إلى انخفاض في الطلب على التّأمين بنسبة 0.7%، هذه العلاقة العكسية تخضع لقانون الطلب وتقودنا إلى نتيجة مفادها تحدب منحنى الطلب على التّأمين في الجزائر إلى الأسفل، وتختلف نتائج هذه الدِّراسة مع نتائج الدِّراسات التي استخدمت حصة شركات التّأمين الأجنبية كمؤشِّر على السِّعر، فعلى الرَّغم من التحرير المبكر لسوق التّأمين في الجزائر ووجود شركات تأمين أجنبية الا ان سوق التّأمين مزال محتكرا من قبل بعض الشّركات العمومية

خلاصة:

عرّف قطاع التّأمين إصلاحات جذرية أدت إلى تزايد عدد شركات التّأمين في السوق وظهور شركات التّأمين على الأشخاص وتنوع شبكة التوزيع، وتطور رأس المال الاجتماعي لشركات التّأمين وتحسن هامش ملائتها، تشير هذه المؤشّرات على تحسن العرض، وباستخدام الدِّينار كوحدة قياس تزايد الطلب على التّأمين بشكل مستمر، لكن استخدام أدوات أخرى أكثر ثباتا أعطى نتيجة عكسية.

ولم تكن نتائج الإصلاحات في مستوى المطلوب فالسوق لم يزل محتكرا من قبل الشّركات الكلاسيكية والتي تعود ملكيتها للقطاع العام، وهو مؤشّر على بقاء الأسعار مرتفعة، والطلب على التّأمين على الأشخاص لم يكن في مستوى الجهود المبذولة حيث لم يتعدى 10%من إجمالي الطلب، ولم ينعكس النمو في حجم الأقساط على نصيب الفرد والذي قدر بأقل من 4000 دج للفرد سنويا، كما بقيت نسبة مساهمة التّأمين في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة جدا أقل من 01 % .

وخلال نفس الفترة تغيرت في الجزائر عوامل ديموغرافية، حيث عرفت الجزائر نموا سكاني انتقل من 12 مليون شخص سنة 1966 إلى 41 مليون شخص سنة2017 وانتقل المجتمع الجزائري من الطابع الريفي إلى الحضري، وعوامل اقتصادية ميزها استمرار المساهمة الكبيرة لقطاع المحروقات في تشكيل الدّخل الوطني واعتماد الاقتصاد الجزائري على مؤسسات صغيرة متركزة في الشمال و تركّز الودائع والقروض في البنوك العمومية وتوسّع نطاق الحماية الاجتماعية واستمرار دعم اشتراكات التّأمين الاجتماعي.

بالإضافة إلى عوامل اجتماعية وثقافية أخرى أهمها المرجعية الإسلامية للمجتمع الجزائر وتطور مساهمة المرأة في الشُّغل وتركّزها في قطاع الإدارة وتحسن المستوى التّعليمي بارتفاع عدد المسجلين في الثانوي وتحسّن المؤشّرات الديموغرافية للمجتمع الجزائري.

وفي اختبار للعلاقة بين التَّغيير في الطلب على التّأمين والعوامل الاقتصادية والاجتماعية خلصت الدِّراسة إلى:
عدم القدرة على اختبار العلاقة بين الطلب على التّأمين وأغلب العوامل الاجتماعية لعدم وجود بيانات كافية لبعضها وعدم القدرة على تكميم بعضها الآخر.
وجود علاقة طردية بين الطلب على التّأمين وكل من: الاكتتاب في السنة السابقة، الدّخل، حجم النشاط البنكي، وأمل الحياة.
وجود علاقة عكسية بين الطلب على التّأمين وكل من: تطور السُّكان ونسبة سكان الحظر إلى الريف.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدِّراسة بحث أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية على طلب التّأمين في الجزائر، ثم تحديد طبيعة هذه العلاقة، من خلال ثلاثة فصول؛ ركّزنا في الفصل الأول على تحليل الطلب على التّأمين في النظرية الاقتصادية من خلال عرض لأهم النظريات التي تناولت موضوع الطلب على التّأمين، وخصصنا الفصل الثّاني للعوامل المؤثِّرة على طلب التّأمين بالاعتماد على نتائج الدِّراسات التّطبيقية التي أجريت على دول مختلفة وفي فترات مختلفة، وخصصنا الفصل الثّالث لتطبيق نتائج الفصلين السابقين على حالة الجزائر.

وبعد معالجة الموضوع من مختلف جوانبه توصلنا الى مجموعة من النتائج على المستويين النظري والميداني يمكن ايجازها فيما يلي :

- تُحلل النظرية الاقتصادية الطلب على التّأمين على المستوى الجزئي فقط، ويُفسر الطلب على التّأمين في هذا المستوى بأربعة عوامل هي: ثروة الفرد ؛درجة نفوره من الخطر؛ احتمال تحقُّق الخطر ؛التّأمين الذاتي، إلا أن هذه النظرية تتميَّز بالتعميم فهي لم تخص فرع معين.
- ترتبط طبيعة العلاقة بين الطلب على التّأمين والعوامل المؤثِّرة فيه بدرجة تقدِّم الدول حيث تظهر هذه العلاقة بشكل واضح في الدول المتقدِّمة.
- تتنوع السِّلع البديلة للتَّأمين بين الضّمان الاجتماعي والادخار وأدوات الاستثمار كالأسهم والسندات؛ يؤثِّر الضّمان الاجتماعي على تأمينات الأشخاص ولا يؤثِّر على طلب تأمينات الأضرار وتمثل الأدوات المالية بمثابة تأمين ذاتي يرتفع الطلب عليها كلما ارتفعت أسعار التّأمين التِّجاري فيما يعتبر الادخار سلعة بديلة للتَّأمين على الحياة.
- يقاس سعر التّأمين بمجموعة من المؤشِّرات أهمها معدل التّضخُّم، حصة شركات التّأمين الأجنبية ودرجة تركز السوق، ويتفاوت تأثير السِّعر على طلب التّأمين بين الايجابي والسلبي وبين المعنوي وغير معنوي.
- اختلفت الدِّراسات التّطبيقية والنظرية في طبيعة العلاقة بين الدّخل والطلب على التّأمين حيث ربطت الدِّراسات النظرية علاقة الدّخل بالتّأمين مع طبيعة التّأمين كسلعة عادية أو رديئة أوسلعة رفاه، ويفسر هذا الاختلاف باستخدام مؤشِّرات مختلفة في قياس الدّخل، الدِّراسات التي استخدمت الناتج المحلي الإجمالي كمؤشِّر على الدّخل وجدت أن الدّخل المرتفع يدفع إلى مزيد من الطلب على

التّأمين، ووجدت دراسات أخرى أن الدّخل الدائم يؤثّر طرديا على طلب التّأمين على الحياة، وبالنّظر الى درجة التقدم فإن الطلب على التّأمين في الدول النامية والناشئة أكثر تأثرا بالتّغيير في الدّخل مقارنة بالدول المتقدّمة، وهذا لا ينفي وجود أي علاقة بين الدّخل والطلب على التّأمين في بعض الدول، فيما اجتمعت أغلب الدّراسات على أن الطلب على تأمينات الأضرار والمسؤولية يتأثّر طرديا بالدّخل في الدول النامية والمتقدّمة.

- يقاس أثر الثّقافة على طلب التّأمين باستخدام كل من: مؤشّر هوفستد؛ الجماعات المرجعية ومستوى التعليم، بين مؤشّر هوفستد أن إدراج العوامل الثّقافية في نموذج لدالة الطلب على التّأمين يزيد من مقدرتها على التّنبؤ، وركّزت الدّراسات التي اعتمدت على المرجعية الدّينية كمؤشّر لمتغير الثّقافة على استخدام الدّين الإسلامي فقط ووجدت له أثر سلبيا على طلب التّأمين، واعتبرت بعض الدّراسات المستوى التّعليمي كأحسن مؤشّر على ثقافة المجتمع وكانت نتائجها بين التأثير الايجابي في الدول المتقدّمة وعدم وجود تأثير في الدول الافريقية.
- تُؤثّر العوامل الديموغرافية في تأمينات الأضرار أكثر مقارنة بتأمينات الأشخاص، ويستخدم كل من: نسبة سكان الحظر إلى الريف وأمل الحياة ومعدل الإعالة كمؤشّرات على التّغيير في العوامل الديموغرافية، لكن هذه الدّراسات لم تتفق على وجود أثر مشترك للعوامل الديموغرافية على طلب التّأمين، وحيث وجدت علاقة طردية بين نسبة سكان الحظر إلى الريف مع طلب التّأمين في الدول المتقدّمة وعكسية في الدول النامية. ووجدت علاقة طردية بين أمل الحياة والطلب التّأمين في بعض الدول المتقدّمة والنامية وعكسية في بعضها الآخر .
- بالنسبة للعوامل السياسية تعتبر حالة اندونيسيا أحسن نموذج للأثر السلبي في تدهور الأوضاع السياسية على طلب التّأمين ويعتبر التحسن في الطلب على التّأمين الناتج عن الإصلاحات الاقتصادية في بريطانيا وكمبوديا أحسن نموذج للأثر الإيجابي للعوامل السياسية والقانونية على طلب التّأمين.

ومن خلال تحليل التّقارير الصّادرة عن هيئات الاشراف والرّقابة على قطاع التّأمين وباستخدام مؤشّر الأقساط تبين أن الطلب على التّأمين في الجزائر عرف تزيدا مستمرا لكن مؤشّرات أخرى أكثر استقرار؛ معدل الكثافة ومعدل الإختراق، أعطت نتائج مختلفة ومعاكسة ويتميز سوق التّأمين في الجزائر بمجموعة من الخصائص أهمها:

- سوق يغلب عليه الطلب على تأمينات الأضرار بأكثر من 90%.

- يمثّل التّأمين على السّيارات المنتج الأكثر طلبا وبدرجة ثانية التّأمين على الحريق والأخطار الملحقة وتساهم باقي فروع التّأمين؛ التّأمين الفلاحي، الكوارث الطّبيعية و تأمين النقل، بشكل ضعيف.
- لم تتأثّر تأمينات الأشخاص بالإصلاحات التي عرّفها قطاع التّأمين.

ويتأثّر الطلب على التّأمين في الجزائر بطبيعة البيئة التي ينشط فيها والتي تتميز بما يلي:

- تركز النشاط الاقتصادي في بعض مناطق الشمال.
- المساهمة الكبيرة لقطاع المحروقات في تشكيل الدّخل الوطني.
- الاعتماد على القطاع البنكي في التمويل.
- تميزت العوامل الديموغرافية بظاهرة الانتقال من الطابع الريفي للمجتمع إلى الطابع الحضري.
- التوزيع غير المتساوي للسكان عبر مختلف الولايات.
- تحسن عوامل اجتماعية على رأسها تحسن المستوى التّعليمي.
- المرجعية الإسلامية للمجتمع.
- الدّعم الحكومي للضّمان الاجتماعي.

وبالاعتماد على سلاسل زمنية للفترة 1965-2016 لمجموعة من المتغيّرات ذات العلاقة بالطلب على التّأمين، وباستخدام أدوات قياسية في اختبار هذه العلاقة، خلصت الدّراسة إلى:

- وجد أثر موجب للدخل على طلب التّأمين، ومن خلال مقارنة النتائج المتحصل عليها في حالة الجزائر مع نتائج الدّراسات النظرية للطلب على التّأمين أو الدّراسات التّطبيقية التي أجريت على مناطق أخرى وفي أزمنة مختلفة خلصت إلى نتيجة مهمة مفادها: التّأمين هو عبارة عن سلعة عادية ويخضع لمنطق النظرية الاقتصادية للطلب.
- يوجد أثر موجب للتحسن في أمل الحياة على طلب التّأمين، وهو مؤشّر يدل على أن العلاقة بين السّعر والطلب على التّأمين في الجزائر علاقة طردية وتفسر بالطابع الاجباري للطلب على التأمين.
- يؤثّر حجم النشاط البنكي طرديا على طلب التّأمين في الجزائر، وهو مؤشّر يدل على ان التّأمين هو سلعة مكملة للبنوك.
- لا يتأثّر الطلب على التّأمين سلبيا بالنمو السُّكاني، وهو دليل على تركز الطلب على التّأمين في طلب المؤسّسات وتركز الثروة في يد شريحة صغيرة من المجتمع.
- وجود أثر سلبي للنزوح الريفي نحوى المدن على طلب التّأمين.

- بين لنا معامل التحديد أنّ هذه العوامل تفسّر نسبة 44% من الطلب على التّأمين، وهو مؤشّر على أنّ العوامل التي لم تدريج في النموذج لها دور كبير في التأثير على طلب التّأمين في الجزائر، وهي العوامل الاجتماعية والثّقافية والسياسية التي لا تتوفّر عليها بيانات كاملة أو لا يمكن تكميمها.

بالاعتماد على النتائج التطبيقية والنظرية التي توصلت اليها هذه الدراسة نوصي بما يلي:

- بناء على العلاقة الطردية بين عمل البنوك والطلب على التأمين توصي الدراسة بضرورة مرافقة الإصلاحات التي تمس النظام البنكي مع إصلاحات في قطاع التّأمين.
- باعتبار المتغيرات المدرجة، والمتمثلة في العوامل الاقتصادية، والمشكلة للنموذج تفسر الطلب على التأمين بنسبة ضعيفة، أي وجود عوامل اخرى خارج النموذج لها اثر كبير على طلب التأمين، وهي عوامل غير اقتصادية، توصي هذه الدراسة بضرورة تعديل قانون التّأمين بما يتماشى والطابع الاجتماعي والثّقافي للمجتمع الجزائري لتمكين شركات التّأمين من صياغة منتجات تتوافق وطبيعة الطلب.
- باعتبار وجود علاقة طردية بين الدخل والطلب على التأمين وعدم وجود أثر للنمو السكاني على طلب التأمين فإننا نوصي في هذه الدراسة بضرورة البحث في كيفية تحقيق نوع من العدالة المرتبطة بتوزيع الدّخل بين أفراد المجتمع.

أفاق الدِّراسة: من خلال الدِّراسة تبيّن ان هناك عدّة محاور يمكن ان تكون مجالا مهما للبحث المعمق مستقبلا، أهمها:

- أثر العرض على طلب التّأمين.
- أثر العوامل الاجتماعية على طلب التّأمين.
- تفعيل دور التّعاضديات المهنية لتطوير الطلب على التّأمين التّعاوني في الجزائر.
- أهمية التكامل المالي لتفعيل الطلب على التّأمين.

المراجع

1. المراجع باللغة العربية :

الكتب.

2. إبراهيم سليمان قطف، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،2004.
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التّأمين التّجاري والاجتماعي، مؤسّسة رؤية للطباعة والتوزيع، الإسكندرية 2013.
4. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع.
5. أبو القاسم عمر الطبولي، وآخرون، أساسيات الاقتصاد، جامعة قار يونس، الطبعة الحادية عشر، ليبيا.2008.
6. أبو القاسم سعد الله، محضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، الطبعة الثّالثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.
7. أبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ البصري، التبصر بالتّجارة، صححه وعلق عليه حسن حسين عبد الوهاب التونسي، الطبعة الثّانية، دار الكتب المصرية.
8. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين و عقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي و حكمها الشرعي، مطبعة حسان، مصر 1982.
9. إسماعيل احمد الشناوي وآخرون، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية ،الأسكندرية2009.
10. باتريك م ليدتكي وآخرون، ترجمة تيسير التريكي وآخرون، التّخطيط للتقاعد التحديات والحلول، الطبعة الأولى ، منتدى المعارف، بيروت 2015.
11. باسم محمد صالح عبد الله، التّأمين أحكامه وأسسه دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011.
12. البنك الدولي للانشاء والتعمير، تقرير عن التّنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة العربية ،دار الساقي،بيروت،2005.
13. بهاء بهيج شكري، التّأمين في التّطبيق و القانون والقضاء، دار الثّقافة، ط الأولى، عمان، الأردن، 2007.
14. بول آ ساموبلسون وآخرون، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الاهلية للنشر والتوزيع، الاردن، 2001.
15. ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال، الرّقابة على صناعة التّأمين قضية اساسية، الطبعة الأولى، منتدى المعارف، بيروت، 2014 .
16. جميس جوارتني وآخرون، ترجمة محمد إبراهيم منصور وآخرون، دار المريح للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010 .
17. جيمس.م. هندرسون وآخرون، ترجمة متوكل عباس مهلهل وآخرون، نظرية اقتصاديات الوحدة أسلوب رياضي، الطبعة العربية دار ماكجروهيل للنشر المملكة العربية السعودية،1983.
18. حربي محمد عريقات ،التّأمين وإدارة الخطر، النظري والتّطبيق ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر، الأردن، 2008 .
19. حسين عبد اللطيف حمدان، الضّمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقّوقية، الطبعة الأولى، لبنان2007 .
20. ريدي باز، مراجعة كبريال شامي و أ جورج أبي صالح، الاعتماد المستندي، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1987.
21. ستفن شاو وآخرون ، ترجمة محمد توفيق البلقيني وآخرون، رياضيات التمويل والإستثمار ،دار المريخ، المملكة العربية السعودية 2009.
22. سليمان زيدان، إدارة الخطر والتّأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.

قائمة المراجع:

23. سليمان شكيب الجوسي وآخرون، تسويق الخدمات المالية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن،2009.
24. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى ،دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2010.
25. ضياء مجيد، النظرية الاقتصادية، مؤسّسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2007.
26. عادل عبد الحميد عز، بحوث في التّأمين دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
27. عامر علي السعيد ،مقدمة في الاقتصاد الجزئي ،دار البداية ،الطبعة الأولى ،عمان، 2010.
28. عبد الحليم كراجة وآخرون، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الطبعة الثّانية، دار صفاء للتوزيع والنشر، عمان 2001.
29. عبد الرحمان المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2006.
30. عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب التّحليل الاقتصادي، دار النهضة العربية بيروت،1983.
31. عبد القادر جعفر، نظام التّأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.
32. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، التّحليل الاقتصادي الجزئي، الدار الجامعية، مصر2002.
33. عبد اللطيف محمود آل محمود، التّأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، لبنان دار النفائس، الطبعة الأولى، 1996.
34. عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، درا هومة، الجزائر، 2016.
35. عبد الناصر براني ابو شهد ،إدارة الأخطار في المصارف الإسلامية ،الطبعة الأولى دار النفائس، عمان، 2013.
36. عبد الهادي السيد، عقد التّأمين حقيقة ومشروعية، منشورات الحلبي الحقّوقية، لبنان، 2010.
37. عرّفات ابراهيم فياض، الاقتصاد السُّكاني، الطبعة الأولى، دار البداية، 2012.
38. علي جدوع الشرفات، التّأمين الزِّراعي، الطبعة الأولى، زهران للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.
39. عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التّأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
40. فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في علم السُّكان، الطبعة الثّانية، درا النهضة العربية، بيروت،2002.
41. فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، الطبعة الثّانية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
42. كاسر نصر المنصور، سلوك المستهلك مدخل الإعلان، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن 2006.
43. مائيير كوهين، ترجمة عبد الحكيم الخزامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
44. محمد أبو النصار و آخرون ،معايير المحاسبة والإبلاغ الدولية ، ،دار وائل للنشر ،الأردن 2008.
45. محمد بن صالح ناصر، أبو اليقظان وجهاد الكلمة، الطبعة الثّالثة، منشورات ألفا، الجزائر،2006 .
46. محمد رفيق المصري، التّأمين وإدارة الخطر، تطبيقات على التّأمينات العامة، دار زهران للنشر ، عمان،1998.
47. محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
48. محمد عبد الحميد عطية، الاستثمار في البورصة، دار الكتب المصرية، الأسكندرية،2011.
49. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار نفائس ،الأردن، 1998.
50. محمد علي الليثي، النظرية الاقتصادية الجزائرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005 .
51. مختار الهانس، إبراهيم عبدالنبي حمودة، مقدمة في مبادئ التّأمين بين النظرية والتّطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000،

52. مزيود ابراهيم وآخرون، ضبط وتقييّم تكاليف الحماية الاجتماعية، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التّنمية، الجزائر2017.

53. مصباح كمال، مؤسّسة التّأمين دراسات تاريخية ونقدية، الطبعة الأولى، منتدى المعارف، بيروت، 2015.

54. منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العري الحديث ،الإسكندرية 2008.

55. مؤسّسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التّأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

56. ناصر الدّين سعيدوني، الملكية والجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني، الطبعة الثّانية، البصائر، الجزائر 2013.

57. ناصر الدّين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

58. نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسّسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2010.

59. نوري عبد السلام بريون، المدخل إلى التفكير الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية الدّراسات العليا، ليبيا 2003.

60. يوسف حجيم الطائي و آخرون ،إدارة التّأمين والخطر، الطبعة الأولى، اليازوري ،عمان الأردن ،2011.

61. يوسف كمال، الزّكاة وترشيد التّأمين المعاصر، الطبعة الأولى، درا الوفاء، الاسكندرية، 1986.

الأطروحات والرسائل :

62. ملاخسو بلال، اثر التّأمين على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 1990 –2010، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر 2016.

63. وهيبة سراج، هيكل توزيع الدخول وأثره على زيادة النمو وتقليل الفقر في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر.

64. بن حليمة هوارية، الاتجاهات الحديثة للمنظومة المصرفية الجزائرية لمواجهة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر2017.

المجلات العلمية

65. عابد فضيلة ، رسلان خضور، التّحليل الاقتصادي الجزئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2008.

66. عبد الجبار محمد عبيد السبهاني، شبكات الأمان والضّمان الاجتماعي في الإسلام ،مجلة الملك عبد العزيز ،مجلد23 العدد الأول المملكة العربية السعودية.

67. عيسى هاشم حسن، صافي فلوح، قياس هامش الملاءة في صناعة التّأمين السورية (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع، سوريا، 2011.

68. محمد شريف بشير الشريف، العوامل الاقتصادية المؤثّرة في الطلب على التّأمين التّعاوني بالمملكة العربية السعودية، مجلة المؤسّسة العدد 05 الجزائر.

69. ناصر الدّين سعيدوني، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لولايات المغرب العثمانية، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد31 الكويت 2010.

70. عثمان عز الدّين ومباركي بوحفص، العوامل التنظيمية المؤدية إلى التّقاعد المبكر، مجلة سلوك، جامعة مستغانم الجزائر ، العدد 03.

71. خلوف ياسين وحساني حسين، الملاءة 02 أي اهمية لتطبيقها على شركات التّأمين في الجزائر، مجلة البحوث التّجارية المعاصرة، المجلد 31 ، جمهورية مصر العربية، 2017.

72. دبوزين محمد، وضعية سوق التّأمين على الأشخاص في الجزائر، مقال منشور بمجلة ابعاد اقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02.

القوانين

73. القانون المدني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 619.

74. القانون رقم 82 -14 مؤرخ في 30 ديسمبر 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد3685.

75. القانون رقم 83 -19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 يتضمن قانون المالية لسنة1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3361.

76. قانون رقم 06 -04 يعدُّل ويتمم الأمر 95 -07 متعلق بالتّأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد15 مارس 2006 .

77. قانون رقم 08-07 يتعلق بالتّأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 الصّادر 12/أوت/ 1988.

الأوامر

78. الأمر 06 /04 المؤرخ في 07/15 /2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47.

79. الأمر 95 /27 المؤرخ في 30 /12 / 1995 المتضمن قانون المالية 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82 .

80. الأمر 95 -07 مؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 13.

81. الأمر رقم 03 -12 المؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 .

82. الأمر رقم 06 -04 مؤرخ في 15 يونيو 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

83. الأمر رقم 66-127 يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التّأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 31 ماي 1966 م.

84. الأمر رقم 74 -15 مؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التّأمين على السّيارات وبنظام التّعويض عن الاضرار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رقم 15 .

85. الأمر رقم 97 -13 المؤرخ في 31 ماي 1997 معدل ومتم بالقانون رقم 99 -03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

القرارات

86. قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 يحدد منتجات التّأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسّسات المالية ومشابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 59 .

87. المراسيم تنفيذية

88. مرسوم التنفيذي رقم 02 -293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يعدُّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 -338 مؤرخ في 30 اكتوبر 1995 متعلق بإعداد قائمة عملية التّأمين وحصرها.

89. مرسوم تنفيذي رقم 04 -268 مؤرخ في 29 اوت 2004 يتضمن تشخيص الحوادث الطّبيعية المغطاة بإلزامية التّأمين على الكوارث الطّبيعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

90. مرسوم تنفيذي رقم 2007 -58 مؤرخ في 31 يناير 2007 يتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التّقاعد وسيره.
91. مرسوم تنفيذي رقم 82 -179 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 94 -186 والمرسوم التنفيذي رقم 96 -74 مؤرخ في 03 فيفري 1996
92. مرسوم تنفيذي رقم 84 -27 مؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفية تطبيق العنوان الثّاني من القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 2 يونيو 1983 المتعلق بالتّأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بمرسوم رقم 88 -209 المؤرخ في 18 اكتوبر 1988.
93. مرسوم تنفيذي رقم 84 -28 مؤرخ في 11 فيفري 1984 يحدد كيفية تطبيق العناوين الثّالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 -13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
94. مرسوم تنفيذي رقم 95 -411 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76.
95. مرسوم تنفيذي رقم 96 -48 مؤرخ في 17 يناير 1997 يحدد شروط التّأمين وكفايته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05 .
96. اللائحة التنفيذية لمراقبة نشاط شركات التّأمين التّعاوني بالمملكة العربية السعودية.

التّقارير:

97. التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر لسنة 2016 ، الجزائر، سبتمبر 2017.
98. **الجرائد والصحف** .
99. جريدة واد ميزاب.

المراجع باللغات الأجنبية :

01- الكتب

100. Carter RL, Economics and insurance ,PH Press, London. (1972)
101. EMMETT J ,VAUGHHN, Fundamentals of Risk and Insurance , John Wiley, Unated Statte ,2008 .
102. Ermanno Pitacco, Health Insurance Basic Actuarial Models, the Actuarial Associations of Austria, Germany, 2005.
103. Greene M, Risk aversion, insurance and the future, Indiana University Press, Bloomington(1971)
104. Hammond JD, Essays in the theory of risk and insurance, Scott Foresman(1968).
105. J- M .Rousseau et all, introduction à la theories de la assurance, DOUN, paris200.
106. Jaehyun kim, Impact of bancasurance on lif insurance company, graft to present at the 2005 word risk and insurance economic congress, The Geneva association, USA, nouvember, 2005.
107. Jean Bigot, Assurance des Risques de L'entreprise , Juridique, Fiscal, Comptable, Francis Le febvre, Paris, 1994.
108. Jean- louis Cayatte, Micro économie de l'incertétude, 2 édition, deboek, Belgique, 2009.
109. Jean-François Walhin et autre ,La Réassurance,Larcier,2è édition Belgique, 2012.
110. John Hull, Gestion des risque et institutions financiéres, 2 édition, PEARSON, Paris, 2010.
111. Kyriaki Noussia, Reinsurance Arbitrations, Springer, London2013.
112. Marcus Kriele And Jochen Wolf, Value-Oriented Risk Management of Insurance Companies, Springer-VerlagLondon2014.
113. Markowitz HM, Portfolio selection efficient diversification of investments, Wiley, New(1959)
114. PFEFFER, I, Insurance and Economic Theory, Homewood, IlPub. for S.S. Huebner Foundation for Insurance Education, Univ. of Pennsylvania, by R.D. Irwin, [1956].

115. Savage LJ, Foundation of statistics. Wiley, New York(1954).
116. Société de calcul Mathématiques SA, Solvabilité 2 : une réforme inutile et dangereuse, livre Blanc, paris, Avril 2016.
117. Ulrich Ranke, Natural Disaster Risk Management Geosciences and Social Responsibility, Springer International Publishing Switzerland 2016.
118. VILLETT, A, The Economic Theory of Risk andInsurance,Columbia University Press. (19o1).
119. von Neumann J, Morgenstern, Theory of games and economic behavior. Princeton University Press, Princeton(1947)

02 . المجلات العلمية والاوراق البحثية.

120. Abdul Latif Alhassan, Nicholas Biekpe ,Determinants of life insurance consumption in Africa, Research in International Business and Finance, 2016, N° 37 .
121. Baldwin R.B, Determinants of the Commodity Structure of the US Trade, American Economic Review, 1971N°61 :(March)
122. Beck T and I Webb, Economic Démographique and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption Across Countries, World Bank Economic Review, 2003, VOL 17N°1.
123. Beenstock M et all The determination of life premiums: An international cross-section analysis, 1970-1981, Insurance: Mathematics and Economics, 1986 N°5 .
124. Beenstock M G. Dickinson, and S. Khajuria, The Relationship Between Property-Liability Insurance Premiums and Income: An International Analysis, Journal of Risk and Insurance, 1988, VOL 55N°2,pp: 259-272.
125. Berekson, L. L, Birth Order, Anxiety,Affiliation, and the Purchase of Life Insurance,*Journal of Risk and Insurance* ,1972,N° 39PP: 93-108.
126. Briys et all. More on insurance as a Giffen good, J. Risk Uncertainty, 1989 , VOL 2 N°4, 415–420.
127. Browne M J et all, International Property-Liability Insurance Consumption, Journal of Risk and Insurance, 2000,vol 67N°1,pp: 73-90.
128. Burnett, J. J., and B. A. Palmer, 1984, Examining Life Insurance Ownership Through Demographic and Psychographic Characteristics, *Journal of Risk and Insurance*, 1984,N° 51PP: 453-467.
129. Chui and C. Kwok ,Cultural Practices and Life Insurance Consumption: An International Analys is using GLOBE Scores. Journal of Multinational Financial Management,2009, N° 19,PP: 273-290.
130. Drucker, J. M., , Expenditures for Life Insurance Among Working-Wife Families, *Journal of Risk and Insurance*, 1969 , N° 36 PP: 525-533.
131. Elango B, Jones J, Drivers of insurance demand in emerging markets, J. Serv. Sci. Res, 2011N° 3,PP : 185–204.
132. Enz R, The S-curve relationship between per-capita income and insurance penetration, Geneva Paper Risk Insurance ,2000,vol 25,pp : 396–406.
133. Esho, N, A. et all, Law and the Determinants of Property-Casualty Insurance, Journal of Risk and Insurance, 2004,vol 71N°(2): 265-283.
134. Fortune P A , Theory of Optimal Life Insurance: Development and Tests, Journal of Finance1973, N°28,pp: 587-600.
135. Hammond, J.D et all, Household life insurance premium expenditures: an empirical approach. J. Risk Insur. 1967N° 34,PP ; 397–408.
136. Hofstede, G, Insurance as a Product of National Values, *Geneva Papers on Risk and Insurance: Issues and Practice*, 1995,VOL 20N°77,PP: 423-429.
137. Hoy M. and Robson A J, Insurance as a Giffen good. Econ. Lett. 1981.N 8,pp 47–51.
138. Hwang T, Gao S, The determinants of demand for life insurance in an emerging economy—the case of China. Managerial Finance, 2003N° 29,PP : 82–96.Insurance, 63(2): 263-278.
139. Jan Mossin, Aspects of Rational Insurance Purchasing, Journal of Political Economy,1968 Vol. 76, No 4, pp : 553-568.
140. Kenneth J Arrow, The American Economic Review, 1963 ,Vol53,N°5.
141. Kjosevski J, The determinants of life insurance demand in Central and South-Eastern Europe. Int. J. Econ. Finance , 2012,VOL 4, N° 3,PP : 237–247.
142. La Porta R et all, Legal Determinants of External Finance, *Journal of Finance*, 1997 , 52(3): 1131-1150.
143. La Porta, R et all , Investor Protection and Corporate Governance, *Journal of Financial*

Economics, , 2000, VOL 58N°1-2,PP: 3-27.

144. Levine R, and S Zervos, Stock Markets, Banks, and Economic Growth, *American Economic Review*, 1998,VOL 88N°2,PP: 537-558.

145. Levine, et all, Financial Intermediation and Growth: Causality and Causes, *Journal of Monetary Economics*, 2000,VOL 46N°1,PP: 31-77.

146. Li, D, F. Moshirian, P. Nguyen and T. Wee ,The Demand for Life Insurance in OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, (2007)vol 74 N°3: 637-652.

147. Ma Y L and N. Pope, Determinants of International Insurers' Participation in Foreign Non-Life Markets, Journal of Risk and Insurance, 2003, 70(2): 235-248.

148. Mantis, G ; R. Farmer ,Demand for Life Insurance, Journal of Risk and Insurance(1968) N°35. 247-256.

149. Mark J. Browne and Kihong Kim, An International Analysis of Life Insurance Demand, The Journal of Risk and Insurance,1993, Vol. 60, N°4, pp. 616-634.

150. Outreville J F, The Economic Significance of Insurance Markets in Developing Countries, Journal of Risk and Insurance, 1990 ,VOL 18N°(3)PP: 487-498.

151. Outreville J. F, Life Insurance Markets in Developing Countries, Journal of Risk and Insurance, 1996, VOL 63 N°(2) PP: 263-278.

152. Stephanie Hussels et all, STIMULATINGTHE DEMANDFOR INSURANCE, Risk Management and Insurance Review, 2005,Vol.8,No.2,257-278.

153. Truett, D. B, and L. J. Truett, The Demand for Life Insurance in Mexico and the United States: A Comparative Study, Journal of Risk and Insurance, 1990,Vol 57N°2PP: 321-328.

154. Ward D and R. Zurbruegg, Does Insurance Promote Economic Growth, Evidence From OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, 2000,VOL 67N°4,PP: 489-507.

155. Yaari, M, Uncertain Lifetime, Life Insurance and the Theory of the Consumer, Review of Economic Studies, 1965, 32: 137-150.

156. Amoako-Adu, B. and B. Smith The Wealth Effects of Deregulation of Canadian Financial Institutions, Journal of Banking and Finance, (1995)n° 19, pp. 1211- 1236.

157. Arrow KJ, Uncertainty and the welfare economics of medical care. Am Econ Rev (1963a)N° 53:941–969.

158. Arrow KJ, Le rôle des valeurs boursières pour la répartition la meilleure des risques, in Econométrie, CNRS, Paris, (1953).

159. Borch K, Equilibrium in a reinsurance market. Econometrica(1962) N°30: 424–444

160. BORCH, K The Economic Theory of Insurance, The ASTIN Bulletzn,1967 Vol 7 pp 252-264.

161. David Marlett, Carl Pacini and William Hillison, The Market Impact of the Financial Services Modernization Act of 1999: Differences Between Life Insurers and Property-Liability Insurers, Journal of Insurance Issues, Vol. 26, No. 2 (FALL 2003), pp. 69-92.

162. David Marlett, et all, The Market Impact of the Financial Services Modernization Act of 1999: Differences Between Life Insurers and Property-Liability Insurers, Journal of Insurance Issues, Vol. 26, No. 2 (FALL 2003), pp. 69-92.

163. Ehrlich J, Becker G Market insurance, self insurance and self protection. J Polit Econ (1972) 80:623–648.

164. Eric P. Briys and Henri Loubergé, On the Theory of Rational Insurance Purchasing The Journal of Finance, Vol. 40, No. 2 (Jun., 1985), pp. 577-581 .

165. Friedman M, Savage LJ, The utility analysis of choices involving risk, J Polit Econ (1948) 56:279–304.

166. Geert Hofstede, Insurance as a Product of National Values, The Geneva Papers on Risk and Insurance, 77 October 1995 No 20 pp423-429.

167. H. Felix Kloman, Rethinking Risk Management, the Geneva Papers on Risk and Insurance. Issues and Practice, 1992, Vol. 17, No. 64.

168. J Mossin, Equilibrium in a capital asset market, Econometrica (1966)34:768–783.

169. J Mossin, Aspects of rational insurance purchasing. J Polit Econ (1968) 79:553–568.

170. J. François Outerville, Dépenses d'Assurances, Primes Encaissées: une Approche Macroéconomique The Geneva Papers on Risk and Insurance juin1980 23-44.

171. Jan Mossin, spects of Rational Insurance Purchasing, Journal of Political Economy, Vol. 76, No. 4, Part 1 (Jul. - Aug., 1968), pp: 553-568

172. Joskow PJ Cartels, competition and regulation in the property-liability insurance industry. Bell J

Econ Manag Sci(1973) N° 4 :327–427

173. Lintner J, Security prices, risk and maximal gain from diversification. J Finan (1965) 20:587–615.

174. Lutgart Van den Berghe and Kurt Verweire, convergence in the financial services industry, The Geneva Papers en risk and insurance Vol 25 N 02 (april 2000) 262-272.

175. Menahem E. Yaari On the Consumer's Lifetime Allocation Process: International Economic Review, 1964 Vol. 5, No. 3, pp: 304-317.

176. Muhammad Anwar and Muhammad Hussain, Comparative Study of Insurance and "Takafol" (Islamic Insurance) [with Comments], The Pakistan Development Review, Vol. 33, No. 4, Papers and Proceedings PART II.

177. Pratt J, Risk aversion in the small and in the large, Econometrica (1964) 32:122–136.

178. Rothschild, M. and Stieglitz, J, Equilibrium in competitive insurance markets: An essay on the economics of imperfect information, The Quarterly Journal of Economics 1976 vol 90 N° 4 pp: 629–649.

179. Sharpe W Capital asset prices: a theory of market equilibrium under conditions of risk. J Finan, (1964), 19: 425–442.

180. Smith V Optimal insurance coverage. J Polit Econ(1968) 79:68–77

181. Revue de l'Assurance N°2, deuxième semestre 2012, édité par le Conseil National des Assurances CNA.

182. OECD Countries, Journal of Risk and Insurance, 2000 VOL 67N°4 ,PP: 489-507.

183. Treeratanapun, Aranee, the Impact of Culture on Non-Life Insurance Consumption, Wharton Research Scholars Journal, Paper 78 ,2011.

03 . التّقارير:

184. Proceedings of the United Nations Conference on Trade and Development, Final Act and Report, annex A.IV.23. (1964).

185. Swiss Re sigma N° 03/2016 World insurance in 2015**:**steady growth amidregional disparities .

186. Swiss Re sigma N° 5/2007,la banque assurance : tendance emergent opportunité et défis.

187. Swiss Re,sigma N°05/2015, sous- assurance des risqué dommages:combler le déficit de protection Swiss Reinsurance Company Ltd, Switzerland.

188. UNCTAD, Trade and Development Report 1988, Geneva, Switzerland: United Nations,UNCTAD/TDR/8, 1988.

189. International Labour Office, World Social Protection Report 2014/15: Building economic recovery, inclusive development and social justice, Geneva, 2014.

190. Swiss Re sigma N° 3/2016, World insurance in 2015: steady growth amid regional disparities.

191. Swiss Re sigma N° 4/2016 L'assurance mutualiste au 21e siècle: retour vers le futur .

192. Swiss Re sigma N°03/2012 World insurance in 2011: Non life ready for take –of.

193. Swiss Re sigma N°03/2014 World insurance in 2013: steering towards recovery .

194. Swiss Re sigma N°08/2003 World insurance in 2002: high premium growth in non life insurance .

195. Swiss Re sigma N°08/2003 World insurance in 2014: back to life.

196. Swiss Re sigma N°08/2004 World insurance in 2003: insurance industry on the road to recovery .

197. Swiss Re sigma N°09/2000 World insurance in 1999: soaring life insurance business .

198. Swiss Re Sigma, World Insurances in1998: Deregulation,Overcapacity, and Financial Crisis Curb Premium Growth (Zurich:). 1999.

199. Swiss Re, Global insurance review 2015 and outlook 2016/17,Swiss Reinsurance Company Ltd, Switzerland.

200. Swiss Re, sigma N°08/2003 World insurance in 2002: high premium growth in non life insurance .

201. Swiss Re, Sigma No 6/2001, World insurance in 2000 a nother boom year for life insurance returne to normal growth for non-life insurance.

202. Lester R, Presentation: Insurance the WTO Challenge, NBFI Conference, Bangkok2002.

203. Ministry of Commerce-Cambodia, Legal and Judicial Reform Strategy for Cambodia(Cambodia: Ministry of Commerce). 2001.

204. UNCTAD, Statistical Survey on Insurance and Reinsurance Operations in Developing Countries, Geneva, Switzerland: United Nations, TD/B/C.3/231, 1990.
205. UNCTAD, Trade and Development Report 1988, Geneva, Switzerland: United Nations, UNCTAD/TDR/8, 1988.
206. Douglas M and A .Wildavsky, *Risk and Culture* (Berkeley: University of California.
207. HERE and Swiss Re, The future of motor insurance How car connectivity and ADAS are impacting the market, 2016.
208. J .Francois Outreville, Theory and Practice of Insurance ,Springer Sience and business, new York 1998.
209. Jérôme Yeatman, Manuel international de l'assurance Economica, Paris 1998.
210. Kim, K., International Analysis of Life Insurance Consumption, Unpublished Ph.D. Dissertation, University of Gorgia, 1992 .
211. Outreville J.F, *The Declining Role of Life Insurance as a Saving Institution* in Geld, Bank enund Versicherung, H.Goppl and R. Henn Eds, West Germany: Athenaum, 1981.
212. Outreville, J. F, Financial Development, Human Capital and Political Stability, UNCTAD Discussion Paper N° 142, 1999.
213. Peter Haiss and Kjell Sümegi, *The Relationship of Insurance and Economic Growth – A Theoretical and Empirical Analysis*, Paper for presentation at the Eco Mod Conference, Hong Kong, June 28-30, 2006.
214. Peter Zweifel et all, Insurance Economics, Springer, Switzerland, 2012.
215. Wasaw Bernard and Raymond D. Hill, The Insurance Industry in Economic Development (New York: New York University Press). 1986.
216. Zelizer, Vivan R, Morals and Markets: The Development of Life Insurance in the United States (New York: Columbia University Press) 1979
217. Centre National du Registre du Commerce, Le Registre du Commerce Indicateurs et Statistiques, Statistiques 2016.
218. Conseil nationale d'assurance , *Note de conjoncture* du marché des assurances Quatrième Trimestre et Année 2017.
219. Conseil nationale des assurances, rapporte sur la situation générale du secteur des assurance, exercice 1998.
220. Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie 2015.
221. Ministère de Finance, Direction des Assurances, rapports d'Activité d'assurance en Algérie 2016.
222. rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2005, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie.
223. rapports d'Activité d'assurance en Algérie de 2012, Direction des Assurances, Ministère de Finance, Algérie.

224. Direction chargée de la protection des personnes âgées. Projet de décret exécutif fixant les conditions de placement ainsi que les missions, l'organisation et le fonctionnement des établissements spécialisés et des structures d'accueil des personnes âgées. Ministère de la solidarité sociale et de la famille (document non publié), 2010.
225. Loi n° 63-201 du 8juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, journal officiel de la République Algérienne 14 JUIN 1963.

04 . المواقع الالكترونية:

226. http://institute.swissre.com/research/overview/sigma_
227. http://www.ecolebourse.com/ressources/decrypt/22_comportementepargnemenages.
228. www.swissre.com.
229. http://www.ons.dz/ consulte
230. http://www.sama.gov.sa/arsa/Laws/Pages/InsuranceRulesAndRegulation.

231. https://www.genevaassociation.org/publications/academic-journals
232. https://www.issa.int/ar/topics/understanding/introduction.
233. http://www.swissre.com/templates/http-post-data-capture- caller

الملاحق

الملحق رقم (01): نتائج تقدير النموذج الدِّيناميكي

Dependent Variable: D(LID)
Method: Least Squares
Date: 02/20/19 Time: 20:04
Sample (adjusted): 1968 2016
Included observations: 49 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LID(-1))	0.347364	0.128417	2.704978	0.0098
D(LPIB)	0.230278	0.085164	2.703941	0.0099
D(LM2(-1))	0.346479	0.118629	2.920697	0.0056
LUVV(-1)	-0.312860	0.267340	-1.170270	0.2485
D(LEXV(-2))	2.543531	0.941356	2.701987	0.0099
D(LPR)	-0.458908	0.187090	-2.452874	0.0184
C	-0.029241	0.030427	-0.961031	0.3420

R-squared	0.447162	Mean dependent var	0.134839
Adjusted R-squared	0.368185	S.D. dependent var	0.076444
S.E. of regression	0.060763	Akaike info criterion	-2.632122
Sum squared resid	0.155068	Schwarz criterion	-2.361862
Log likelihood	71.48700	Hannan-Quinn criter.	-2.529586
F-statistic	5.661928	Durbin-Watson stat	1.991631
Prob(F-statistic)	0.000222		

الملحق رقم (02): نتائج اختبار مضاعف لاغرونج (LM) [Breush-Godfrey]

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.264513	Prob. F(2,40)	0.7689
Obs*R-squared	0.639597	Prob. Chi-Square(2)	0.7263

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: Least Squares
Date: 02/21/19 Time: 01:30
Sample: 1968 2016
Included observations: 49
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LID(-1))	0.083873	0.187210	0.448015	0.6566
D(LPIB)	0.000922	0.086861	0.010611	0.9916
D(LM2(-1))	-0.009905	0.121532	-0.081499	0.9355
LUVV(-1)	-0.019902	0.273817	-0.072682	0.9424
D(LEXV(-2))	-0.006067	0.958527	-0.006329	0.9950
D(LPR)	0.025702	0.194159	0.132375	0.8954
C	-0.009320	0.034565	-0.269642	0.7888
RESID(-1)	-0.145800	0.243993	-0.597559	0.5535
RESID(-2)	-0.092655	0.169892	-0.545376	0.5885

الملحق رقم (03)– نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي [Jarque-Bera]

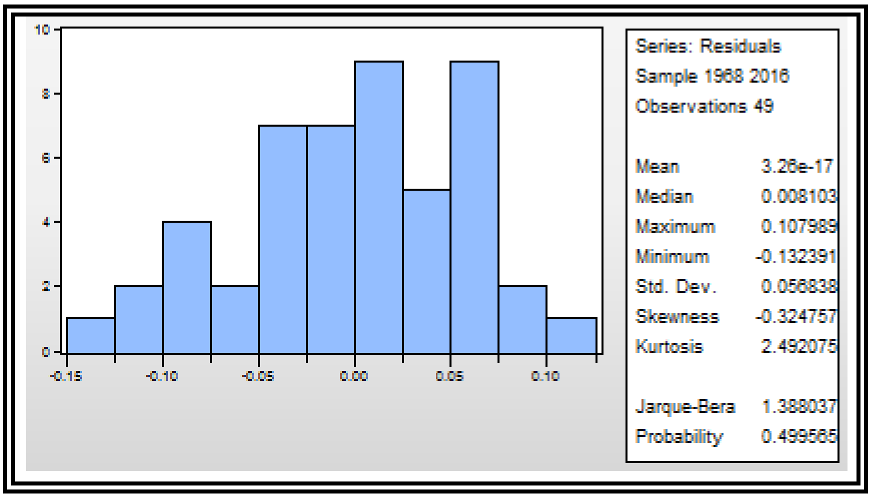

الملحق رقم(04)– نتائج اختبار تجانس تباين الأخطاء (Breusch-Pagan-Godfrey)

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey

F-statistic	0.506258	Prob. F(6,42)	0.8001
Obs*R-squared	3.304794	Prob. Chi-Square(6)	0.7697
Scaled explained SS	1.811388	Prob. Chi-Square(6)	0.9362

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 02/21/19 Time: 01:35
Sample: 1968 2016
Included observations: 49

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.000146	0.002019	0.072314	0.9427
D(LID(-1))	0.008283	0.008522	0.972013	0.3366
D(LPIB)	0.001895	0.005651	0.335321	0.7391
D(LM2(-1))	0.007748	0.007872	0.984257	0.3306
LUVV(-1)	-0.018915	0.017740	-1.066207	0.2924
D(LEXV(-2))	0.037503	0.062467	0.600370	0.5515
D(LPR)	-0.008363	0.012415	-0.673634	0.5042

الملحق رقم(05): اختبار Ramsey Reset

Ramsey RESET Test
Equation: EQ01
Specification: D(LID) D(LID(-1)) D(LPIB) D(LM2(-1)) LUVV(-1) D(LEXV(-2)) D(LPR) C
Omitted Variables: Squares of fitted values

	Value	df	Probability
t-statistic	1.621443	41	0.1126
F-statistic	2.629077	(1, 41)	0.1126
Likelihood ratio	3.045437	1	0.0810